جامعة دمشق
كلية الحقوق

الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديموقراطية

دراسة تطبيقية عن النظام الانتخابي السوري

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة الماجستير في الحقوق

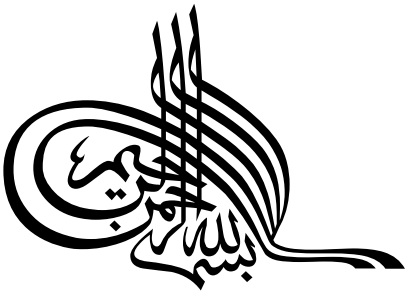
إعداد الطالبة

ريما الرفاعي

إشراف

الدكتور حسن البحري

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



وما توفيقي إلا بالله
عليك توكلت وإليك أنيب

(هود: ٨٨)

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى القائد الغالي راعي العلم والعلماء
سيادة الرئيس الدكتور بشار الأسد رئيس الجمهورية

إلى صاحبة السمو العالي.....**حبيبتي .....**
سورية

إلى أغلى من
حياتي.....**أ**
مـــي

إلـــــــــــــــــى ســـــــــــــــــندي وفرحـــــــــــــــــة
قلبي.....**عائلتي**

إلـــــــــــــــــى إخـــــــــــــــــوتي جميعـــــــــــــــــاً
.....
.رفاقي

إلى جميع من وقفوا بجانبي وشاركوني طموحاتي وآمالي
فكانوا مصدر قوتي وثقتي بنفسي

إلى الروح التي تركت في أعماقي ندبة لا يمحوها إلا الزمان
إلى أيام عشناها لا أستطيع أن أنساها
إلى الأب والأخ والخال الذي سبق أوانه بأوان
إلى الذي يعشق قلبي ترابه ويحن قلبي لرؤياه
إلى من أسأل الله عز وجل أن يسكنه فسيح جناته ويتغمده برحمته
إلى خالي
خالد يونس

إليك مني كل الحب إلى يوم ألقاك

شكر وتقدير

إلى من تكرم وتفضل بإشرافه على بحثي وتوجيهي بالأسلوب السليم، وساند جهودي لانجاح عملي هذا . . .

فأعطاني من وقته الكثير ولم يبخل علي بوافر علمه ودعمه المعنوي ومساندته لي فكان لي خير سند ومعين جزاه الله كل خير . .

الدكتور حسن البحري

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى السادة الأساتذة في قسم القانون العام لما يبذلوه من جهد لدعمي ودعم زملائي

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، الحمد لله الذي شرفنا بعبادته وأكرمنا بطلب العلم وشرف الاشتغال به .. أما بعد :

يحتاج أي مجتمع إنساني إلى قواعد تنظمه وتنظم العلاقات داخله سواء تلك التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض، أم تلك التي تتعلق بالسلطات، أم تلك التي تخص مركز الأفراد تجاه السلطات، وأخيراً التي تهتم بعلاقات المجتمعات الإنسانية المختلفة.

وبما أن الدستور هو وثيقة سياسية وأساسية لتنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين، والضابط لكيفية عمل السلطات داخل الدولة، والحامي لهذه السلطات وحقوق وحريات المواطنين السياسية والمدنية، فإن قانون الانتخاب ما هو إلاّ تطبيق للمبادئ الدستورية حول اختيار أعضاء السلطة التشريعية وأحياناً التنفيذية وأيضاً السلطات المحلية.

إلاّ أن الشعوب حتى عهد قريب لم يكن لها أي رأي في اختيار حكامها وكان الحكام يخلعون على أنفسهم صفة قدسية إن لم يدّعوا أنهم من طبيعة إلهية، فلا مجال للشعب حتى يبدي رأيه في تعيين حكامه، فكان الاستيلاء على السلطة هو الأسلوب الشائع في إسناد الحكم، والوراثة الأسلوب العادي لانتقال هذه السلطة.

و الأسلوبان بعيدان كل البعد عن الاختيار وإبداء الرأي.

فالوراثة مثلاً أسلوب لانتقال السلطة مستمد من فكرة انتقال الأموال إلى الخلفاء الطبيعيين في القانون الخاص، فالسلطة هنا تورث كما تورث الذمة المالية. [1]

---

(١) انظر: د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، (منشورات جامعة دمشق، الطبعة التاسعة، عام ٢٠٠١)، ص ١٩٣.

وما يزال نظام الوراثة متبعاً في بعض الدول العربية مثل المملكة العربية السعودية والأردن اللتان ينتقل العرش فيهما إلى أكبر أبناء الملك وكذلك الكويت التي تبنت أسلوب مختلف فجمعت بين أسلوبي الوراثة والاختيار الذي يتم وفق الأسلوب الأخير اختيار الخلف بواسطة السلف.

مع أنه ما من نظام سياسي يأخذ بأسلوب وحيد في إسناد الحكم فليس هناك ما يمنع أن يكوَّن مجلس نيابي من أكثر من أسلوب مثل الانتخاب والتعيين مثلاً كما هو الحال في مصر.

أما في سورية فيؤخذ لانتقاء أعضاء السلطة التشريعية بأسلوب وحيد هو الانتخاب حيث أن " مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخاباً ديمقراطياً يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع".[1]

لذلك كان الانتخاب الوسيلة الوحيدة والطبيعية لإسناد الحكم في الدول التي تتبنى النهج الديمقراطي فالحكومة الديمقراطية توجد حينما يكون الشعب صاحب السيادة الفعلي في الدولة وذلك بعكس الحكم الفردي حيث السيادة مركزة في يد فرد واحد ، وبعكس حكومة الأقلية حيث توضع السيادة في يد فئة قليلة من الأفراد.

ويمكن تقسيم الحكومات الديمقراطية إلى :

١ – الحكومة الديمقراطية المباشرة ، حيث يباشر الشعب بنفسه مهمة التشريع مباشرة.

٢ – الحكومة الديمقراطية النيابية وفيها يكتفي الشعب بانتخاب نواب عنه يباشرون السلطة باسمه ويحكمون نيابة عنه .

وهناك الديمقراطية شبه المباشرة وهي نظام وسط بين الأسلوبين السابقين ، حيث لا يكتفي الشعب فيها بانتخاب مجلس نيابي، بل إنه يشارك هذا المجلس في مباشرة

(١) المادة (١٠) من الدستور السوري الحالي لسنة ١٩٧٣.

مظاهر الحكم وتأخذ مشاركة الشعب في الشؤون العامة مظاهر عديدة منها الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي.[1]

فالاستفتاء الشعبي Le referendum : وهو أسلوب يسمح بأخذ رأي الشعب حول موضوع معين أو مشروع قانون.

الاعتراض الشعبي Le veto Populaire :[2] يعني اعطاء عدد من المواطنين (الناخبين طبعاً) الحق في الاعتراض على قانون صادر عن البرلمان خلال مدة محددة من تاريخ صدوره.

الاقتراح الشعبي Linitative Populaire : يتمثل في قيام عدد معين من المواطنين (الناخبين طبعاً) باقتراح مشروع قانون أو فكرة معينة، والطلب الى البرلمان اصدار تشريع معين في مجالها [3].

فالانتخاب عملية يدلي فيها الناس بأصواتهم للمرشح أو الاقتراح الذي يفضلونه، وتجري الانتخابات لاختيار المسؤولين في كثير من التنظيمات مثل الجمعيات والنقابات العمالية والنوادي الرياضية والاجتماعية، وكثير من المؤسسات العامة والخاصة.

حيث أن الانتخاب يعتبر في الدول الديمقراطية من أهم الحقوق السياسية فهو وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص أو مجموعة، إلى شخص آخر أو مجموعة

---

(١) انظر: د. حسين عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، (الإسكندرية، الدار الجامعية، طبعة عام ١٩٩١)، ص٢٠٧.

(٢) الاعتراض الشعبي يختلف عن الاعتراض الرئاسي فالأول مظهر من مظاهر مشاركة الشعب في العمل التشريعي والثاني مظهر من مظاهر ممارسة رئيس الدولة للصلاحيات التشريعية فيحق له الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها البرلمان ، ولا يتمكن البرلمان حينها من تجاوز هذا الاعتراض إلا بالتصويت على القانون موضوع الاعتراض مجدداً وذلك بأغلبية خاصة (عادة أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان).

(٣) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، (دمشق ، مطبعة المحبة، طبعة عام ٢٠٠٢) ص ٢٦٢-٢٦٣.

أخرى، وفي كثير من البلاد يجري أحياناً نوع آخر من الانتخابات يعرف باسم الاستفتاء للبت في مسائل دستورية أو سياسية مهمة .

فهناك أسئلة تطرح نفسها سوف يجد القارئ إن شاء الله مايروي غلته بشأنها في هذه الدراسة المتواضعة عن الانتخاب.

آمل أن أكون قد وُفقت في هذه الرسالة المختصرة بالوفاء بموضوع الانتخاب وهو بحاجة إلى تقويمكم وإضافاتكم القيِّمة .

وحرصت كل الحرص أن تكون هذه الموضوعات جامعة لكل ما هو قديم وجديد بشأنها، بحيث يجد القارئ فيها ضالته ويستغني بها عن الرجوع إلى ما سواها .

أهداف البحث :

يهدف البحث الى ايجاد عملية انتخابية نزيهة وفق اجراءات وشروط معينة وبرنامج انتخابي قادر على تحقيق مطالب الأمة من خلال مراقبة الانتخابات وحشد الرأي العام تجاه أهداف تكون من شأنها اختيار الأصلح لتمثيل الشعب وتوعية كافة فئات الشعب إلى أهمية المشاركة في الحياة السياسية ومباشرة حق الانتخاب.

صعوبات إعداد البحث:

واجهني في إعداد البحث صعوبة تتمثل في الموضوع:

إن موضوع الانتخاب موضوع متشعب يثير اهتمام الباحثين من جوانب متعددة فاقتصرت على تسليط الضوء على بيان معنى الانتخاب واشكال النظم الانتخابية مع التعرض إلى نظام انتخاب اعضاء الهيئة التشريعية واعضاء المجالس المحلية في القطر العربي السوري.

مراحل البحث:

تم اختيار عنوان البحث كون النشاط الانتخابي عملية استراتيجية معقدة يجب أن تُستخدم لإعادة تشكيل طريقة إدارة الدولة وطريقة حل المشكلات وطريقة ترتيب مجمل خطوط الحياة الأساسية.

وقمت بجمع المادة الأولية للبحث الذي الفت فيه مجلدات ومؤلفات كبيرة بالإضافة إلى ذلك لجأت إلى الأجهزة الاعلامية وحضور الندوات ذات الصلة بالموضوع والمجلات القانونية والاستعانة بشبكة الانترنت.

وانتهيت إلى معالجة عدة موضوعات متعلقة بالانتخاب وفق المخطط التالي :

مخطط البحث

المقدمة ..

مبحث تمهيدي : أساليب اسناد السلطة.

المطلب الأول : الأساليب غير الديمقراطية.

المطلب الثاني : الأساليب الديمقراطية.

الفصل الأول

ماهية الانتخاب

المبحث الأول : تعريف الانتخاب

الانتخاب لغة

الانتخاب اصطلاحاً

المبحث الثاني : تمييز الانتخاب عن غيره من الأنظمة الأخرى

المطلب الأول : الانتخاب الاستفتاء الشعبي.

المطلب الثاني : الانتخاب والبيعة.

المبحث الثالث : التكييف القانوني للانتخاب

المطلب الأول: نظرية الانتخاب حق ذاتي أو شخصي

المطلب الثاني: نظرية الانتخاب وظيفة

المطلب الثالث: نظرية الانتخاب حق وظيفة معاً

المطلب الرابع: نظرية الانتخاب سلطة قانونية

المبحث الرابع : تكوين هيئة الناخبين

المطلب الأول : نظام الاقتراع المقيد.

المطلب الثاني : نظام الاقتراع العام.

الفصل الثاني

أشكال النظم الانتخابية

المبحث الأول : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

المطلب الأول : نظام الانتخاب المباشر

المطلب الثاني : نظام الانتخاب غير المباشر.

المبحث الثاني : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

المطلب الأول : نظام الانتخاب الفردي.

المطلب الثاني : نظام الانتخاب بالقائمة.

المبحث الثالث : الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي

المطلب الأول : نظام الانتخاب بالأغلبية.

المطلب الثاني : نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي.

المبحث الرابع: نظام تمثيل المصالح والمهن

المطلب الأول: تطبيق نظام تمثيل المصالح والمهن.

المطلب الثاني: تقدير نظام تمثيل المصالح والمهن.

الفصل الثالث

النظام الانتخابي في القطر العربي السوري

المبحث الأول : الانتخابات البرلمانية (انتخابات مجلس الشعب)

المطلب الأول : الميزات العامة لنظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب.

المطلب الثاني : الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الناخب السوري.

المطلب الرابـــع: الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الشعب.

المطلب الخامس: اجراءات وضوابط الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

المطلب السادس: الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب.

المبحث الثاني : الانتخابات المحلية (انتخابات مجالس الإدارة المحلية)

المطلب الأول : الميزات العامة لنظام انتخاب المجالس المحلية.

المطلب الثاني : شروط الترشيح لعضوية المجلس المحلي.

المطلب الثالث : الدوائر الانتخابية وتحديد المقاعد.

المطلب الرابـع : اجراءات وضوابط الترشيح لعضوية المجالس المحلية.

خاتمة..

مبحث تمهيدي

أساليب إسناد السلطة

إن الشعوب حتى عهد قريب لم يكن لها أي رأي في اختيار حكامها فلا مجال للشعب أن يبدي رأيه في تعيين حكامه، فكان الاستيلاء على السلطة هو الأسلوب الشائع في إسناد الحكم والوراثة الأسلوب العادي لانتقال هذه السلطة مستمدة من فكرة انتقال الأموال إلى الخلفاء الطبيعيين في القانون الخاص فالسلطة هنا تورث كما تورث الذمة المالية.

ومع ذلك لا يزال نظام الوراثة متبعاً في بعض الدول العربية مثل المملكة العربية السعودية أما في دول أخرى مثل الكويت فجمعت بين أسلوبي الوراثة والاختيار الذي يتم وفق هذا الأخير اختيار الخلف بواسطة السلف

يتضمن المبحث التمهيدي مطلبين :

- المطلب الأول : الأساليب غير الديمقراطية .
- المطلب الثاني : الأساليب الديمقراطية .

المطلب الأول

الأساليب غير الديمقراطية

الأساليب غير الديمقراطية يسميها الفقه[1] بالأساليب الملكية بسبب ارتباطها تاريخياً بالنظم الملكية المطلقة التي سادت في العالم حتى نهاية القرن الثامن عشر، ومازالت حتى الآن في الدول التي لازالت ذات حكم ملكي مطلق، وأهم الأساليب غير الديمقراطية [2] :

---

(١) انظر: *vedel, Georges; Manuel élémentaire de droit constitutionnel (Paris,Sirey, ١٩٤٩),P ١١٤*

(٢) انظر: د. إبراهيم شيحا؛ د. محمد رفعت عبدالوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، (القاهرة: أبو العزم للطباعة، طبعة عام ٢٠٠٥)، ص ٤٨٠.

١ - الاستيلاء :

يعد الاستيلاء من أقدم الوسائل في تقلد الحكام السلطة ولا يعتبر وسيلة قانونية من وسائل إسناد الحكم.

وهنا يُفرق الباحثون بين الانقلاب والثورة [١] حيث يعتبر الأسلوب الثاني ديمقراطياً حيث يعبّر فيه الشعب عن رغبته في من يريد تقلده الحكم. وهذا نابع من الارتباط الوثيق بين الثورة والنظريات الديمقراطية المستندة إلى السيادة الشعبية، عكس الاستيلاء بالانقلاب حيث يعتبر أسلوب غير ديمقراطي ولهذا نجد أن جميع الانقلابات تحاول التستر تحت اسم الثورة لإضفاء صفة الشرعية على نفسها. [٢]

٢ – الوراثة :

يُعد أسلوب الوراثة في تقلد السلطة الأكثر انتشاراً في التاريخ، وهو مستمد من فكرة انتقال الأموال إلى الخلفاء الطبيعيين في القانون الخاص، فالسلطة تُوَرَّث كما توَرَّث الذمة المالية.

وتقوم على انتقال السلطة داخل نطاق العائلة أو السلالة. واتبعت كثير من الملكيات الأوروبية هذه الوسيلة، والدولة الإسلامية بعد عهد الخلفاء الراشدين، وساهم مفهوم الحق الإلهي في تدعيم هذه الوسيلة.

وحالياً بدأ هذا الأسلوب في الاضمحلال بسبب انتشار الأفكار الديمقراطية وقلَّة من الدول من تتبعه في العالم العربي مثل المملكة العربية السعودية والأردن.

٣ – الاختيار :

ويقتضي هذا الأسلوب بأن يتم انتقال السلطة عن طريق اختيار الخلف بواسطة السلف ، واتبع الاختيار في أنظمة متباينة وبأشكال مختلفة ، فإما أن يكون الاختيار

---

(١) انظر: د.كمال الغالي: القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) انظر: د. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، (منشورات جامعة دمشق، طبعة عام ٢٠٠٥)، ص٢٣٩.

مباشرة كما فعل معاوية بن أبي سفيان عندما اختار ولده يزيد خليفة له وحصل على البيعة له في حياته .

أو يكون غير مباشر وهنا يقتصر دور السلف على ترشيح الخلف ، وتتولى هيئة أخرى تعيينه ، ومن ذلك ترشيح الخليفة أبو بكر الصديق عمر بن الخطاب للخلافة على أن يقترن ذلك بتأييد المسلمين.(١)

٤ – الوسائل المختلطة :

حيث يؤخذ بأكثر من أسلوب في إسناد الحكم ، ونجد السلطة التشريعية أكثر تطبيقاً لهذا الأسلوب، حيث يتم فيها الأخذ بأكثر من وسيلة، فقد يتم تعيين بعض الأعضاء وانتخاب البعض الآخر، أو كأن يتم الجمع بين الوراثة والانتخاب، وكذلك السلطة التنفيذية فقد ينتخب رئيس الدولة مباشرة من الشعب، أو يترك أمر تعيينه للسلطة التشريعية.

أو يكون ملكاً وهنا نجد تطبيق أسلوب الوراثة كما هو الحال في انجلترا...

ونستخلص أنه يمكن في أي نظام سياسي الجمع بين أكثر من وسيلة في تكوين السلطة العامة .

المطلب الثاني

الأساليب الديمقراطية (الانتخاب)

الانتخاب وسيلة للتعبير عن إرادة الشعب وعكس صورة الرأي العام لهذا ثمة ارتباط وثيق بين الانتخاب والديمقراطية حيث يعتبر النظام السياسي ديمقراطي حينما يتم اختيار الحكام عن طريق الانتخاب.

---

(١) انظر: د. كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص١٩٤.

لـذلك يُعـد الانتخـاب أسـلوب في ممارسـة الحيـاة الديمقراطيـة، ويكـاد أن يكـون الأسلوب الوحيد والطبيعي لهذه الحياة؛ فالديمقراطية والانتخابات وجهان لعملة واحدة، فالديمقراطية تستلزم انتخابات شريفة وشفافة؛ لأنها الطريقة الوحيدة لتحقيق أسلوب تولي السلطة وفق إرادة الشعب وتطلعاته عن طريق الاقتراع السياسي الممنوح لأفراد الأمة.

الانتخاب وتطور مفهومه :

يربط الكثيرون بين المبدأ الديمقراطي والانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة ، ويقولون أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحكام.

بقـدر التوسـع في تقريـر حـق الانتخـاب وتعمـيم تطبيقـه في تشـكيل السـلطات المختلفة في الدولة، بقدر ما يكون النظام ديمقراطياً. على أن ذلك لم يكن هو المعمول به في النظم المختلفة، إذ إنها لا تربط جميعاً بين الديمقراطية والانتخاب بدرجة واحدة كما أنها لا تنظر إلى هذه الوسيلة نظرة واحدة.(١)

والاقتراع السياسي هو السلطة الممنوحة قانوناً لبعض أفراد الأمة، وهم المواطنون الذين تتكون منهم هيئة الناخبين للمساهمة في الحياة العامة مباشرة أو بالنيابة، عن طريق الإعراب (الإفصاح) عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم.

فالانتخابات تعتبر من أهم قنوات الاتصال بين الرأي العام والحكومة وهي فرصة رئيسية تتيح لغالبية الناخبين أن يعبّروا عما يجول في خواطرهم وهي فضلاً عن ذلك أداة صريحة لممارسة الحكم(٢) ، وبعبارة أخرى فإنه ثمة ارتباطاً بين الديمقراطية والانتخاب بحيث يعتبر ديمقراطياً النظام السياسي الذي يتم فيه اختيار الحكام عن طريق الانتخاب،

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي ؛ النظم السياسية، (القاهرة،دار النهضة العربية،طبعة عام٢٠٠٥)، ص٢١٠.

(٢) انظر : *Richard Rose. POLITICS IN ENGLAND, ٣rd ed. Little, Brown vo, (Boston, printed in the U.S.A., ١٩٨٠) p. ٢٠٥.*

ولم يكن الأمر دائماً على هذا النحو ، وبالرجوع إلى الماضي البعيد نجد أن مفهوم الانتخاب تطور كثيراً بتطور العصور والعهود.(١)

موقف الديمقراطيات المختلفة من الانتخاب:

(أ) الديمقراطيات القديمة:

كانت الديمقراطيات القديمة تعد الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام والموظفين، والوسيلة الديمقراطية الحقيقية عندهم كانت الاختيار بالقرعة لأنها وحدها التي تحقق المساواة وتكفل تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين للوصول إلى الوظائف العامة.

كما أنها تحمل معنى الاستسلام لمشيئة القدر وتتجاوب بذلك مع النزعة الدينية التي كانت متغلغلة في تلك الشعوب القديمة.

كما أن هذه المدنيات القديمة كانت تحسب الديمقراطية المباشرة، حيث يمارس الشعب السلطة بنفسه، الصورة الوحيدة للديمقراطية ولذلك لم يكن هناك مجال لاختيار أعضاء الجمعيات الشعبية إذ كانت تضم جميع المواطنين البالغين وهذه الفكرة نفسها هي التي وجدت عند "روسو". (٢)

ولكن إزاء عجز الجمعيات الشعبية عن النظر في جميع أمور الجماعة كان لا بد من وجود موظفين إداريين وقضاة وهؤلاء هم محل الاختيار.

---

(١) انظر: د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٢) انظر : *The Political Writing OF JEAN JACQUES ROUSSEAU, In Two Volumes, (Volume ١١, Cambridge University Press, ١٩١٥): **Contrat social**. Livre IV. Chapitre ١, p.١٠٤.*

وقد كان نظام الانتخاب مطبقاً في أضيق الحدود وبصفة ثانوية محضة، فلم يكن يتعدى بعض الموظفين الإداريين والقضاة ، أما بقية الهيئة الإدارية والقضائية وأعضاء الجهاز التشريعي بأكمله فيتم تحديدهم أو تسميتهم دون انتخاب. (١)

(ب) الديمقراطية الغربية:

إن نظام الديمقراطية المباشرة حتى مع قصر تطبيقه على الوظيفة التشريعية استحال الأخذ به في الدول الحديثة بسبب اتساع رقعتها، وتضخم عدد المواطنين فيها، وتزايد مشاكلها وتعقيدها إلى درجة يتعذر معها إشراك الشعب في نظرها. كما أن بعض دعاة الديمقراطية في القرن الثامن عشر مثل "مونتسكييه" ومن تأثر به من رجال الثورة الفرنسية، قد أوجسوا خيفة من الجماهير الشعبية وأرادوا أن يبعدوها عن ممارسة السلطة بطريق مباشر فدعوا إلى النظام النيابي الذي يقوم على انتخاب الشعب لنواب عنه يتولون الحكم باسمه، وبذلك أصبح الانتخاب الوسيلة الأصيلة لإسناد الحكم.

حيث جاء النص في المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لسنة ١٧٨٩ على أن : " الأمة هي مصدر السيادة ومستودعها ، وكل هيئة أو شخص يتولى الحكم إنما يستمد سلطته في النهاية منها".(٢)

وكان رجال الثورة الفرنسية رغبة منهم في إبعاد تأثير الجماهير الشعبية والدهماء عن الإشراك في الحكم، يفسرون المبدأ الديمقراطي الذي يجعل السيادة للشعب تفسيراً من شأنه تقييد حق الاقتراع بنصاب مالي معين، أي حرمان الطبقات المعدمة من حق الانتخاب، وبالتالي التقليل نسبياً من أهمية الانتخاب كأساس للحكم الديمقراطي.

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) انظر: د. يوسف شباط، د. فيصل كلثوم، د. أحمد إسماعيل، د. نجم الأحمد؛ القانون الدستوري ، (منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، قسم الدراسات القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦)، ص ٢٩٤.

على أن القرن التاسع عشر قد حقق انتصار مبدأ الاقتراع العام أي تقرير حق الانتخاب لجميع المواطنين في كثير من الدول الأوروبية.

فقد عرفت أوروبا في ذلك القرن صراعاً طويلاً من أجل التوسع في تقرير حق الانتخاب، حتى اختلطت الدعوة للمبادئ الديمقراطية بالدعوة لتقرير حق الاقتراع العام ومن ثم أصبح الارتباط وثيقاً بين الحكم الديمقراطي والانتخاب.

والديمقراطيات الغربية تعد الانتخاب من أهم الأسس التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي، وأنه الوسيلة التي يستطيع بها المحكومون حماية حرياتهم المدنية وحقوقهم الفردية ضد استبداد الحاكم.

فلا قيمة لتقرير الحرية الشخصية أو حرية الفكر وحرية الاجتماع أو حرية العمل أو حرية التملك، تلك الحريات العزيزة عند دعاة المذهب الفردي، والتي تقوم عليها حتى اليوم الديمقراطية الغربية، لا قيمة لتقرير تلك الحريات ما لم تكفلها الحريات السياسية التي تتبلور في حرية الانتخاب، لأن الارتباط وثيق بين وجود تلك الحقوق والحريات وبين قيام انتخابات حرة نزيهة، ومن ثم فإن معنى الديمقراطية عند الدول الغربية إذ يختلط بفكرة الحقوق والحريات المدنية يرتبط تبعاً لذلك بحق الانتخاب بحيث لا تتصور الديمقراطية دون تقرير حق الانتخاب.(١)

ومن الملاحظ أنه في القرون الوسطى عندما كان الملوك يحسون الحاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلي هذه الجماعات، إلا أن التمثيل كان ينصرف إلى الجماعات لا إلى الأفراد المكونين لها.

ولذلك لم يكن من تلازم بين التمثيل والانتخاب وبالرغم من أن تعيين الممثلين كثيراً ما كان يتم نتيجة الانتخاب لأن المهمة آنذاك أن يكون الممثل منتمياً إلى الجماعة

---

(١) انظر: أندريه هوريو ؛القانون الدستوري والنظم السياسية، (الارتباط بين الحقوق المدنية والحقوق السياسية بصفة عامة، الطبعة الثالثة،عام ١٩٦٨) ص١٦٣ وما بعدها.

التي يدعى للدفاع عن مصالحها والممثل في هذه الحالة ناطق بلسان الجماعة التي ينتمي إليها ولم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم فلا الحكام ولا المحكومون كانوا يتصورون أن دور الممثلين هو تمكين الشعب من المساهمة مباشرة في ممارسة السلطة العامة، فهذه يختص بها الملك، وتقتصر وظيفة الممثلين على إقرار الضرائب المطلوب طرحها، وبيان المخالفات التي يرتكبها الموظفون الملكيون وحماية الامتيازات الخاصة بالجماعة وسماع بيان بما يريد الملك القيام به.

فانعدام المبادرة والغرض المحدد الذي يدعى الممثلون من أجله وعدم دعوة المجالس بشكل دوري منتظم وخضوعها وانقيادها لإرادة الملك كل هذه العوامل كانت تحول بين هذه المجالس والمساهمة فعلياً في ممارسة السلطة.

وفي هذه الأحوال كان طبيعياً أن يستمد مفهوم التمثيل من القانون الخاص، فتطبق فكرة الإنابة (الوكالة) العادية.

بحيث تترتب عليها النتائج التالية:

١- للناخبين إعطاء تعليمات ملزمة للنائب

٢- لا يجوز للنائب أن يخرج عن حدود التوكيل، وعليه أن يراعي في كل أعماله مصلحة ناخبيه وحدهم.

٣- يحق للناخبين عزل نائبهم واختيار بديل عنه متى شاؤوا.

٤- وجوب تقديم النائب حساباً عن عمله لناخبيه.

٥- يتحمل الناخبون مصاريف نائبهم أثناء قيامه بواجب النيابة.

وكان ييسر ذلك أن الملك يحدد المسائل التي تعرض للمناقشة على المجالس قبل دعوتها حتى يمكّن الناخبين من بيان رأيهم فيها، فإن عُرضت مسألة جديدة حق لهم الامتناع عن مناقشتها وكثيراً ما يعلق الملك جلسات الجمعية لكي يحصل النواب على تفويضات جديدة من ناخبيهم بشأن المسألة المستجدة.

واستمر هذا الرأي سائداً في فرنسا حتى الثورة الفرنسية وقد أُبديت آراء في الجمعية التأسيسية لعام ١٧٨٩ بنفس الاتجاه:

فكان مما قاله "ميرابو" ناقداً هذا المفهوم مخاطباً النواب: " إذن ما عليكم إذا أخذتم بكفرة التوكيلات، إلا أن تدعوا توكيلاتكم تأخذ مقاعدكم وتعودوا مطمئنين إلى منازلكم"(١)

(ج) الديمقراطية الماركسية:

تعتبر النظرية الماركسية الديمقراطية التقليدية المطبقة في الدول الغربية مجرد ديمقراطية رمزية أو شكلية، على أساس أن الحريات العامة لا تغدو أن تكون إمكانيات قانونية لا يمكن ممارستها إلا ممن لديهم المقدرة المادية.

فحرية التنقل لا تفيد إلا من يستطيع شراء بطاقة القطار أو يملك ثمن السيارة، وحرية الصحافة ليست إلا حرية وهمية في ظل النظم الرأسمالية حيث تكون الصحف الكبرى في أيدي أصحاب الأموال.

وبالتالي لن يتمكن الصحفيون الأحرار من التعبير عن آرائهم في تلك الصحف ثم ماذا تكون حرية العمل لمريض أقعده المرض أو عاطل لا يجد عملاً؟

وما جدوى تقرير حق الترشح في البرلمان لمعدم يعجز عن القيام بالدعاية الانتخابية؟

فالحريات القانونية في نظر "كارل ماركس" لا تفيد إلاّ طبقة الرأسماليين.

ومن ثم تكون الانتخابات في ظل النظام الرأسمالي غير صحيحة ، أي لا تعبر عن حقيقة الرأي العام ، لأن الطبقة الرأسمالية تستطيع عن طريق الصحافة التي تملكها ووسائل الضغط والدعاية التي تحت يدها أن توجه الرأي العام إلى الطريق الذي تريده وبالتالي تتمكن من تحويل نتيجة الانتخابات لمصلحتها.

---

(١) انظر: د. كمال الغالي ؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ،مرجع سابق،ص١٩٩-٢٠٠.

لذلك لا ينظر "كارل ماركس" بعين الثقة إلى الانتخابات في المرحلة الأولى للثورة الشيوعية، في هذه المرحلة يقوم العمال بالسيطرة على الحكم وإقامة نظام اقتصادي اشتراكي تلغى فيه الملكية الفردية لوسائل الإنتاج وتزال جميع أسباب استغلال الإنسان للإنسان، ولتحقيق هذه الغاية والقضاء على مقاومة طبقة البورجوازيين وما يمكن أن تقيمه من عقبات تهدد النظام الجديد، يرى "كارل ماركس" إقامة حكم دكتاتوري قوي هو دكتاتورية العمال (أو البروليتاريا).

في هذه المرحلة الدكتاتورية التي ليست غاية في ذاتها ولكنها وسيلة للوصول إلى الشيوعية لا محل للحريات العامة أو الحقوق الفردية وبالتالي لن تكون هناك انتخابات.

ولكن حكومة البروليتاريا الدكتاتورية ليست إلا لفترة مؤقتة تنتهي بالقضاء على أشلاء النظام الرأسمالي وإزالة جميع أسباب استغلال الإنسان للإنسان، واستقرار النظام الاشتراكي وتأسيسه على أسس متينة ثابتة. عند ذلك تنتهي المرحلة الثورية وتبدأ مرحلة جديدة تقام فيها ديمقراطية حقيقية كاملة يعترف فيها للأفراد بالحقوق والحريات الفردية التي تقررها الديمقراطيات التقليدية فيما عدا حق الملكية وما يرتبط به من حقوق أو حريات. (١)

على أن النظام السوفيتي والنظم السياسية التي نُقلت عنه لم تتابع أفكار "كارل ماركس" في هذا الصدد. فلم تلغ الحريات والانتخابات في المرحلة الانتقالية بل على العكس نظم الدستور السوفيتي ودساتير الديمقراطيات الشعبية هذه الأمور تنظيماً دقيقاً.

غير أن نظام الحزب الواحد في الكثير من تلك البلاد قد أفقد الانتخابات جانباً من معناها المعروف في الديمقراطيات الغربية وأحالها إلى مجرد عملية استفتاء تجرى لصالح الحكومة من وقت إلى آخر .

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية ،مرجع سابق، ص ٢١٤ .

(د) الثورة الفرنسية:

لم تأخذ الثورة الفرنسية بنظرية روسو (التي كانت تستبعد كلياً نظام الحكم التمثيلي وبالتالي ممارسة السلطة التشريعية عن طريق الانتخاب)

بل أخذت بمفهوم سيادة الأمة بدلاً من السيادة الشعبية ، وبالتطابق بين إرادة الأمة وتلك التي يعبر عنها ممثلوها.

وبذلك أمكن تقييد الانتخاب، وإعلان استقلال البرلمان وأعضاءه مدة النيابة عن مجموع الناخبين، لأنهم إنما يمثلون الأمة بأسرها وترتب على هذه النظرة الجديدة نتائج هامة تتمثل في :

١- النائب حر في آرائه دون تقيد بتعليمات إلزامية يصدرها له الناخبون وكل وكالة إلزامية باطلة حتى لو قبلها النائب.

٢- يتوخى النائب الصالح العام لا صالح ناخبيه بالذات وله التدخل في كل أمر يهم الدولة ولو لم يهم دائرته الانتخابية.

٣- لا يجوز للناخبين عزل النائب أثناء نيابته ولا يلزم بتقديم حساب لناخبيه.

٤- تتولى الدولة دفع مكافأة النائب ومخصصاته.

وقد استقر هذا المفهوم وانتشر في سائر أنحاء العالم[١].

واستمدت الدساتير في مختلف دول العالم المبدأ الديمقراطي بمفهومه المتقدم من الدساتير الفرنسية، وإعلانات حقوق الإنسان المرافقة لها ، فأصبح المبدأ قاعدة قانونية مقررة في جميع الدساتير الديمقراطية الحديثة. [٢]

وبعد استعراض لمحة عن الانتخاب وتطوره سنقوم بدراسة الفصل الأول من خلال أربعة مباحث :

---

(١) انظر : د. كمال الغالي ؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق،ص٢٠١-٢٠٢.

(٢) انظر : د. يوسف شباط وآخرون؛ القانون الدستوري، مرجع سابق ، ص٢٩٥.

الفصل الأول

ماهية الانتخاب

مقدمة:

تصل الهيئات الحاكمة في الدولة إلى الحكم بوسائل مختلفة. واختيار الشعب لحكامه اختياراً حراً ليس إلا وليد الفكر الحديث، ونتيجة لانتشار المبادئ الديمقراطية التي تجعل الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطة.

فقد كان الحكام في الماضي يُفرضون على الشعب باعتبارهم من معطيات الطبيعة مثل الشمس والهواء وأن الله هو الذي اختارهم وأودعهم السلطة، ومن ثم ليس لبني البشر مناقشتهم الحساب أو البحث في أساس سلطتهم وكانت السلطة تنتقل من حاكم إلى آخر بالوراثة، أو بالقوة والغلبة.

ولا شك في أن تلك الوسائل للوصول إلى الحكم تتنافى مع فكرة الاختيار.

والوسيلة الوحيدة لاختيار الحكام اختياراً حراً هي الانتخاب. ولئن كانت العصور القديمة عرفت نظام الانتخاب، فإن تطبيقه كان محدوداً جداً ولم ينتشر إلا مع انتشار مبدأ سيادة الشعب. فالارتباط وثيق بين هذا المبدأ الأخير وبين مبدأ حرية اختيار الحكام، واليوم يُعد الانتخاب وحده من بين وسائل اختيار الحكام الوسيلة الطبيعية المشروعة.[1]

وقد أدى انتشار الديمقراطية النيابية إلى نتيجة هامة هي تعميم الانتخابات، لاختيار الحكام وأعضاء المجالس النيابية ، إذ تعتبر الانتخابات هي أسهل الطرق لاختيار ممثلي الشعب وأكثرها فاعلية.

وقد تطورت آلية الانتخاب فكانت تتم بدايةً في جمعيات تنعقد في مكان عام ثم تدور مناقشات تتبعها عملية تصويت علنية ثم ظهرت تدريجياً البطاقة الانتخابية وانتشرت، وفي نفس الوقت نظمت وسائل تضمن سرية التصويت.[2]

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢١٠.

(٢) انظر: د. سعاد الشرقاوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر، (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٧)، ص١٦٢.

وعلى عكس الديمقراطيات القديمة التي لم يأخذ الانتخاب فيها مكاناً بارزاً نظراً لقيام هذه الديمقراطيات على أساس الديمقراطية المباشرة من ناحية، ولأخذها بوسيلة القرعة بصفة أساسية من ناحية أخرى.

وقد أخذ الانتخاب هذه المكانة في الوقت الحاضر بسبب استحالة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر، ولأن الديمقراطيات النيابية أصبحت ضرورة حتمية في الدول الديمقراطية.

والانتخاب لا يكون معبراً عن روح الديمقراطية إلا بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة.

لأنه لا يكفي أن يكون إسناد السلطة إلى الحكام بطريقة الانتخاب ليصبح النظام ديمقراطياً بل يجب أن يكون حق الاقتراع عاماً دون أن يكون مقيداً.[1]

لذلك فماهية الانتخاب تستدعي التطرق الى تعريفه و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له و دراسة النظريات التي ثارت بشأنه ومن ثم معرفة ما هو المقصود بهيئة الناخبين من خلال المباحث الأربعة التالية.

(١) انظر: د. محمود عيد؛ نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، (رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٤١م)، ص٦٤.

المبحث الأول

تعريف الانتخاب

١- **الانتخاب لغة:** ورد في معجم اللغة العربية أن الانْتِخَاب هو اسمٌ فعله انتَخَبَ، وهذا الفعل مزيد، أصلُه (نَخَبَ) فيقال نَخَبَ نَخْباً : أي أخذ نُخْبَةَ الشيء، و (انْتَخَبَهُ): أي اختاره وانتقاه، وانْتَخَبَهُ أيضاً: اختاره بإعطائه صوتَه في الانْتِخَاب. و(الانتخاب): الاختيار، و(المُنْتَخِبُ) أو (النَّاخِبُ): مَنْ له حقُّ التصويت في الانتخاب، و (المُنْتَخبُ): من أُعطِيَ الصوت في الانتخاب أو من نال أكثر الأصوات في الانتخاب فكان هو المختار. (١)

٢- **الانتخاب اصطلاحاً:** هناك تعريفات متعددة لكلمة (الانتخاب) في معناها الاصطلاحي نذكر منها الآتي: (٢)

"الانتخاب هو نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة تصويت أو اقتراع".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عملية الانتخاب تمر بثلاث مراحل أساسية هي:

١- ممارسة حق الاقتراع suffrage (أو حق التصويت Right to vote).

٢- فرز الأصوات.

٣- إعلان النتيجة.

---

(١) انظر : د.حسن البحري؛ الانتخاب، (بحث قانوني منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الأول، الطبعة الأولى ٢٠٠٩)، ص٤٩٧ وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع السابق ذكره ،ص٤٩٧.

- "الانتخاب هو اصطلاح يطلق على مجموع العمليات التي يتم بمقتضاها اختيار الناخبين لمن يمثلهم طبقاً للقوانين المنظمة للانتخاب"[١]
- "الانتخاب هو إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك"[٢]
- "الانتخاب هو السلطة الممنوحة بالقانون لبعض أفراد الأمة المواطنين الذين تتكون منهم هيئة الناخبين – في المساهمة في الحياة العامة مباشرة أو بالنيابة عن طريق الإعراب (الإفصاح) عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم"[٣].
- "الانتخاب هو أسلوب يتم بمقتضاه اختيار المرشحين المؤهّلين لشغل منصب معين من مناصب الدولة وتتم عملية الاختيار من قبل الشعب، ويعتبر الانتخاب هو الطريقة التي تتبعها الدول الديمقراطية حديثاً لشغل الوظائف العامة في الدولة سواء كانت وظائف سياسية أو وظائف خدمية، وتتبع بعض القطاعات الخاصة نظام الانتخاب بشغل وظائفها، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمناصب القيادية في تلك القطاعات". [٤]

---

(١) انظر : أوليفية دوهاميل و إيف ميني ؛المعجم الدستوري، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٦)، ص١٥٢.

انظر: معجم القانون؛ (القاهرة ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة ١٩٩٩)، ص٧.

(٢) انظر: المعجم الوسيط: (القاهرة ،مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤)،ص٩٠٨.

والمعجم الوجيز (القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٠)، ص٦٠٧.

(٣) انظر: د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص١٢.

(٤) انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، مرجع سابق، ص ٤٩٧ .

وبالنتيجة : فالانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لدعم نظام الحكم فلا ديمقراطية ما لم يكن الانتخاب الحر النزيه المباشر والدوري وسيلة لاختيار ممثلين المواطنين.

ويتضح من مجمل التعريفات السابقة أن وسيلة الانتخاب في النظم الديمقراطية لا تتّبع فقط لاختيار رؤوساء الدول والحكومات (الانتخابات الرئاسية presidential Elections) وأعضاء المجالس النيابية العامة (الانتخابات البرلمانية أو العامة parliamentary (General) Elections أو المحلية (الانتخابات المحلية أو البلدية Local (Municipal) Elections) بل إنها تُتّبع أيضاً لاختيار المسؤولين في كثير من التنظيمات الشعبية مثل الجمعيات والنقابات المهنية والأحزاب والنوادي الرياضية والاجتماعية وكثير من المؤسسات والشركات العامة والخاصة أيضاً.(١)

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد إلى أن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم تعتبر إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكَّد عليها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". (٢)

حيث جاء في الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة /٢١/ من هذا الإعلان ما يلي:

"١ – لكل شخص حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

---

(١) انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، مرجع سابق، ص ٤٩٧ .

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان *Universal Declaration of Human Rights* ؛ اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٠ديسمبر (كانون الثاني) عام ١٩٤٨م.

٣ – إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويُعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة تُجرى دورياً على أساس الاقتراع العام المتساوي عن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت". (١)

كما أكدت المادة / ٢٥/ من " العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية" وخاصة في الفقرة (ب) منها على أن كل مواطن يمتلك الحق في أن يتمتع دون أن يتميز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب و بدون أية قيود غير معقولة ،في:

"أن يَنتخِب و يُنتَخَب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام والمتساوي وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".(٢)

---

(١) فيما يلي نص الفقرتين ١ و ٣ من المادة /٢١/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

Article ٢١:

"١. Everyone has the right to take part in the government of his country, directly or through freely chosen representatives.

٣. The will of the people shall be the basis of the authority of government; this will shall be expressed in periodic and genuine elections which shall be by universal and equal suffrage and shall be held by secret vote or by equivalent free voting procedures".

(٢) انظر : د. حسن البحري، الانتخاب، مرجع سابق، ٤٩٨ .

المبحث الثاني

تمييز الانتخاب عن غيره من الأنظمة الأخرى

الانتخاب وسيلة للتعبير عن الرأي العام واختيار أصلح الأشخاص لتولي السلطة فهذا المفهوم قد يؤدي أحياناً إلى عدم التمييز بينه وبين غيره من الأنظمة المشابهة التي قد تقترب من مفهوم الانتخاب ولكن حقيقة الأمر هناك اختلاف في شروط وإجراءات وقيود جوهرية.

المطلب الأول

الانتخاب والاستفتاء الشعبي

من الخطأ الخلط بين الانتخاب والاستفتاء بالمعنى الصحيح أو الاستفتاء الموضوعي Referendum ، فالانتخاب يعني اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد، أما الاستفتاء بمعناه الصحيح "فهو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض" [1].

وإذا كان الانتخاب ينطوي إلى حد ما على معنى الاستفتاء فإن هنالك فارقاً كبيراً بين الانتخاب وبين الاستفتاء بمعناه العلمي المعروف، ففي حالة الانتخاب يختار الناخب شخصاً (أو أكثر من شخص) من بين المرشحين في الانتخابات ليكون نائباً في البرلمان.

---

(١) انظر: د. ماجد راغب الحلو؛ الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعة، ط١٩٨٣)، ص ٧٧.

أما في حالة الاستفتاء فإن موضوعاً من الموضوعات العامة يعرض على الناخبين من أفراد الشعب لإبداء الرأي فيه، لذلك وجب التنبيه إلى ضرورة عدم الخلط بين الانتخاب والاستفتاء. [١]

ويعتقد البعض بحق أن عرض مرشح واحد على هيئة الناخبين للموافقة عليه كرئيس للدولة لا يعد انتخاباً بحال من الأحوال لأن الانتخاب يفترض في جوهره اختيار بعض من كل، أي اختيار فرد أو أفراد من مجموعة و الأمر في هذه الحالة التي نحن بصددها ليس كذلك لانتفاء عنصر الاختيار بين المرشحين فيه ووحدانية المعروض على الموافقة الشعبية.[٢]

وبالتالي هو الاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء الشعبي السياسي للمبايعة [٣] Le plebiscite : الذي يكون موضوعه الموافقة أو عدم الموافقة على تبوء شخص محدد لمنصب سياسي كبير وهذا النهج معمول به في عدد من الدول العربية بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية.

ففي سورية يصدر الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، ويعرض هذا الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه [٤].وهذا ما نصت عليه المادة ٨٤ من الدستور الدائم لعام ١٩٧٣.

ويجري الاستفتاء بدعوة من رئيس مجلس الشعب، حيث يصبح المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الاكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين، فإن لم يحصل على هذه الأكثرية

---

(١) انظر: د. عبدالحميد متولي؛ القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية؛ (إسكندرية، منشأة المعارف، ط١٩٩٩)، ص١٦٥-١٦٦.

(٢) انظر: د. ماجد الحلو؛ الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٩-١٠٥-١٠٦.

(٣) انظر د.سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، مرجع سابق، ص٢٦٤.

(٤) تجدر الاشارة إلى أن آخر استفتاء رئاسي في الجمهورية العربية السورية كان عام ٢٠٠٧.

رشح المجلس غيره، وتتبع بشأن ترشيحه وانتخابه الاجراءات نفسها على أن يتم ذلك خلال شهر واحد من تاريخ اعلان نتائج الاستفتاء الأول [1].

فلا يد هنا من التمييز بين الاستفتاء الدستوري والتشريعي والسياسي فالاستفتاء التشريعي هو الذي يكون موضوعه يتعلق بقوانين عادية، كما هو مطبق في بعض الدول مثل إيطاليا وسويسرا. أما الاستفتاء الدستوري الذي يكون موضوعه التصديق على دستور جديد أو تعديل الدستور، وهذا تأخذ به العديد من الدول.

أما الاستفتاء السياسي يكون موضوعه يتعلق بأمر هام من الأمور السياسية العامة للدولة.

ومن حيث غاية الاستفتاء فغنه يمكننا التمييز بين: الاستفتاء التصديقي والاستفتاء الإلغائي. فالاستفتاء التصديقي (وهو الغالب) يهدف إلى موافقة الشعب على قانون أو موضوع (معاهدة عادة) أقره البرلمان سابقاً. أم الاستفتاء الإلغائي فهو الذي يهدف إلى إلغاء نص معمول به (معاهدة عادة).

يضاف إلى هذين النوعين من الاستفتاءات من حيث الغاية الاستفتاء التحكيمي ***Le referendum d' arbitrage***، الذي تكون غايته الاحتكام إلى الشعب ليقول الكلمة الفصل حول خلاف سياسي نشب بين السلطات (السلطتين التشريعية والتنفيذية).

من حيث إلزامية اللجوء إلى الاستفتاء يمكننا التمييز بين: الاستفتاء الوجوبي والاستفتاء الاختياري. فالاستفتاء الوجوبي أو الإجباري هو الاستفتاء الذي ينص الدستور على وجوب إجرائه في بعض المسائل، مثل تعديل الدستور. أما الاستفتاء الاختياري فهو الاستفتاء الذي يلجأ إليه بناء على طلب البرلمان أو الحكومة لاستفتاء الشعب على إحدى المسائل الهامة التي لم ينص الدستور على وجوب استفتاء الشعب عليها.

---

(١) انظر :د. فيصل كلثوم؛ دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٧٠٨ .

ومن حيث القوة الإلزامية لنتيجة الاستفتاء يمكننا التمييز بين: استفتاء ملزم واستفتاء استشاري فهو الذي لا تقيد نتيجته البرلمان أو الحكومة. أما الاستفتاء الاستشاري فهو الذي لا تقيد نتيجته البرلمان أو الحكومة، حيث يبقى القرار الأخير لهما[1].

المطلب الثاني

الانتخاب والبيعة

هناك فرق شاسع بين نظام الانتخاب ونظام البيعة المعروف في الشريعة الإسلامية. فالانتخاب كما أسلفنا يوفر مساحة اختيار واسعة للناخب ، فهي عملية انتقاء الأصلح والأنسب بناء على البرنامج المقدم من المرشح وسيرته الذاتية.

أما البيعة فهي علامة وإمارة على معاهدة المُبايع للمُبايع له أن يبذل له السمع والطاعة سواء أكان المبايع له يستحق أو لا يستحق القيادة كما حصل في التاريخ الأموي على سبيل المثال.

ففي عملية البيعة لا يحق للفرد رفض البيعة لأنها عبارة عن عقد بين طرفين لا يحق للمُبايع فسخه لأن شرطه هو الطاعة والتسليم وحينما يتم الفسخ من قبل المواطن يعتبر حينها ضالاً أو مرتداً. [2]

وكانت البيعة تتم على مرحلتين: مرحلة أولى يطلق عليها اسم البيعة الصغرى أو الخاصة، وفيها يتم اختيار المرشح الأفضل للخلافة بمعرفة أغلبية أهل الحل و العقد، ومرحلة ثانية يطلق عليها اسم البيعة الكبرى أو العامة و يشترك فيها جميع المسلمين في

---

(١) انظر: د. سام دلّه، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٢) يجمع فقهاء أهل السنة على أن البيعة عقد بين الأمة وبين الخليفة (الحاكم) وتسمية الخلافة (الحكم) البيعة تشبيهاً لما يتبع في عقد البيع عندما يضع البائع يده في يد المشتري إيذاناً بإتمام العقد.

كافة الأقطار الإسلامية و هي المرحلة الأساسية لاختيار الخليفة فلا يتم تقلده إلا بها.[1]

ويبدو أن رأي أهل الحل و العقد كان ملزماً للأمة، بمعنى أن البيعة الخاصة لأهل الاختيار كانت تمثل أساساً ملزماً للبيعة العامة لكافة المواطنين، و لذلك أطلق البعض على البيعة الخاصة "بيعة انعقاد"[2] وعلى البيعة العامة "بيعة طاعة".

وفي ذلك يقول أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية أنه إذا اختار أهل الحل و العقد مرشحاً و قبل الخلافة " بايعوه عليها، و انعقدت له الإمامة ببيعتهم و لزم كافة الأمة الدخول في بيعته و الانقياد لطاعته". [3]

مظاهر اختلاف نظام الانتخاب عن نظام البيعة :

تتجلى مظاهر الاختلاف بين نظام الانتخاب ونظام بيعة الخلافة المعروفة في الشريعة الإسلامية في مسائل من حيث من يحق له طلب الرئاسة ومدتها ومن حيث من يقوم باختيار صاحب السلطة في كلا النظامين والفارق الأهم هو الشروط المتوجب

(١) انظر: د. أحمد فؤاد عبدالجواد عبدالمجيد؛ البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث "دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية"، (القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٩٩٨)، ص٧٣ وما بعدها.

(٢) يقول الدكتور محمود الخالدي في كتابه معالم الخلافة أن الدليل على أن بيعة الانعقاد تجعل من المبايع رئيساً للدولة الإسلامية ما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين الأربعة لأنه إجماع من الصحابة مما يدل على أنه لا ضرورة لبيعة جميع المسلمين حتى تنعقد الخلافة بل يكفي بيعة أكثر الممثلين للأمة الإسلامية لذلك كانت لبيعة الانعقاد هي التي تجسد سلطات الأمة لا بيعة الطاعة.

(٣) انظر: الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)؛ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي (الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٩)، ص٧-٨.

توافرها وخاصة في الخليفة بنظام البيعة وسنتطرق إلى دراسة كل واحدة من هذه المظاهر على حدة:

أ – من حيث طلب الرئاسة :

في الانتخاب يقدم المرشح: «أو المرشحين في حال التعدد» طلب تولي السلطة إلى الشعب للموافقة على انتخابه وإبداء الرأي بشأنه ليصبح رئيساً للبلاد.

ففي الانتخاب يختار الناخبين شخص أو أكثر من بين عدد المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد .

أما البيعة فيتم فيها الترشيح دون طلب أو إصرار من صاحبه، فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تفحصوا أحوال أهل الإمامة المتوافر فيهم شروطها فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفوا عن بيعته.[1].

فالبيعة وسيلة إنشاء الولاية بعد التفاوض والرضا من أهل الحل والعقد وتأكدهم من صلاحيته لتولي هذا المنصب.

ب – من حيث مدة الرئاسة:

تختلف مدة الرئاسة أو الولاية العامة في نظم الانتخاب الحديثة عن نظيرتها في البيعة للخلافة – كما طبقت في العمل ، ففي الحالة الأولى يتم اختيار الرئيس لبضع سنين متوسطها في العادة خمسة أعوام ، و في الحالة الثانية يكون الاختيار لمدى الحياة، (ما بقي الخليفة صالحاً للحكم) و ليس لعدد محدد سلفاً من الأعوام.

ج – من حيث أهل الاختيار :

---

(١) انظر: الماوردي؛ الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٨.

بما أن الانتخاب وسيلة لممارسة الديمقراطية فمن الطبيعي أن يعرض المرشح على جمهور الناخبين تطبيقاً لقاعدة الاقتراع العام المباشر. أما في نظام البيعة فأهل الاختيار هم أهل الحل والعقد وأهل الاجتهاد الذين يُجمِعون على شخص معين لتوليه الخلافة باعتباره الشخص الأمثل لهذا المنصب وفق شروط يضعونها ، إلاّ أنه بعد إلغاء دور أهل الحل والعقد في التعبير عن إرادة الأمة أصبح دورهم شكلياً وتابعاً للحاكم. (١)

وفي مقابل الشروط التي يجب توافرها في الخليفة بنظام البيعة يرى الماوردي شروط لابد من توافرها في أهل الاختيار وهي :

- ❖ الأول : العدالة الجامعة لشروطها
- ❖ والثاني :العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.
- ❖ والثالث: "الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة و بتدبير المصالح أقوم وأعرف".(٢)

د – من حيث الإجراءات وطبيعة العلاقة :

يختلف الانتخاب عن البيعة من حيث وجود أحكام مفصلة ودقيقة لإجراءات الانتخاب لا يتم إلاّ وفق منطوقها فتكون علاقة الرئيس مع المقترعين علاقة تنظيمية ينظمها الدستور يسهر بمقتضاها الرئيس على حماية حقوق وحريات

---

(١) أجاز الماوردي في هذا الصدد للخليفة أن ينص على أهل الاختيار بل منع أي فرد أو مجموعة من أهل العقد والحل من ممارسة عملية الاختيار إلاّ لمن نص عليهم الخليفة من قبل معتبراً ذلك من حقوق الخلافة.

ولكن (الفراء) صاحب كتاب الأحكام السلطانية رفض هذا الرأي لوقوف الإمامة على اختيار جميع أهل الحل والعقد وانعقادها باختيار أهل الوقت.

(٢) انظر: الماوردي؛ الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص٤.

الأفراد ويمارس الأفراد حقهم في الانتخاب من خلال التصويت على اختيار من يرونه الأمثل على رعاية مصالحهم .

أما في البيعة فلا إجراءات تتبع ليتم عقدها فمن الممكن أن تتم مشافهة أو كتابة أو مصافحة ، ولا تشترط ألفاظ معينة بل يكفي الألفاظ التي تفيد التزام الطاعة والنصرة لرئيس الدولة والتزام هذا الرئيس العدل بين أفراد الأمة والمساواة بينهم.[1]

فمن هنا تعتبر البيعة عقداً مبرماً بين المرشح للخلافة والأمة ، يتعهد فيه الأول برعاية مصالح الأمة عبر حراسة الدين وحفظه وسياسة الدنيا به ، مقابل تعهد هذه الأخيرة بالسمع والطاعة في حدود أحكام شريعة الله[2].

هـ – من حيث شروط المرشح:

لاتختلف الشروط الواجب توافرها في المرشح للانتخاب من دولة لأخرى إلا في بعض الجزئيات، و أهم هذه الشروط أن يتمتع بجنسية الدولة المرشح لرئاستها (شرط الجنسية)، و أن يكون قد بلغ سناً معينة (شرط السن) و أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية (شرط الأهلية).

أما بالنسبة للمرشح للبيعة فوضع فقهاء ومجتهدي الإسلام شروطاً من الواجب توافرها فيمن يتولى منصب الخليفة لأنه من أهم المناصب فبه تقوم حراسة الدين وسياسة الدنيا.

فالشروط المعتبرة في المرشح للبيعة عند الماوردي سبعة هي:

١ – العدالة على شروطها الجامعة.

---

(١) انظر: د. أحمد فؤاد عبدالجواد عبدالمجيد؛ البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

(٢) انظر: د. ماجد راغب الحلو؛ الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤٨.

٢ – العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل و الأحكام.

٣ – سلامة الحواس من السمع و البصر و اللسان ليصح معها مباشرة مايُدرك بها.

٤ – سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة و سرعة النهوض.

٥ – الرأي المفضي إلى سياسة الرعية و تدبير المصالح.

٦ – الشجاعة و النجدة المؤدية إلى حماية البيضة (حماية دار الاسلام) وجهاد العدو.

٧ – النسب و هو أن يكون من قريش لورود النص فيه و انعقاد الإجماع عليه. [١]

أما ابن خلدون فقد حدد أربعة شروط يجب توافرها في من يشغل منصب الخلافة أو الإمامة و هي :

١ – العلم ٢ – العدالة ٣ – الكفاية ٤ – سلامة الحواس و الأعضاء مما يؤثر في الرأي و العمل، و اختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي[٢].

وحدد الإمام الغزالي صفات الحاكم في عشر صفات، ست منها خلقية لا تكتسب، و أربعة مكتسبة، فالصفات الغريزية هي :

١ – البلوغ: فلا تنعقد الإمامة لصبي لم يبلغ.

٢ – العقل: فلا تنعقد الإمامة لمجنون.

٣ – الحرية : فلا تنعقد الإمامة لرقيق.

٤ – الذكورة: فلا تنعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع صفات الكمال و خصال الاستقلال.

٥– نسب قريش .

٦– سلامة حاسة السمع والبصر .

---

(١) انظر: د. حسن البحري؛ الانتخاب، مرجع سابق، ص٤٩٨.

(٢) انظر: ابن خلدون؛ أبو زيد عبدالرحمن بن محمد؛ المقدمة (بيروت، دار القلم العربي، طبعة ١٩٧٨)، ص١٩٣.

أما الصفات الأربعة المكتسبة هي : النجدة والكفاية والعلم والورع.[1].

ومن دون شك فإن مؤسسة الخلافة قد أخذت بعين الاعتبار هذه الشروط فسارت على نهجها واهتم عامة المسلمين بضرورة تحققها ووجودها في خليفتهم ووجدنا كثيراً من خلفاء المسلمين قد اتصفوا بهذه الصفات التي حددها الفقهاء.

فوصف ابن قتيبة الدينوري في كتابه «الإمامة والسياسة» عبدالملك بن مروان بن الحكم بقوله: «إن عبدالملك بن مروان ... وعد الناس خيراً، ودعاهم إلى إحياء الكتاب والسنة، وإقامة العدل والحق، وكان معروفاً بالصدق مشهوراً بالفضل والعلم، لا يختلف في دينه ، ولا ينازع في ورعه، فقبلوا ذلك منه، ولم يختلف عليه من قريش أحد ولا من أهل الشام».

فالبيعة شيء ذهب مع زمانه لأنه لا يتماشى مع قيم الديمقراطية التي تبيح مشاركة الجميع .

وبالمقابل فإن البيعة حينما تُؤخذ إكراهاً تفقد معناها والانتخابات حينما تمارس تزويراً تفقد معناها ، فالعبرة هنا بممارسة الشكل التنظيمي بما يحقق الرضا والاطمئنان إلى تعبير عن الاختيار.

---

(١) انظر: د. عبود العسكري؛ أصول المعارضة السياسية في الإسلام، (دمشق، دار المغير للنشر، طبعة عام ١٩٩٧)، ص ٦٣.

المبحث الثالث

التكييف القانوني للانتخاب

ثار جدل واسع بين فقهاء القانون إبّان الثورة الفرنسية حول التكييف القانوني للانتخاب ، وظهرت نتيجة هذا الجدل آراء فقهية متعددة ، فمن الفقهاء من قال بأن الانتخاب حقٌ من الحقوق الذاتية للأفراد ، ومنهم من قال بأنه مجرد وظيفة اجتماعية أو وظيفة من الوظائف العامة ، وذهب فريق آخر إلى أن الانتخاب حق ووظيفة معاً، وأخيرا ذهب بعض الفقهاء إلى تكييف الانتخاب على أساس أنه سلطة قانونية تقرر للناخب من أجل تحقيق المصلحة العامة .

ولعل ما يميز هذه الآراء ارتباطها بفكرة السيادة في الدولة ، وبالنظريات التي عالجتها، فمن أخذ بنظرية سيادة الشعب قال بأن الانتخاب حق شخصي ومن أخذ بنظرية سيادة الأمة عدَّ الانتخاب مجرد وظيفة.[1]

وسنتطرق إلى دراسة كل نظرية على حدة ونعالجها من وجهة نظر مؤيديها من خلال أربعة مطالب رئيسية:

المطلب الأول: نظرية الانتخاب حق شخصي.

المطلب الثاني: نظرية الانتخاب وظيفة .

المطلب الثالث: نظرية الانتخاب حق ووظيفة معاً.

المطلب الرابع: نظرية الانتخاب سلطة قانونية .

---

(١) انظر: د. حسن البحري؛ الانتخاب، مرجع سابق، ص٤٩٩.

المطلب الأول

نظرية الانتخاب حق ذاتي أو شخصي

وفقا لأصحاب هذه النظرية يثبت حق الانتخاب لكل فرد له صفة المواطن ، وبمجرد تمتعه بهذه الصفة ، ويقوم هذا الرأي على أساس أن المساواة بين الأفراد تشمل المجالين المدني والسياسي ، أي المساواة في الحقوق المدنية والحقوق السياسية وعلى أساس أن كل فرد يمتلك جزءاً من السيادة الشعبية، لأن سيادة الشعب ليست إلا مجموع حقوق الأفراد في السيادة .

وما دام كل فرد يمتلك جزءاً من السيادة يكون لكل فرد حق الانتخاب ، وبواسطته يستطيع أن يمارس السيادة فالانتخاب في هذه النظرية حق طبيعي لكل مواطن لا يمكن أن ينتزع منه .

وقد عبر عن هذا المعنى "جان جاك روسو" في مؤلفه نظرية العقد الاجتماعي ،في الكتاب الرابع في الفصل الأول منه ،بقوله " إن حق التصويت في الانتخابات في أي عمل من أعمال السيادة ، هو حق لا يمكن لأحد انتزاعه من المواطنين"(١)

"... le simple droit de voter dans tout acte de souveraineté, ***droit que rien ne peut ôter aux citoyens."***

فالسيادة في نظر روسو هي الإرادة العامة ، وهذه تتكون من مجموع الإرادات الفردية ، وعلى ذلك لا يمكن أن تستخلص الإرادة العامة ما لم يشترك المواطنون جميعهم ، أو على الأقل ما لم تهيئ لهم سبل الاشتراك في التعبير عن الإرادة العامة.

ويترتب على هذه النظرية النتائج التالية:

---

(١)انظر: *The Political Writings Of JEAN JACQUES ROUSSEAU,* In Two Volumes, *(Volume ١١, Cambridge University Press, ١٩١٥):* ***Contrat social*** *Livre IV, Chapiter ١, p.١٠٤.*

١ - تقرير حق الاقتراع العام لجميع المواطنين ، فما دام الانتخاب حقاً طبيعياً يثبت لكل فرد بصفته عضواً في الجماعة صاحبة السيادة . لا يمكن أن يحرم منه أحد المواطنين أو على الأقل لا يمكن أن يكون الحرمان إلا استثنائياً محضاً وبسبب عدم الأهلية ، أو عدم الصلاحية .[١]

وبالتالي لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصراً على فئة دون أخرى ومن ثم يلزم بالأخذ بنظام الاقتراع العام لا المقيد.

٢- طالما أن الانتخاب يعد من الحقوق الشخصية الطبيعية اللصيقة بالمواطن فإن لصاحبه حرية استعماله أو عدم استعماله ، أي أن ممارسة حق الانتخاب يجب أن يكون أمراً اختيارياً لا إجبارياً ، وبالتالي لا يستطيع المشرع وضع قوانين تلزم الأفراد باستعمال هذا الحق وتعاقب كل من يتخلف عن أداء أو مباشرة هذا الحق.

٣ - إن الانتخاب بوصفه حقاً من الحقوق يؤدي إلى نتيجة مهمة مفادها جواز التصرف فيه بكافة أعمال التصرف، حيث يمكن للفرد أن يتصرف فيه بأي وجه يحلو له مثل : البيع و الهبة و التنازل عنه لغيره ، كما يجوز له تركه دونما استعمال أو تصرف[٢] ، وفضلاً عن ذلك فإن للناخب الحق في الاعتداد بفكرة الحق المكتسب في هذا المجال [٣].

ومن هنا فإن تكييف الانتخاب بأنه حق شخصي يعطي الدولة حقين أولهما الحق في توسيع هيئة الناخبين ، أي الأخذ بنظام الاقتراع العام، والثاني الحق في اعتناق مبدأ الاقتراع الاختياري .

---

(١) انظر: د. السيد صبري؛ مبادئ القانون الدستوري، (القاهرة، المطبعة العالمية، طبعة عام ١٩٤٩)، ص١٣٢-١٣٣.

(٢) انظر: د. حسن البحري؛ الانتخاب، مرجع سابق، ص٤٩٩.

(٣) انظر: د. فؤاد العطار؛ النظم السياسية (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٦٨)، ص٢٥٢.

المطلب الثاني
نظرية الانتخاب وظيفة

لم تحظ النظرية السابقة إلا بتأييد ضعيف في الجمعية التأسيسية الفرنسية إبان الثورة.

أما النظرية التي سادت في تلك الجمعية فقد كانت على نقيض السابقة إذ تعد الانتخاب وظيفة وليس حقاً، ذلك أن زعماء الثورة الفرنسية قد تبنوا مبدأ **"سيادة الأمة"** الذي يقول (إن السيادة ليست مقسمة بين مجموع المواطنين ولكنها كل لا يتجزأ ، صاحبتها الأمة التي هي كائن قانوني متميز عن الأفراد المكونين له).

وفقا لمبدأ سيادة الأمة الذي تبنته الجمعية التأسيسية الفرنسية لا يكون للفرد جزء من السيادة ، ومن ثم لا يمكنه أن يدّعي بوجود حق له في ممارستها عن طريق الانتخاب، وسلطة الانتخاب لا تعطى للأفراد بصفتهم أصحاب سيادة ، ولكن بصفتهم مكلفين باختيار ممثلي الأمة منهم، فباشتراكهم بالانتخاب لا يستعملون حقاً شخصياً لكل منهم ولكن يؤدون وظيفة[1].

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأفراد حال قيامهم بالانتخاب لا يزاولون حقاً من حقوقهم ، وإنما يزاولون وظيفة أو خدمة عامة للأمة ، مقتضاها اختيار أصلح الأشخاص لمزاولة شؤون السلطة[2].

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢١٦.

(٢) انظر: د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا؛ النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، (الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة ٢٠٠٠)، ص٢٦٩-٢٧٠.

ومن ثم يلتقي أنصار هذا الرأي في التكييف مع القائلين بنظرية سيادة الأمة ، وهي التي تعتبر الأمة وحدة متجانسة تمثل مصالح عامة متحدة لا مصالح فردية متعارضة ، ويجب لذلك أن يكون اختيار ممثلي الأمة في أيدي فئة متجانسة منسجمة، كما قلنا .

وما دامت الأمة وحدة مجردة تتمتع بالسيادة دون الأفراد ، فإنه يترتب على ذلك تجريد الأفراد من كل حق ذاتي في السيادة ، وخضوع ممارستها والتعبير عنها لتنظيم يقصرها على كل من كان أهلاً لها .

ولما كانت سيادة الأمة غير قابلة للتجزئة ، فلا يجوز لأي فرد من أفراد الأمة أن يدّعي أن له جزءاً من السيادة، لأن السيادة لا تتجزأ وبذلك كان للأمة أن تختار من ترى أنهم الأصلح والأقدر ، ليقوموا بوظيفة اختيار نواب الأمة، ولما كان الأمر كذلك فإن الانتخاب يعتبر وظيفة وليس حقاً ، والقانون هو الذي يحدد شروط هذه الوظيفة .

وقد يتشدد في هذه الشروط فتضيق دائرة هيئة الناخبين ويقل عدد أفرادها فلا يقرر الانتخاب لكل المواطنين . وإنما لأولئك الذين تتوافر فيهم شروط معينة ومن ثم يجوز الأخذ بنظام الاقتراع المقيد(١).

وفي ظل الثورة الفرنسية كان السياسي "بارناف Barnave" يؤكد أن مهمة الناخب وظيفة عامة يؤديها وأنها ليست حقاً مكتسباً لأحد حيث يقول :

" إن صفة الناخب لا تعدو أن تكون وظيفة عامة لا يجوز لأي فرد الإدعاء بحق فيها ، ويمنحها المجتمع على النحو الذي تمليه عليه مصلحته ، وإذا شاءت الأمة أن تجعل ممارسة هذا الحق إجبارية فليس ثمة ما يمنعها من ذلك "(٢).

ويترتب عل القول بأن الانتخاب " وظيفة " النتائج التالية :

---

(١) انظر: د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، (القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، طبعة ١٩٨٨)، ص٧٠ وما بعدها.

(٢) انظر: د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٢١٠.

١ - يجوز للمشرع تقييد حق الانتخاب بشروط مالية أو شروط متعلقة بالأصل أو الجنس أو الكفاية ، بجعله قاصراً على فئة دون أخرى، مما يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد[١].

أي ليس من اللازم تقرير حق الاقتراع العام ، فالفرد لا يمكنه الادعاء بحق شخصي في الانتخاب ومن ثم تستطيع الأمة صاحبة السيادة أن تحد من حرية الأشخاص الذين يمارسون هذه السلطة ، أي تحدد هيئة الناخبين فتوسع في هذه الهيئة أو تضيق فيها كما تشاء[٢] .

٢- بما أن الانتخاب يعد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لإنتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة فإن ممارسته تكون أمراً إجبارياً لا اختيارياً ، بحيث يجب على كل من خُول له أن يمارسه كلما طُلب إليه ذلك ، وإلا كان عرضة لتوقيع الجزاء عليه ، فالدولة من حقها أن تأخذ بمبدأ " الاقتراع الإجباري " ما دام الانتخاب وظيفة وذلك بأن تجبر الناخب على أدائه كما تجبره على أداء أي وظيفة عامة .

٣- يجب على الأفراد أن يباشروا عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا بقصد تحقيق مصالحهم الشخصية أو مصالح ناخبيهم.

ومن هنا فإن تكييف الانتخاب بأنه وظيفة يعطي للدولة حقين أولهما الحق في تقييد عدد الناخبين أي الأخذ بنظام الاقتراع المقيد ، والثاني الحق في اعتناق مبدأ الاقتراع الإجباري[٣].

---

(١) انظر: د. محمد الشافعي أبو راس؛ نظم الحكم المعاصرة، "دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية"، الجزء الأول، النظرية العامة في النظم السياسية، (القاهرة، عالم الكتب، طبعة ١٩٧٧)، ص٣٩٧.

(٢) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(٣) انظر: د. محمد الشافعي أبو راس؛ نظم الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٩٧.

و استناداً إلى نظرية " الانتخاب وظيفة" قيّدت الجمعية التأسيسية الفرنسية الاقتراع و ميز دستور سنة ١٧٩١ –إستنادا إلى اعتناق نظام الاقتراع المقيد بين طبقتين من المواطنين:

طبقة من المواطنين العاملين أو الايجابيين (Citoyens actifs) الذين يتمتعون بالحقوق المدنية و السياسية، و هؤلاء وحدهم هم الذين يحق لهم أن يمارسوا الانتخاب، وطبقة من المواطنين غير العاملين أو السلبيين الذين يتمتعون بالحقوق و الحريات المدنية المنصوص عليها في الدستور دون الحقوق السياسية ومن ثم فإنه لم يكن لهم أن يمارسوا الانتخاب [١].

كما اعتبر الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٣٠ أن الانتخاب وظيفة و بذلك قصر الانتخاب وجعله على درجتين، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية ما يلي: "وليس بالذي يعتد به في هذا الشأن ما يردده ذوو المصلحة في الانتخاب المباشر من الدعوى بأنه "حق طبيعي" فأهل الرأي على أن الانتخاب "وظيفة" لا حق يتمتع به الكافة على السواء، و أنه لذلك يجب أن تكون لدى الناخب الكفاية اللازمة لما يناط به حسن الاختيار[٢].

وقد كان طبيعياً أن تنال هذه النظرية تأييداً يكاد يكون إجماعياً في الجمعية التأسيسية الفرنسية التي لم يكن بين أعضاءها من أنصار تقرير حق الاقتراع العام إلا خمسة أعضاء فقط.

فقد كان تكوينها يقوم على الطبقة البرجوازية المتوسطة، ومن المنطقي أن يعمل أفراد هذه الطبقة على الاحتفاظ بنفوذهم و تركيز السلطة في أيديهم. فضلاً عن أنهم

---

(١) انظر: د. عبدالغني بسيوني عبدالله؛ النظم السياسية، النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة، (الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة ٢٠٠٨)، ص٢٢٦.

(٢) انظر: موسوعة الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها "الفترة من ١٨٢٤ حتى ٢٠٠٧: (القاهرة، مجلس الشورى، مركز المعلومات، الطبعة الثالثة، يوليو ٢٠٠٧)، ص٢١٨.

وجدوا أن المصلحة العامة لم تكن تقضي في ذلك الوقت بنقل السلطة دفعة واحدة إلى الجماهير الشعبية التي لم تصل إلى درجة من التعلم أو التكوين تؤهلها لممارسة الحياة السياسية[1].

المطلب الثالث

نظرية الانتخاب حق و وظيفة معاً

حاول أصحاب هذا الاتجاه الجمع بين الرأيين السابقين أي القول بأن الانتخاب هو حق و وظيفة بنفس الوقت.

ولكن الانتخاب ليس حقاً فردياً خالصاً؛ لأن القول بذلك يصطدم باعتبارات عملية أهمها ضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب (كالقصر و المحكوم عليهم بجرائم تخل بالشرف) و لأن تكييف الانتخاب بأنه حق يقتضي القبول بجواز التنازل عنه وهذا الأمر لا يمكن القبول به. و الانتخاب ليس وظيفة فحسب لأن ذلك يسمح للمشرع بإمكانية تضييق دائرة هيئة الناخبين، أو الأخذ بالاقتراع المقيد بأوسع حدوده، و بالتالي تصبح المشاركة الشعبية هامشية.

وبالتالي فإن الانتخاب ليس حقاً ووظيفة في نفس الوقت و لو كان ذلك لم نتمكن من الجمع بين المفهومين، و لكن ما أراد قوله أصحاب هذا الرأي هو أن:

الانتخاب حق شخصي تحميه الدعوى القضائية التي تمكن الناخب من تقييد أسمه في الجداول الانتخابية ويصبح بعد ذلك وظيفة تمكن الناخب من الاشتراك في اختيار من يتولى السلطات العامة في الدولة عن طريق ممارسته لعملية التصويت أو الاقتراع[2].

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٢) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٧٨-٢٧٩.

و لم تلقَ الآراء التي جمعت للانتخاب صفتي الحق و الوظيفة قبولاً و قيل أنه يكفي للرد عليها أن فكرتي (الحق و الوظيفة) فكرتان متناقضتان لا تجتمعان و لا يجوز الجمع بينهما.

المطلب الرابع
نظرية الانتخاب سلطة قانونية

يتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر إلى أن التكييف القانوني الصحيح للانتخاب لا يعد حقاً ولا وظيفة، و إنما هو سلطة أو مكنة قانونية يستمدها الناخب مباشرة من الدستور وقانون الانتخاب الذين يحددان مضمون هذه السلطة و شروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة، وليس من كونه عنصراً في مجتمع منظَّم.

وهذه السلطة أو المكنة القانونية و إن كانت تتقرر للأفراد فليس مناط تقريرها الصالح الخاص لهم و إنما الصالح العام [1].

و يترتب على تكييف الانتخاب بأنه سلطة قانونية النتائج التالية:

١- لا يمكن أن يكون حق الانتخاب محلاً للتعاقد أو الاتفاق و بالتالي لا يصح التصرف فيه أو النزول عنه، أو الاتفاق على تقييد استعماله أو على استعماله بطريقة معينة ، بل إن صاحب حق الانتخاب لا يمكن أن يفوض غيره في ممارسته [2].

انظر: د. عبدالغني بسيوني عبدالله؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(١) انظر: د. محمد الشافعي أبو راس؛ نظم الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

(٢) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣٧-٢٣٨.

(ولا يقدح في ذلك ما تقرره بعض قوانين الانتخاب من إمكان الانتخاب بالمراسلة أو إمكان التفويض في ممارسة حق الانتخاب، فالتفويض جائز في هذه الحالة لأن القانون هو الذي أجازه وفقاً للشروط التي حددها القانون، و بغير إجازة القانون للتفويض لا يمكن للناخب أن يفوض غيره في ممارسة حق الانتخاب) [1].

٢- للمشرّع أن يعدل في نظام الانتخاب في كل وقت، لأنه ليس حقاً شخصياً مُوَلِّداً لمركز ذاتي، و لكنه سلطة قانونية لا يُعتَرَفُ بها لكل شخص، و إنما يُعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون و وفقاً للشروط التي يقررها، وبناء عليه فإن المشرّع يستطيع أن يعدل من شروط الانتخاب ضيقاً واتساعاً بما يراه متفقاً و الصالح العام، و أن يعتنق نظام الاقتراع المقيد لا الاقتراع العام، دون أن يكون للأفراد حق في الاحتجاج أو الاعتراض عليه في هذا الخصوص[2].

وحاصل القول أن الفكر الحديث اتجه إلى أن محاولات تكييف الانتخاب تكييفاً قانونياً كلها محاولات غير موفقة، ذلك أن الانتخاب لا يمثل مسألةً أو مشكلة قانونية، و إنما هي مسألة سياسية أولاً و قبل كل شيء، وأنه عند تكييف طبيعة الانتخاب تكييفاً صحيحاً، يجب الوقوف على الظروف السياسية و أن يتم التكييف في الدائرة السياسية، وفي هذا الاتجاه ذهب الأستاذ "لافرييز" إلى أن "الانتخاب سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي ينشئه القانون من أجل اشتراك الأفراد في اختيار السلطات العامة في الدولة فالانتخاب سلطة مقرَّرة من أجل

(١) انظر: د. لافرييز؛ القانون الدستوري، ص٥١٦، هامش (١) ذكره الدكتور ثروت بدوي؛ النظم السياسية، ص٢٣٧.

(٢) انظر: د. فؤاد العطار؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

الجماعة لا من أجل الأفراد، وهي إذ تنبع من مركز قانوني موضوعي، يكون للمشرع أن يُعدِّل مضمونها أو شروط استعمالها في كل وقت" [1].

وأخيراً قد نرى أن الاختلاف مازال قائماً بين الفقهاء حول تكييف حق الانتخاب فجانب ذهب إلى أن الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق و الوظيفة.

إلا أنهم اختلفوا في تحديد معنى الجمع بين الفكرتين:

فيقول (هوريو) أن الانتخاب حق فردي و لكنه في نفس الوقت وظيفة اجتماعية أو واجب مدني و بالتالي يكون من الممكن النص على أن التصويت إجباري[2].

وذهب (كاريه دى ملبرج) إلى أن الانتخاب لا يمكن أن يكون وظيفة وحقاً شخصياً في وقت واحد، ولكنه يجمع بين الصفتين لا في وقت واحد بل على التوالي فيكون الانتخاب في نظره حقاً شخصياً طالما يطلب الناخب قيد اسمه في جداول الانتخاب أو حينما يطلب الاعتراف له بصفة الناخب.

- ❖ وهذا الحق الشخصي يحميه القانون بواسطة دعوى قضائية، و لكن حينما يمارس الناخب عملية التصويت فإنه لا يستخدم حقاً شخصياً و إنما يمارس وظيفة هي وظيفة الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة.
- ❖ ويتصدى الأستاذ (لافريير) للرد على هذه الفكرة فيقول إن وجود الدعوى القضائية ليس مرتبطاً حتماً بوجود الحق الشخصي كما اعتقد (كاريه دى ملبرج)،فالدعوى القضائية ممكن أن يقررها المشرع لحماية الحقوق الشخصية كما يمكن أن يقررها من أجل حماية المراكز الموضوعية أو العامة، و مثال ذلك هو دعوى إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة.

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٢) انظر: موريس هوريو؛ موجز القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٦٢٨.

❖ فهذه الدعوى ليست دعوى شخصية ولكنها دعوى موضوعية تهدف إلى حماية مراكز قانونية موضوعية وليس لحماية مراكز شخصية أو فردية.

ويخلص من ذلك (لافريير) إلى تفنيد الرأي القائل بأن الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق و الوظيفة، سواء في وقت واحد أو على التوالي ويرى أن الانتخاب سلطة قانونية يحميها القانون بواسطة دعوى قضائية [1].

(١) انظر: لافريير؛ القانون الدستوري، ص ٥١٧.

المبحث الرابع
تكوين هيئة الناخبين

لابد بداية من تحديد ما المقصود بالهيئة الناخبة Corps electoral قبل التعرض لكيفية تكوين الهيئة الناخبة و العوامل التي تؤثر في ذلك، و النتائج التي تترتب على ذلك.

١ – المقصود بهيئة الناخبين :

"اصطلاح يطلق على مجموع المواطنين الذين يتمتعون بحق الانتخاب في دولة من الدول" وقد اصطلح على تسمية هؤلاء المواطنين ب "جماعة الناخبين" أو "المنتخبون"(١).

و تحتل هيئة الناخبين مكاناً أساسياً بارزاً في سير عمل المؤسسات في الدولة، إذ إنها تشكل أول أجهزة الدولة مادامت إرادتها حاسمة في تكوين أجهزة الدولة الأخرى عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر، فالهيئة الناخبة هي التي تعين الحكام، وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في البرلمان، وتعتبر سلطة الفصل الحاسمة في النزاع الذي يمكن أن يثور بين السلطات العامة في الدولة(٢).

٢ – تكوين هيئة الناخبين:

بعد توضيح ما المقصود بهيئة الناخبين، يثور التساؤل في هذا الشأن عن كيفية تكوين هيئة الناخبين، أو بمعنى آخر من له حق الانتخاب في ضوء الاعتبارات العملية ؟

---

(١) انظر: معجم القانون؛ مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٧٩ – ٢٨٠.

إذا تأملنا التطور التاريخي لفكرة الانتخاب في الدول الديمقراطية الغربية، لاتضح لنا أن هذه الدول أخذت في بادئ الأمر بمبدأ الاقتراع ولكنها قيّدته بشرطين:

أحدهما يتصل بالثروة، و الآخر يتصل بالعلم و الكفاية.

وقد تطلبت الدساتير وجوب توافر أحد هذين الشرطين أو كليهما معاً.

غير أن هذا الوضع ما لبث أن تطور نتيجة انتشار الديمقراطية، فبدأت الدول خلال القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين تتخلص تدريجياً من هذين القيدين، متجهةً بذلك صوب مبدأ الاقتراع العام، و كانت سويسرا أول دولة تأخذ بالاقتراع العام في سنة ١٨٣٠، ثم تبعتها فرنسا في دستورها الصادر سنة ١٨٤٨،فانكلترا بقانون الانتخاب الصادر سنة ١٩١٨.

ومن هذه الدول انتقل مبدأ الاقتراع العام كقاعدة عامة إلى باقي الدول الديمقراطية في العالم[١].

ولكي يكون الانتخاب متوافقاً مع المفهوم الحقيقي للديمقراطية يجب أن يكون مفتوحاً أمام أكبر عدد ممكن من المواطنين، الذين يشكلون الهيئة الناخبة، حتى يكون معبراً قدر الإمكان عن رأي أغلبية المواطنين.

فكلما كانت الهيئة الناخبة عريضة كان الانتخاب و بالتالي البرلمان متوافقاً مع روح الديمقراطية و في هذا الإطار فإن التطور التاريخي لممارسة حق الاقتراع الذي يسمح بإعطاء الرأي حول اختيار شخص (انتخاب) أو حول قرار (استفتاء) أدى إلى توسيع نطاق الهيئة الناخبة، من خلال الانتقال من الاقتراع المقيد إلى الاقتراع العام ومن الاقتراع غير المتساوي إلى الاقتراع المتساوي[٢]

---

(١) انظر: د. فؤاد العطار؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(٢) انظر: د. سام سليمان دلّه ؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

وبناء على ما تقدم فإن المشرّع وهو بصدد تنظيم هيئة الناخبين قد يأخذ إما بنظام "الاقتراع المقيد" أو بنظام "الاقتراع العام " وذلك بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ومدى نضجها الديمقراطي و السياسي.

فما هو المقصود إذن بهذين النظامين؟

المطلب الأول

نظام الاقتراع المقيد

لئن كانت الدول المتمدنة تأخذ اليوم بأسلوب الاقتراع العام، فإن الأمر لم يكن كذلك حتى عهد قريب، وعلى الرغم من أن الثورتين الأمريكية والفرنسية قد قامتا على أساس الدعوة الديمقراطية، وقررت كل منهما أن السلطة للشعب فإنهما لم تأخذا بالنتائج المنطقية لهذا المبدأ الديمقراطي.

فقد كانت الدساتير الأمريكية (سواء الدستور الفيدرالي أو دساتير الولايات) والدساتير الفرنسية (عدا دستور عام ١٧٩٣) يقيد حق الانتخاب بشرطي النصاب المالي و الكفاءة أو بأحدهما و بالتالي كانت هيئة الناخبين محدودة لا تشمل جميع المواطنين.

والانتخاب يكون مقيداً حينما لا يعترف الدستور أو قانون الانتخاب بسلطة الانتخاب إلا لمن استوفى شرطاً خاصاً بالثروة (أي شرط النصاب المالي) أو متعلقاً بالكفاءة أو بكليهما معاً.

ولتبرير تقييد حق الانتخاب و المواءمة بينه و بين المبدأ الديمقراطي، ابتدع فقهاء الثورة الفرنسية عدة نظريات تدور أساساً حول نظرية سيادة الأمة و ما تتضمنه من حسبان الأمة وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها و أن هذه الوحدة هي التي تتمتع بالسيادة دون الأفراد.

بهذه النظرية تصور رجال الثورة الفرنسية أنهم وفقوا بين المبدأ الديمقراطي و تقييد حق الانتخاب.

فالأمة في نظرهم وحدة مجردة متجانسة تمثل مصالح عامة متحدة، لا مصالح فردية متعارضة، و حيث إن السيادة للأمة تجعل الحقوق السياسية مقصورة على من يستطيعون خدمة المصالح العامة للأمة متجردين من نزواتهم الشخصية و مصالحهم الخاصة، فالأمة صاحبة السيادة لا تمارسها بنفسها ولكن يتولاها نيابة عنها ممثلوها، وحيث أن الأمة وحدة متجانسة يكون اختيار ممثلي الأمة في أيدي فئة متجانسة هي الأخرى.

وقد وجد رجال الثورة الفرنسية أن الطبقة المتوسطة هي التي تستطيع القيام بهذا الدور النزيه المجرد عن الغرض ، فحددوا هيئة الناخبين في أفراد هذه الطبقة، و جاءت الدساتير الفرنسية التي صدرت قبل سنة ١٨٤٨ (ماعدا دستور سنة ١٧٩٣) وقيدت حق الانتخاب بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة أو بكلا الشرطين معاً. وعلى نفس المسار سارت الكثير من الدول الأوربية[١].

ولقد أمكن بواسطة فكرة الاقتراع المقيد حرمان بعض المواطنين من فرصة المشاركة في انتخاب أعضاء المجالس النيابية لأسباب سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو غيرها.

كما أمكن عن طريقها جعل الانتخاب إجبارياً، و إلا كان عرضة لتوقيع الجزاء عليه في حال عدم ممارسة هذا الحق .

فالدولة من حقها أن تأخذ بمبدأ " الاقتراع الإجباري " ما دام الانتخاب وظيفة وذلك بأن تجبر الناخب على أدائه، كما تجبره على أداء أي وظيفة عامة وبالتالي الاقتراع هنا واجب وليس حق.

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٢١، ٢٢٢.
انظر: د. ديفرجيه؛ القانون الدستوري والنظم السياسية، (الطبعة الثانية، ١٩٦٥)، ص ٨٦.

تطبيقات الاقتراع المقيد:

لقد ساد مبدأ الاقتراع المقيد دول الديمقراطية التقليدية طوال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. فاقترن الانتخاب في انكلترة بالثروة و الملكية طوال القرن الثامن عشر، واقتصر في القرن التاسع عشر على الطبقة البرجوازية، وظل كذلك حتى بداية الربع الثاني من القرن العشرين [1].

كما أن فرنسا قد أخذت بمبدأ الاقتراع المقيد في دساتيرها التي أعقبت الثورة فنصت عليه في دستور سنة ١٧٩١ و ترتب على الأخذ به إبعاد ما يقرب من ثلث المواطنين عن ممارسة حق التصويت و الترشيح.

فلقد ميز نظام الانتخاب في ظل هذا الدستور بين المواطنين غير العاملين و المواطنين العاملين و جعل معيار التفرقة مرتكزاً على شروط معينة أهمها شرط امتلاك كل منهم لنصاب مالي معين.

وأعطى لغير العاملين حق التمتع بالحقوق و الحريات المدنية المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان و المواطن دون التمتع بالحقوق السياسية. أما العاملون فهم وحدهم الذين يتمتعون بالحقوق السياسية.

ولقد كان من الطبيعي أن تجد هذه الفكرة تأييداً يكاد يكون جماعياً في الجمعية التأسيسية التي قامت بوضع دستور سنة ١٧٩١ إذ كانت تتكون من الطبقة البورجوازية المتوسطة التي يعمل أفرادها على الاحتفاظ بنفوذهم و تركيز السلطة في أيديهم.

وعلى ذلك لم يطالب منهم بتقرير حق الاقتراع العام سوى خمسة أعضاء فقط.

ولقد كان الدستور المصري الصادر سنة ١٩٣٠ يشترط في ناخب الدرجة الثانية أن يكون حائزاً لنصاب مالي أو كفاءة خاصة.

واشترط قانون الانتخاب الصادر في سنة ١٩٣٠ أن يكون الناخب من الدرجة الثانية مالكاً لأموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية لجانب الحكومة لا تقل عن جنيه

---

(١) انظر: د. رمزي طه الشاعر؛ الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص٧٢.

مصري سنوياً، أو لعقارات مبنية قيمة إيجارها السنوي لا تقل عن اثني عشر جنيهاً مصرياً، أو أن يكون حائزاً الشهادة الدراسية الابتدائية أو لشهادة تماثلها.

و ما زالت بعض الولايات الأمريكية تقيد حق الانتخاب بالنسبة لبعض الفئات فيشترط البعض في الناخب معرفة القراءة و الكتابة، و يتطلب البعض أن يكون الناخب قادراً على تفسير الدستور.

وتشترط بعض ولايات الجنوب أن يكون الناخب ممن يدفعون الضرائب، كما أن بعضها تفرض رسم انتخاب على كل من يرغب في ممارسة هذا الحق و تطلب البعض أن يكون الناخب مالكاً[1].

فالانتخاب المقيد أوجد شروط لممارسة هذا الحق لعل أبرزها ما يسمى(التصويت المالي) و (التصويت على أساس الكفاءة). [2]

١- تقييد حق الانتخاب بشرط النصاب المالي أو الثروة :

يكون الاقتراع مقيداً إذا اشترط القانون في الناخبين توفر شرط النصاب المالي كأن يكون مالك العقار أو من دافعي الضرائب.

ويستند مؤيدي هذا الشرط إلى عدة حجج أهمها :

١ - أن الأخذ بشرط النصاب المالي يضمن جدية عملية الانتخاب لأن الناخبين سيهتمون باختيار من سيتولى الإدارة والحكم وذلك من باب الحرص على أموالهم على عكس الطبقات التي تفتقر إلى شرط النصاب المالي التي لا يهتم أفرادها

(١) انظر: د. رمزي طه الشاعر؛ الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص٧٣-٧٤.

(٢) انظر: د. غسان بدرالدين؛ د.علي عواضة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، (بيروت، دار الحقيقة، طبعة عام ٢٠٠٢)، ص ١٥٢.

بالانتخابات على أساس أن من لا يملك شيئاً لا يهتم بالشؤون العامة لبلده فهو لا يملك القدرة على الحكم الصحيح ويسهل خداعه. (١)

٢ – أصحاب الثروة يتوافر لديهم عادة قسط من التعليم والثقافة والعناية بالمشاركة في الحياة السياسية وهذه الأمور لا يتوافر في الطبقات الفقيرة والمعدمة إذ يمكن شراء أصواتهم بسهولة لعوزهم وحاجتهم. (٢)

٣ – الأغنياء هم الذين يتحملون النفقات العامة عن طريق ما يدفعونه من ضرائب عامة، و لهذا فمن الطبيعي أن تقتصر المشاركة في الحكم عن طريق الانتخاب عليهم وحدهم طبقاً لقاعدة التلازم بين السلطة و المسؤولية (٣).

ولكن (هوريو) علل الأخذ بنظام الاقتراع المقيد وشرط النصاب المالي ، أنه تم لمصلحة الطبقة البرجوازية التي سعت إلى احتكار المزايا التي تنطوي عليها السلطة (٤).

والحقيقة أن هذه العهود قد انقضت ولم يعد هناك من يدافع عن شرط النصاب المالي أياً كانت صورته. (٥)

---

(١) انظر: مقال للأستاذ: طارق أحمد المنصوب، بعنوان الانتخابات النيابية، ضرورة المشاركة، بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١:

Available at: http://www.Algomhoriah.net

(٢) انظر: د. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٥١.

(٣) انظر: د. إبراهيم شيحا؛ النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

انظر: د. محمد الشافعي أبو راس؛ نظم الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص ٤٠١.

انظر: د. عبدالغني بسيوني عبدالله؛ القانون الدستوري، (المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في دستور سنة ١٩٧١ بعد تعديلات سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٧، الطبعة الثالثة لعام ٢٠٠٩)، ص ١٦٢، ١٦٣.

(٤) انظر: د. كمال الغالي؛ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٥) انظر: د. إبراهيم درويش، علم السياسة، (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٧٥) ص ٤١١، ٤١٢.

ومع ذلك يلاحظ حتى اليوم آثاراً لفكرة تقييد الانتخاب لنصاب مالي في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تنص دساتير بعض الولايات على حرمان الأشخاص المعدمين الذين لا يملكون موارد كافية لمعيشتهم من حق الانتخاب بقصد حرمان الزنوج في بعض دويلات الولايات الجنوبية من حق الانتخاب، وقد صدر في عام ١٩٦٤ قانون المساواة في الحقوق المدنية لتأمين المساواة بينهم و بين البيض في هذا المجال.

وما يزال العدد الأكبر من الزنوج رغم كل القوانين الصادرة، محرومين عملياً من ممارسة حقوقهم السياسية.

وهذه الحقيقة تفسر لنا جزئياً لجوء الزنوج إلى العنف طلباً للمساواة الفعلية(١).

وبالفعل فإن حق الانتخاب قد تحقق للزنوج بشكل فعلي و عملي في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن العشرين وقد تمثل ذلك عملياً بترشح باراك حسين أوباما من أصل إفريقي و أب مسلم إلى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الحزب الذي دعمه و من ثم فاز بالانتخابات و أصبح رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٩م.

٢- تقييد حق الانتخاب بشرط الكفاءة العلمية:

تلجأ بعض الدساتير إلى طريقة أخرى في تقييد حق الانتخاب فتشترط في الناخب كفاءة معينة، أي لا تعترف بصفة الناخب إلا لمن بلغ درجة معينة من التعليم، كأن يشترط فيه الإلمام بالقراءة و الكتابة مثلاً، أو الحصول على شهادة دراسية معينة، وعلى الرغم من منافاة هذا القيد للمبدأ الديمقراطي فلا يزال مقرراً في بعض ولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية، فتشترط دساتير بعض الولايات الجنوبية أن يكون الناخب ملماً بالكتابة والقراءة بالإنكليزية أو أن يكون قادراً على قراءة الدستور و تفسيره تفسيراً معقولاً.

---

(١) انظر: د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٢١١-٢١٢.

والغرض الظاهري لهذا الشرط هو الارتقاء بمستوى الانتخابات وجعلها أكثر جدية ولكن الحقيقة أن هذا الشرط استهدف حرمان السود من حق الانتخاب، لانتشار الأمية بينهم.

وقد أدى تطبيق هذا الشرط إلى استبعاد نسبة تصل أحياناً إلى ما يناهز ثلث مجموع السكان البالغين من الانتخاب[1].

وتلزم الإشارة إلى أن بعض الدساتير قد لجأت إلى هذه النظرية لا لتضييق هيئة الناخبين ولكن على العكس للتخفيف من آثار تقييد الانتخاب بشرط النصاب المالي فكانت تعفي من شرط النصاب المالي من بلغ درجة معينة من التعليم.

وهذا ما فعلته فرنسا في دستور سنة ١٨٣٠ حينما قيدت الانتخاب بشرط النصاب المالي ثم أعفت من هذا القيد الضباط المتقاعدين وعلماء أعضاء الأكاديمية "Members de l'institute".

كذلك فعل الدستور المصري الصادر سنة ١٩٣٠ (دستور صدقي) الذي كان يشترط في ناخبي الدرجة الثانية (إذا كان الانتخاب على درجتين) استيفاء نصاب مالي معين، ثم يجيز إعفاء ذوي الكفاءة الخاصة من هذا الشرط وقد حدد قانون الانتخاب هذه الكفاءة الخاصة بالحصول عل شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها[2].

أي أن الدستور المصري أخذ بفكرة مفادها جعل الانتخاب على درجتين الأولى منهما تكون على أساس الاقتراع العام، أما الثانية فعلى أساس الاقتراع المقيد، إذ يشترط في الناخب توافر النصاب المالي، أو الإلمام بالقراءة والكتابة. [3]

---

(١) انظر: بيرود؛ العلوم السياسية، الجزء الخامس، ص٤٣١، هامش رقم (٣)، نقلاً عن د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ص٢٢٤.

(٢) انظر: د.ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٣) انظر: د. سليمان الطماوي؛ القانون الدستوري والنظم السياسية، (القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة عام ١٩٨٨)، ص٢١١.

كذلك أخذ الدستور البرتغالي الصادر سنة ١٩١١ بشرط معرفة القراءة و الكتابة في الناخب و أعفى رب الأسرة الأمي من هذا الشرط.

كما كان يتطلب توافر هذا الشرط في الناخب الايطالي حتى سنة ١٩١٨.

المطلب الثاني

نظام الاقتراع العام

بانتشار الديمقراطية والنظريات الاشتراكية تحول الاتجاه عن الانتخاب والاقتراع المقيد إلى الانتخاب أو الاقتراع العام ، فليس صحيحاً أن المتمتع بكفاءة علمية يكون بالضرورة قادراً على حسن اختيار النواب ، وحق الانتخاب لا يستلزم لحسن مباشرته قدراً من الوعي السياسي الذي يمكن لأي فرد أن يصل إليه من ممارسته لهذا الحق ، وتمكين الفرد ولو كان فقيراً أو أمياً من مباشرة حق الانتخاب هو السبيل الوحيد لحثه على الاهتمام بالمسائل العامة وإكسابه الوعي في ممارستها.

وإذا كانت الدولة هي الملتزمة أصلاً بتعليم الفرد وتحقيق المستوى الواجب له مادياً وعلمياً، فإنه لا يجوز أن يترتب على الإخلال بهذا الالتزام معاقبة الفرد بحرمانه من حق الانتخاب ومن ثم معالجة الخطأ بخطأ آخر. (١)

وأثبتت التجربة أن تقييد حق الانتخاب يؤدي إلى الإقلال من عدد الناخبين وتعريض هؤلاء للمؤثرات من جانب السلطة التنفيذية في حين أن توسيع حق الانتخاب يجعل هيئة الناخبين أكبر عدداً وأقل تعرضاً للمؤثرات فيكون الانتخاب أصدق تمثيلاً للرأي العام .

---

(١) انظر: د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، (الاسكندرية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠)، ص١٩٧.

فالانتخابات في أي نظام سياسي هي صورة من صور الاتصال السياسي بين الحكومات والمحكومين ووسيلة يصبح بمقتضاها صانعو القرار السياسي للناخبين ويقومون بدور هام بتنوير الرأي العام فيما يتعلق بالمسائل السياسية الهامة، وتعتبر الانتخابات وسيلة ديمقراطية لإضفاء صفة الشرعية على الحكام.(١)

لكن الاقتراع العام لا يشمل بالضرورة جميع أفراد الأمة، فعدم تقييد الاقتراع بأي من القيدين السابقين لا يستتبع حتماً عدم تقييده بقيود أخرى لا تتنافى و مبدأ الاقتراع العام، و القول بغير ذلك يؤدي إلى اعتبار الانتخاب حقاً مقرراً لجميع أفراد الشعب (بما فيهم القُصّر، و ناقصي الأهلية والمجرمين، والمصابين بأمراض عقلية ، و المحجوز عليهم قضائياً .....) و هذا ما لا يقول به أحد(٢).

وقد شهد القرن التاسع عشر صراعاً طويلاً من أجل تقرير مبدأ الاقتراع العام، وكانت سويسرا أسبق الدول إلى الأخذ به في سنة ١٨٣٠م.

أما فرنسا فقد قررته في دستور سنة ١٧٩٣ الذي لم يطبق (يلاحظ أنه عندما قامت الثورة الفرنسية ضد دستور سنة ١٧٩١ قررت الجمعية الوطنية أن تحل نفسها وأصدرت يوم ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ أربعة قوانين مؤقتة، نص القانون الرابع منها على حق الاقتراع العام لكل الفرنسيين البالغين ٢١ سنة المقيمين في فرنسا منذ عام ويعيشون من دخل عملهم).

ولقد كان من نتيجة ذلك أنه عندما طُرح الدستور على الاستفتاء كان عدد الشعب الفرنسي حوالي أربعة وعشرين مليوناً ولم يكن حق الاقتراع مقرراً إلا لسبعة ملايين فقط.

---

(١) انظر : *Alan R. Ball: Modern Politics and Governmanet, ٣rd edition published by the Mac-Millian press LTD, (London, ١٩٧٩), p.١٢٨.*

انظر : *Richard Rose: Politics in England, ٣rd ed., Little, Brown & Vo., (Boston, printed in the U.S.A, ١٩٨٠), p٢٠٥.*

(٢) انظر: د. فؤاد العطار؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٥٤-٢٥٥.

وأخذت الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ الاقتراع العام على المستوى الاتحادي وإن كانت بعض الولايات مازالت كما تم الذكر تقيد حق الانتخاب بالنسبة لبعض الفئات على خلاف ما قضى به الدستور الاتحادي من عدم جواز حرمان أي شخص من حق الانتخاب بسبب الجنس أو النوع أو اللون.

كما ساد مبدأ الاقتراع العام الأنظمة الدستورية للبلاد العربية فلقد أخذ به دستور الجمهورية العربية السورية المؤقت الصادر في سنة ١٩٦٤م، و دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ الذي نص في المادة ٨٧ على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب "عن طريق الانتخاب المباشر السري العام"(١).

وبقليل من التفصيل نرى أنه يرجع تاريخ الأخذ بالاقتراع العام في مصر إلى قانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ الذي نص في المادة الأولى منه على أن "لكل مصري من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر ٢٠ سنة كاملة حق الانتخاب بشرط ألا يكون في حال من الأحوال المانعة من حق الانتخاب".

كما اعتنق قانون الانتخاب الصادر بمصر سنة ١٩١٣ الاقتراع العام و بعد الاستقلال سنة ١٩٢٢ و صدور دستور سنة ١٩٢٣ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ الذي أكد الأخذ بمبدأ الاقتراع العام في مادته الأولى بقوله "لكل مصري من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ إحدى و عشرين سنة كاملة و أعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمساً و عشرين سنة كاملة" .

وعندما صدر دستور سنة ١٩٣٠ ارتد عن تطبيق الاقتراع العام بصفة كاملة، وعاد إلى نظام الانتخاب غير المباشر الذي هُجر منذ سنة ١٩٢٣م، فجعل انتخاب الدرجة الأولى بالاقتراع العام في حين قيد الانتخاب في الدرجة الثانية وذلك بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠م.

---

(١) انظر: د. رمزي طه الشاعر؛ الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٦١ – ١٦٢ – ١٦٣ مع الحاشية.

ثم صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ليعود إلى مبدأ الاقتراع العام و استمر الأخذ به حتى دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر سنة ١٩٧١م[١].

وكذلك نرى من الدول العربية أن دستور الجمهورية العربية التونسية الصادر في سنة ١٩٥٩ م قد أخذ بهذا المبدأ ودستور جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية الصادر في سنة ١٩٧٦[٢].

أما بالنسبة لسوريا فقد أخذت بمبدأ الاقتراع العام منذ البداية (المادة ٣٥) و ما بعدها من دستور عام ١٩٣٠ و المادة ٣٨ من دستور ١٩٥٠ و كل الدساتير اللاحقة لهما. وتنص المادة (٣٢) من الدستور المؤقت عام ١٩٧١ على أن:

"لكل مواطن الحق في المساهمة في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية للشعب و ينظم القانون ذلك".

ونلاحظ أن المشرع السوري الحالي لم يشترط في الناخب أية شروط تتصل بالثروة أو بالعلم و الكفاية، ولكن عدم التقييد لا يستتبع حتماً عدم تقييده بقيود أخرى لا تتنافى و مبدأ الاقتراع العام، فالدستور السوري الحالي لسنة ١٩٧٣ نص في المادة (٢٦) "على أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية و ينظم القانون ذلك".

وكذلك المادة (١٠) نصت :" أن مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخاباً ديمقراطياً يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة و قيادة المجتمع".

وتنظم قوانين الانتخاب في معظم الدول الانتخاب وتفرض شروطاً لا تعتبر متعارضة مع الاقتراع العام، إذ من المعقول مثلاً أن يقصر الحق على المواطنين دون

---

(١) انظر: د. عبدالغني بسيوني عبدالله؛ القانون الدستوري والنظم الدستورية، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

(٢) انظر: د. رمزي طه الشاعر، الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٦٣.

الأجانب و أن يستبعد الأطفال ومن لا يملكون قواهم العقلية، إلا أنه يمكن في حالات معينة استخدام هذه الشروط بصورة ملتوية لتقييد الاقتراع العام[1].

(١) انظر: د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٢١.

شروط الاقتراع العام:

١ – الجنسية :

من البديهي أن يقصر حق الانتخاب على المواطنين وحدهم.

أما الأجانب فهم محرومون من الحقوق السياسية، ومن ثم لا يجوز لهم تولي السلطة العامة في الدولة، فحق الانتخاب أو حق الترشيح لا يمكن الاعتراف بهما إلا لمن يرتبط بالبلد الذي يعيش فيه ارتباطاً وثيقاً يجعله حريصاً على مصلحته معنياً بأموره.

لذلك تجمع الدساتير المختلفة على حرمان الأجانب من الحقوق السياسية وتجعلها مقصورة على المواطنين فقط.

وتلجأ بعض الدول إلى التمييز بين الوطني الأصيل و الوطني المتجنس. أي بين صاحب الجنسية الأصلية وصاحب الجنسية المكتسبة.

فلا تعترف بالحقوق السياسية للأخير إلا بعد مضي فترة على تجنسه (خمس سنوات أو عشر سنوات مثلاً) حتى يثبت ولائه و تعلقه بوطنه الجديد، بينما تسوي دول أخرى بين الوطنيين الأصليين و الوطنيين بالتجنس.

و هذه المساواة خطرة، و من اللازم قبل الاعتراف بالحقوق السياسية للمتجنسين التأكد من حسن نواياهم نحو البلد الذي اكتسبوا جنسيته.

فلا بد من قضاء فترة اختبار لا تقل عن خمس سنوات قبل تقريرها حق الانتخاب و لا تقل عن عشر سنوات قبل الاعتراف لهم بحق الترشح في المجالس النيابية، يثبت فيها المتجنسون مدى ارتباطهم بالدولة التي حصلوا على جنسيتها .

بل إن البعض يذهب إلى عدم الاعتراف للمتجنسين ولذريتهم بالحقوق السياسية إلا تدريجياً طبقة بعد طبقة ، بحيث لا يكون للمتجنس نفسه أي حقوق سياسية مدى

حياته، ويكون لأبنائه حق الانتخاب دون حق الترشيح ثم يكون للأحفاد جميع الحقوق السياسية مثل الوطنيين الأصليين [١].

ولكن نرى أن بعض الدساتير تسمح للوطني المتجنس بممارسة حقوقه السياسية مباشرة ، مثل ما كان الحال في ظل الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣ وكما هو الشأن في قانون الانتخاب اللبناني[٢].

ونلاحظ أن قانون الانتخاب العام في سورية [٣] لم يشترط في الناخب السوري إلا أن يكون مواطناً عربياً سورياً أي أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية السورية.[٤]

٢- الجنس :

إلى عهد قريب كان حرمان النساء من حق الانتخاب يعد غير متعارض مع مبدأ الاقتراع العام ، ومن ثم كانت غالبية الدساتير الديمقراطية تحرم المرأة من حق الانتخاب وتقصره على الذكور وحدهم ، دون أن يعد ذلك مخالفا للمبدأ الديمقراطي .

أما اليوم فإن غالبية الدول المتمدنة تعترف للنساء بالحقوق الانتخابية؛ وتعد حرمانهن من هذه الحقوق منافياً للديمقراطية وكانت أسبق البلاد إلى ذلك ولاية ويومنج "Wyoming" في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة ١٨٦٩ ثم تبعتها ولايات أخرى ابتداء من سنة ١٨٩٠ وأخذت هذه الولايات في الزيادة سنة بعد سنة، حتى كان تعديل الدستور الفيدرالي في سنة ١٩٢٠ ، ذلك التعديل الذي نص على تحريم تقييد

---

(١) انظر: د. وحيد رأفت؛ والدكتور وايت إبراهيم؛ القانون الدستوري، ص٢٤٧ – ٢٤٨ ثم الدكتور السيد صبري؛ القانون الدستوري، ص ١٣٤.

(٢) انظر: د. عبدالغني بسيوني عبدالله؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٣) انظر : د. حسن البحري، الانتخاب، مرجع سابق، ص ٥٠٧.

(٤) يراجع في هذا الشأن ص ٢٢٧ وما بعدها من البحث المتعلق بشروط الناخب السوري وعدم التفرقة بين الوطنين الأصليين والوطنين بالتجنس فيما يتعلق بمباشرة حق الانتخاب فالمادة (٥٤) من الدستور جاءت خالية من هذه التفرقة.

حق الانتخاب بشرط الجنس وسوَّى بين المرأة والرجل في الحقوق الانتخابية، سواء لانتخاب الهيئات المركزية (الفيدرالية) أو لانتخاب الهيئات المحلية الخاصة بالولايات.

وكانت نيوزيلاندا من الدول السباقة في هذا المجال أيضاً إذ إنها اعترفت للنساء بحق انتخاب الهيئات البلدية في سنة ١٨٩٢م ثم اعترفت لهن بحق الانتخاب بالنسبة للهيئات السياسية في سنة ١٩٤٠، أما استراليا فقد أخذت به بعض دويلاتها في أواخر القرن الماضي، ثم تقرر في سنة ١٩١٤م بالنسبة لانتخابات الهيئات الفيدرالية.

وفي أوربا كانت الدول الاسكندينافية أسبق الدول إلى تقرير التصويت النسائي، إذ قررته النرويج في سنة ١٩٠٧ ، و الدانمارك في سنة ١٩١٥، و السويد في سنة ١٩٢٠م.

ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى سارت الدول المختلفة في هذا الاتجاه، فقررته هولندا في سنة ١٩٢١، و اعترفت بريطانيا بالمساواة التامة بين الرجل و المرأة في الحقوق السياسية منذ عام ١٩٢٨م.

وأخذت تركيا بالتصويت النسائي في سنة ١٩٣٤م، وفرنسا في سنة ١٩٤٤ بمقتضى القرار الصادر في ١٢ ابريل سنة ١٩٤٤م الخاص بالتنظيم المؤقت للسلطات العامة في فرنسا بعد التحرير ثم تأكدت للنساء الحقوق السياسية في دستور أكتوبر سنة ١٩٤٦م.

أما إيطاليا فقد أخذت بالتصويت النسائي منذ سنة ١٩٤٥م.

والديمقراطيات الشعبية عموماً كانت تعترف للنساء بالحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجال (الدستور السوفييتي – الدستور الصيني – الدستور الروماني – الدستور البلغاري .....الخ). و أصبحت غالبية الدول العربية تعترف للمرأة بالحقوق السياسية، و من ذلك يتضح أن التطور يسير في صالح التصويت النسائي و أن الغالبية العظمى من دول اليوم تقرر للنساء الحقوق السياسية مثل الرجال تماماً.

ولا شك أن حرمان النساء من الحقوق السياسية يتنافى مع الديمقراطية و أن مبدأ الاقتراع العام الذي لا يعترف بالتفرقة بين الغني و الفقير، أو بين المتعلم و الأمي، لم

يعد يسمح بالتفرقة بين الرجل و المرأة مهما قيل في كفاءة الرجل بالنسبة للمرأة، و تفوقه عليها في الناحيتين المادية و العقلية.

فالاقتراع العام الذي لا يقيد الانتخابات بشرط الكفاءة لا يمكن أن يقيده بشرط الجنس[1].

ومع ذلك فهناك بعض الاعتراضات التقليدية على تقرير التصويت النسائي:

- **أولاً**: ولعل أهم اعتراض على تقرير التصويت النسائي يستند إلى التمييز بين دور المرأة و دور الرجل في الحياة ، و إلى أن المرأة يجب أن تحدد وظائفها في الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال.
- أما غير ذلك من الوظائف وعلى الخصوص في المجالات السياسية فيجب أن تترك للرجل بسبب ما تتطلبه من خشونة و كفاءة لا تتوافران في المرأة.
- **ثانياً**: و يقوي الحجة السابقة أن النساء لا يلزمن بالخدمة العسكرية التي يلزم بها الرجال ، ومن ذلك يخلص دعاة حرمان المرأة من الحقوق السياسية إلى أن تكون ممارسة الحياة السياسية مقصورة على الرجال الذين يؤدون ضريبة الدم دون النساء.
- **ثالثاً** : و أخيراً فإن الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية قد يخلق أسباب النزاع و الخلاف داخل الأسرة و يؤدي إلى تفككها و انهيار الروابط التي تربط بين أفرادها [2].

على أن هذه الحجج جميعهاً قد ثبت فسادها؛ فالمرأة تلعب دوراً هاماً و يزداد أهمية يوماً بعد يوم في المجال الاجتماعي و المجال الاقتصادي، بل وفي المجال السياسي. والجماعة الحديثة تجعل المرأة تسهم في الحياة العامة بدرجة متزايدة.

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) انظر: د. عثمان خليل؛ المبادئ الدستورية العامة، (القاهرة، طبعة عام ١٩٥٦)، ص٢٣٧ ومابعدها. انظر: د. وحيد رأفت، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

فالملاحظ اليوم أن النساء يمارسن الكثير الغالب من المهن التي كانت احتكاراً للرجال في الماضي، بل إن المرأة تقوم بدور فعّال في مجال الحرب و القتال، فتقوم بأعمال الإسعاف و التمريض في المستشفيات الحربية، بل إنها تشارك في القتال نفسه. كما أنه لا يصح أن نغفل الدور العظيم الذي تقوم به المرأة الحديثة في المجال الاجتماعي و ما تؤديه من خدمات إنسانية للمرضى و العجزة و الفقراء و اليتامى و المعوقين. و أخيرًا فإن النساء يسهمن بنصيبهن من الضرائب و الأعباء العامة مثل الرجال تماماً. ولا ننسى دور المرأة في بناء هذا المجتمع فهي نصفه شئنا أم أبينا، وسواء اشتركت في الحروب أم لا، ولا يمكن لبناء سويّ أن يقوم على تجاهل نصف المجتمع.

ومن الطبيعي أن تؤدي المساواة في الأعباء و الضرائب إلى المساواة في الوظائف العامة، و أن يتقرر للنساء ذات الحقوق السياسية التي للرجال، فدافع الضريبة يجب أن يشارك في فرضها.

لكل ذلك تأبى الدول الديمقراطية الحديثة حرمان النساء من الحقوق السياسية و تجعل هذه الحقوق عامة للرجال و النساء على السواء، فالنساء جزء من الأمة و لهن مصالح فيها مثل الرجال.

ومن المصلحة العامة أن تشترك المرأة في الانتخابات حتى تكون الانتخابات مرآة صادقة للرأي العام، فقد تكون للنساء آراء مخالفة لآراء الرجال في مسائل معينة، والديمقراطية الصحيحة توجب تمكين النساء من التعبير عن آرائهن ثم الأخذ بما تسفر عنه نتيجة الانتخابات التي يشترك فيها الرجال و النساء على السواء.

وعلى خلاف ما كان يظن البعض لم يؤد اشتراك النساء في الحياة السياسية في البلاد التي أقرت لها بذلك، إلى أي مخاطر أو نتائج ضارة.

بل على العكس من الثابت أن أثرهن كان خيراً و سلاماً في كثير من المجالات وعلى الخصوص في مجال التشريع الاجتماعي.

ولما لمست ولاية "ويومنج" أول دويلة اعترفت للنساء بحق الانتخاب أثرهن الطيب في هذا المجال، أرسل برلمانها إلى البرلمانات المختلفة في دول العالم، يدعوها إلى الاعتراف

لهن بحق الانتخاب، و يبين لها ما أثبتته المرأة من معونة صادقة في محاربة الجريمة و القضاء على الفساد و الفاقة.

على أنه قد لوحظ أن تقرير التصويت النسائي قد أدى إلى تقوية الاتجاهات اليمينية، فقد أثبتت التجربة في كثير من البلاد أن المرأة أكثر ميلاً إلى اليمين من الرجل، و أن تعتنق غالباً الآراء المحافظة، و تخشى الاتجاهات التقدمية أو اليسارية و تكره المغامرة في مجال السياسة.

ولقد لخص الأستاذ "بارتلمى" **مزايا الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية** في تقرير تقدم به إلى البرلمان الفرنسي في سنة ١٩٢٣، باسم لجنة الاقتراع العام في المسائل الآتية:

١- منطق الديمقراطية يحتم الاعتراف للنساء بهذه الحقوق.

٢- للمرأة حقوق و مصالح يجب أن تمكن من الدفاع عنها.

٣- تستطيع المرأة أن تقدم خدمات جليلة إلى الجماعة.

٤- ممارسة الحقوق السياسية مفيد للمرأة نفسها .

وكما انقسمت الآراء في الخارج حول الاعتراف للنساء بالحقوق السياسية كذلك انقسم الفقه العربي في هذا الشأن، فنجد البعض يؤيد الاعتراف بهذه الحقوق[١] وبينما يرفضها كلية آخرون[٢]. أخيراً ذهب جانب من الفقه إلى وجوب الأخذ بحل وسط وقصر الحقوق الانتخابية على النساء المتعلمات دون النساء الجاهلات[٣] وكان الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٢٣م ينكر على النساء حق الانتخاب. وظل الأمر كذلك حتى كانت ثورة سنة ١٩٥٢م و تقرر هذا الحق في أول دساتير الثورة أي في

---

(١) انظر: د. السيد صبري؛ مبادئ القانون الدستورية العامة، مرجع سابق، ص٢٣٧ ومابعدها.

(٢) انظر: د. محمود عيد؛ نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، مرجع سابق، ص٧٤.

(٣) انظر: د. وحيد رأفت؛ القانون الدستوري ، مرجع سابق، ص٢٥١.

انظر: د. عثمان خليل؛ المبادئ الدستورية العامة، مرجع سابق، ص ٢٤١.

دستور ١٦ يناير سنة ١٩٥٦م[١] ولكن في الجمهورية العربية السورية نص قانون الانتخابات العامة في المادة /٣/ " كل مواطن عربي سوري سواء أكان ذكراً أم أنثى" يتمتع بحق الانتخاب أي أن المشرع السوري لم يفرق بين الرجل و المرأة.

وكذلك الدستور السوري الحالي لسنة ١٩٧٣ نص في المادة (٤٥) منه على عدم التفرقة بين الرجل والمرأة فهي تقف مع الرجل على قدم المساواة في جميع المجالات. م (٤٥).

ولقد أعطيت النساء في سورية حق الانتخاب لأول مرة بالمرسوم التشريعي رقم ١٧تاريخ ١٠ / ٩ / ١٩٤٩م .

٣ – السن :

من الطبيعي ألا يكون للأطفال حق الانتخاب؛ فاشتراط سن معينة لتقرير حق الانتخاب يعد ضمانة واجبة و أساسية لافتراض النضج و الخبرة.

وكما أن الشرائع المختلفة تحدد سناً معينة لبلوغ الرشد المدني الذي يكون للفرد معه كامل الأهلية في تصريف شؤونه الخاصة، كذلك الشأن بالنسبة لتقرير الحقوق السياسية التي لا تقرر لجميع المواطنين.

وإنما تقصّر على من بلغ سناً معينة يفترض فيها نضجه السياسي و قدرته على ممارسة الحقوق السياسية.

وغالباً ما يلتقي سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني[٢] أي أن غالبية النظم توحد بين السن اللازمة لتقرير الأهلية المدنية و السن اللازمة لتقرير الحقوق السياسية.

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢) انظر: د. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

ولكن ذلك لا يحدث دائماً؛ و الملاحظ أن النظم الرجعية و المحافظة ترفع السن اللازمة لتقرير الحقوق السياسية على عكس النظم التقدمية و الديمقراطية التي تخفض هذه السن.

لذلك نجد مصر في ظل دستور سنة ١٩٢٣ كانت السن اللازمة لتقرير حق انتخاب أعضاء مجلس النواب ٢١ سنة، و السن اللازمة لتقرير حق انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ ٢٥ سنة.

وفي ظل دستور سنة ١٩٣٠ (دستور صدقي) توحّدت السن بالنسبة للمجلسين وأصبحت ٢٥ سنة.

أما في ظل دساتير الثورة فقد أصبحت السن اللازمة لتقرير الحقوق الانتخابية ثمانية عشرة عاماً فقط.

وقد كان أكثر الدساتير الرجعية في هذا الشأن، الدستور الفرنسي الصادر في سنة ١٨١٤ و الذي أعاد الملكية إلى فرنسا بعد هزيمة نابليون و الذي أهدر مبدأ سيادة الشعب فارتفع بسن النضج السياسي إلى ثلاثين سنة، إلى جانب تقييده الحقوق السياسية بشرط نصاب مالي مرتفع جداً.

وتعلّل النظم السياسية التي ترفع سن الرشد السياسي بحجج مختلفة:

- ❖ منها أن الشباب تنقصه الخبرة وتعوزه التجارب و يسهل التأثير عليه بعكس الشيوخ المحنَّكين الذين عركتهم الأحداث و أكسبتهم القدرة على التصرف بتعقل وحكمة.
- ❖ ومن الحجج أيضاً أنه لا يصح التسوية بين البلوغ السياسي و البلوغ المدني لأن المسائل السياسية تحتاج إلى نضج أكبر.
- ❖ وأخيراً فقد استند البعض إلى أن الكثير من القوانين الانتخابية تحرم العسكريين من حقوق الانتخاب.

ونظراً إلى أن الخدمة العسكرية تؤدى بعد سن الواحدة و العشرين يكون من غير المنطقي أن تحرم البلاد من أصوات خيرة أبناءها الذين يقومون بالخدمة العسكرية بينما تقرر حق الانتخاب لمن أعفوا من أداء تلك الخدمة.

لذلك يرى هؤلاء ضرورة الارتفاع بسن الانتخاب إلى ٢٥ سنة مثلاً، يكون فيها المجندون قد انتهوا من أداء الخدمة العسكرية و بالتالي يكون لهم حق التصويت.

على أن السبب الحقيقي الذي يكمن وراء هذه الحجج جميعها هو الرغبة في إبعاد الشباب عن الانتخابات نظراً إلى ما عرف عنه الشباب من ميل إلى التجديد و التطور ومتابعة الأفكار التقدمية، على عكس الشيوخ الذين يميلون إلى المحافظة على الأوضاع القائمة و التعلق بموروث التقاليد.

فالارتفاع بالسن الانتخابي كان يستخدم دائماً وسيلة للحد من خطورة الشباب[1].

ولكن في الجمهورية العربية السورية اشترط قانون الانتخابات العامة و الدستور السوري في الناخب السوري سناً معينة يجب أن يبلغها أولاً كدليل للنضج العقلي قبل أن يزاول حقوقه السياسية ونصت المادة (٥٤) من الدستور النافذ و المادة (٣) من قانون الانتخابات الحالي أن من يتمتع بحق الانتخاب هو كل مواطن عربي سوري أتم الثامنة عشرة من عمره، وذلك في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب.

٤ – الأهلية :

أ- الصلاحية العقلية:

كما يحرم الأطفال من الحقوق الانتخابية كذلك تنص الشرائع المختلفة على أن يكون الناخبون متمتعين بقوى عقلية سليمة.

فقوة التمييز شرط لممارسة الحقوق السياسية، و بذلك يكون حرمان المجانين و المصابين بأمراض عقلية مفقدة للإدراك السليم، من الحقوق الانتخابية أمراً غير متناف مع مبدأ الاقتراع العام.

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣١ – ٢٣١.

غير أن المشكلة هي في كيفية تطبيق هذا الشرط إذ أنه يلزم تحديد السلطة التي تقرر عدم تمتع الشخص بقواه العقلية، وحرمانه بالتالي من حق الانتخاب، وأن تكون هذه السلطة محايدة و مستقلة، و إلا أمكن استغلال هذا الشرط لحرمان بعض الأشخاص لأسباب سياسية.

ولذلك تجعل بعض هذه الشرائع تطبيق هذا الشرط من اختصاص السلطة القضائية لا من اختصاص سلطة إدارية.

ويلاحظ أن الحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية حرمان مؤقت يزول بزوال المرض الذي أدى إلى ضعف القوى العقلية فإذا شفي الشخص المحروم استرد حقوقه السياسية.

ب – الصلاحية الأدبية:

من الشروط التي لا تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام كذلك، شرط الصلاحية الأدبية، فتنص جميع القوانين الانتخابية على حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو حسن السمعة، غير أن الاتجاه الديمقراطي يعمل على التضييق من حالات عدم الصلاحية الأدبية بحيث لا تشمل إلا حالات الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية مزرية أي مخلة بالشرف و الكرامة. فليس كل حكم جنائي موجباً لحرمان من صدر ضده من حقوقه السياسية.

وإنما تلزم التفرقة بين الجرائم المختلفة، فلا يصح الحرمان من حق الانتخاب بسبب حكم صادر في مخالفة بسيطة كمخالفة لائحة المرور مثلاً.

وتنظم قوانين الانتخاب هذه المسائل تنظيماً دقيقاً فتحدد أنواع الجرائم المخلة بالشرف و الموجبة للحرمان من الحقوق السياسية، مثل : جرائم السرقة و خيانة الأمانة و التزوير و الرشوة و الإفلاس و التدليس، كما تبين مدى تأثير الأحكام الصادرة في

هذه الجرائم على تمتع الشخص بحقوقه السياسية و ما إذا كان يترتب على حرمانه منها بقوة القانون أو بالنص عليها في الحكم صراحة و ما إذا كان الحرمان أبدياً أو مؤقتاً.

وتفرق الشرائع المختلفة في هذا الخصوص بين الأحكام الصادرة في الجنايات و الأحكام الصادرة في الجنح.

فالحكم الصادر في جناية يؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من حقوقه السياسية حرماناً مؤبداً و بقوة القانون، أي دون حاجة إلى النص عليه في الحكم.

أما الجنح فإن الكثير من القوانين لا ترتب عليها الحرمان من الحقوق السياسية إلا إذا نص على ذلك في الحكم كما أن الحرمان في هذه الحالة الأخيرة لا يكون مؤبداً، بل يكون مؤقتاً بمدة معينة (خمس سنوات أو عشرة سنوات مثلاً) يسترد بعدها المحكوم عليه اعتباره و حقوقه السياسية [1].

ويلااحظ في القانون السوري أن المشرع السوري حدد في المادة (٤) من قانون الانتخابات العامة لسنة ١٩٧٣ الحالي **الأشخاص المحرومين** من ممارسة الحق في انتخاب أعضاء مجلس الشعب و هؤلاء الأشخاص هم :

١ – المحجور عليهم مدة الحجر.

٢ – المصابون بأمراض عقلية مدة مرضهم.

٣ – المحكومون بمقتضى المواد ٦٣،٦٥، ٦٦ من قانون العقوبات.

٤ – المحكومون بجرم شائن .

وكذلك فإن المشرع السوري قد جعل الحرمان من الحقوق المدنية مؤقتاً أي بشروط و وذلك من خلال المادة ١٥٨ من قانون العقوبات **حيث نص المشرع على إعادة الاعتبار بشروط:**

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

١ – أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجناية و ثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة فيه و ما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها بالتقادم.

٢ – ألا يكون قد صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جنحية.

٣ – أن تكون الالتزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو أسقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن منها من القيام بتلك الالتزامات.

٤ – أن يتبين من سجلات السجن و من التحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه أنه قد صلح فعلاً.

ونرى بأن المشرع السوري قد حرم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم معينة من حق الانتخاب ثم أعاد لهم هذا الحق بعد فترة حددها و بشروط عيَّنها [1].

وشرط الصلاحية الأدبية شرط سليم لا اعتراض عليه غير أن بعض النظم تستغل هذا الشرط سياسياً فتحرم عن طريقه بعض الأشخاص لأسباب في ظاهرها أدبية، وهي في حقيقتها سياسية.

فجرائم الصحافة والرأي جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي والأحكام الصادرة فيها أحكام جنائية، وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية.

ولكن بعض الشرائع تبالغ في هذه الجرائم و تعد الدعاية لبعض الآراء السياسية أو التعريض بالسلطة الحاكمة (العيب في شخص الملك مثلاً) ، أو الطعن في قوانين معينة، مكوناً لجرائم جنائية يعاقب عليها القانون الجنائي، بيد أنها في حقيقتها جرائم سياسية لا يصح أن يؤدي وقوعها إلى الحرمان من الحقوق السياسية.

كذلك نجد الكثير من الشرائع تحرّم بعض الأفعال لأسباب سياسية محضة أو تحرم بعض الأشخاص من حقوقهم السياسية نظراً إلى معتقداتهم و آرائهم السياسية، مثل

---

(١) انظر: د. حسن البحري؛ الانتخاب، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

هذه الشرائع لا تهدر حرية الرأي فقط، بل تهدم مبدأ الاقتراع العام أيضاً. و مع ذلك فإن هذه الأمور تحدث في أكثرية النظم السياسية و على الخصوص في النظم الثورية التي تريد أن تؤمن مكاسب الثورة، و أن تمنع أنصار النظام القديم من العودة الى السلطة وتحرمهم من الحقوق السياسية وتحول بينهم وبين هذا النظام الجديد أو الوقوف في سبيله.

فالدستور السوفييتي الصادر في سنة ١٩١٨ مثلاً كان يحرم من الحقوق السياسية الملاك العقاريين ، و رجال الدين و القدامى من الموظفين ورجال الشرطة، و كل شخص لم يكن يعيش من مجهوده الخاص، و كان يعد هؤلاء جميعاً غير أهل لممارسة الحقوق السياسية، ولاشك في أن ذلك يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام الذي يسوّي بين جميع المواطنين، و لكنه كان إجراء قدَّروه ضرورياً لتأمين النظام الجديد.

لذلك نجد أن هذه النصوص قد تلاشت في الدستور السوفييتي الصادر في سنة ١٩٣٦ م.

وبالمقابل فإن بعض فقهاء القانون يقسمون عدم الأهلية إلى ثلاثة أقسام لأنه قد تختفي تحت ستار عدم الأهلية الجنائية عدم أهلية سياسية و قد استعملت الشروط المتعلقة بالأهلية لتقييد حق الاقتراع:

١ – عدم الأهلية الجنائية ذات المحتوى السياسي :

فجرائم الرأي و الصحافة يمكن أن تعتبر بحكم القانون من الجرائم العادية التي تسقط حق الاقتراع.

ففي هذه الحالة نحن أمام عدم أهلية جنائية من الناحية القانونية و لكنها في حقيقتها عدم أهلية سياسية.

والأخذ بهذا الأسلوب في مكافحة المعارضين يفتح الباب واسعاً لسوء الاستعمال إلا أنه لا يوثر في نتائج الانتخابات العامة لأن عدد من تحكمهم المحاكم يبقى محدوداً.

٢ – عدم الأهلية الجنائية السياسية:

وإذا نص القانون على جرائم خاصة لبواعث سياسية و أقام لقمعها محاكم استثنائية فإننا نبتعد عن مجال القمع الجنائي العادي.

مثال ذلك جريمة عدم الأهلية الوطنية التي أحدثت عام ١٩٤٤ – ١٩٤٥ في فرنسا، و ترتب عليها إحالة الذين تعاونوا مع المحتل الألماني إلى محاكم قضائية و الحكم عليهم بالعزل المدني (تجريدهم من بعض الحقوق و بصورة خاصة الحرمان من حق التصويت).

٣ – عدم الأهلية السياسية:

وتتحقق عندما يُحرم الفرد من حق الاقتراع، لا بسبب ارتكاب جريمة بمعناها الضيق بل لموقف سياسي أو آراء سياسية لا يعاقب عليها في الأحوال العادية.

ويمكن أن يتخذ الحرمان شكلين رئيسيين:

فالقوانين اليوغسلافية و البلغارية لعام ١٩٤٥ كانت تحرم من حق الاقتراع "كل فرد ذي ميول فاشية، و كل شخص عدو للديمقراطية".

في مثل هذه الحالة فإن الضوابط فردية و لا يكون الحرمان من الحق آلياً، و تبقى نسبة المحرومين محدودة؛ وقد تكون الضوابط جماعية عامة كأن يحرم القانون أناساً من حق الاقتراع لمجرد انتمائهم إلى طبقة اجتماعية، و في هذه الحالة تكون إزاء شكل جديد من أشكال الاقتراع المقيد.

من ذلك أحكام الدستوريين السوفييتيين لعام ١٩١٨ و١٩٢٤ إذ حرمت من حق الانتخاب المالكين العقاريين وطبقة الكولاك وكل شخص يعيش من عمل غيره ورجال الدين وموظفي العهد البائد وقد ألغيت هذه الأحكام في دستور ١٩٣٦.

الموقوف عنهم حق الانتخاب :

تحرم بعض قوانين الانتخاب العسكريين من حق الاقتراع بحجة منع تسلل السياسة إلى الجيش مما يفسد الانضباط العسكري. و قد طبق هذا المنع في فرنسا بشكل خاص في عهد الجمهورية الثالثة (١٨٧٠ – ١٩٤٠) بحجة منع ضغط الضباط على الجنود مما

يشوه نتائج التصويت (وقد حصل ذلك فعلاً في عهد القنصلية – نابليون الأول – و الإمبراطورية الثانية – نابليون الثالث).

كما منع العسكريون في بعض جمهوريات أمريكا من المشاركة في الانتخاب للسبب نفسه، و يشير ديفرجيه إلى أن هذا المنع يتسم بطابع محافظ و يخالف تصفيات الاقتراع العام و المبادئ الديمقراطية، فهو يفضي إلى حرمان العسكريين من أن يكونوا مواطنين كاملين في دول تقوم على مبدأ الخدمة العسكرية الالزامية، مما يعني ضمناً تأخير سن الرشد السياسي[1].

أما المشرع السوري فقد حدد طوائف معينة من المواطنين أوقف عنهم ممارسة الحق في انتخاب أعضاء مجلس الشعب م (٥) قانون الانتخابات "يوقف حق الانتخاب عن عسكري الجيش و رجال الشرطة طيلة وجودهم في الخدمة عدا من قبل ترشيحه وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي".

ونلاحظ أن المشرع اوقف حق الانتخاب ولكن الوقف ليس حرماناً من مباشرة هذا الحق و إنما هو إعفاء مؤقت يسري مفعوله طيلة وجود هؤلاء في الخدمة، أما إذا غادر الواحد منهم موقعه الوظيفي سواء بالاستقالة أو بالانتقال إلى وظيفة مدنية أخرى، استرد حقه في أن يكون ناخباً على الفور ما لم يكن محروماً من هذا الحق لأسباب أخرى.

وأيضاً المشرع المصري يعفي العسكريين من ممارسة حق الانتخاب حيث صدر القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦، مضيفاً فقرة إلى المادة الأولى من قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ تنص على : "و يعفى من أداء هذا الواجب ضابط و أفراد القوى المسلحة الرئيسية و الفرعية و الإضافية و ضباط أفراد هيئة الشرطة طول مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة "[2].

---

(١) انظر: د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٢١٧-٢١٨.

(٢) انظر: د. حسن البحري؛ الانتخاب، مرجع سابق، ص٥٠٨.

وبعد الانتهاء من بيان النظريات التي ثارت بشأن تكييف حق الانتخاب ومعرفة المقصود من نظامي الاقتراع المقيد والاقتراع العام .

ننتقل إلى الفصل الثاني لنتعرف على أشكال النظم الانتخابية في أربعة مباحث رئيسية.

الفصل الثاني

أشكال النظم الانتخابية

مقدمة:

توجد أنظمة متعدد للانتخابات وأشكال مختلفة للاقتراع مما يحتم ضرورة الاكتفاء بدراسة النظم الرئيسة . ومصدر هذا التعدد أن الإنسان يميل إلى التجدد والاختراع والإبداع. ولكن السبب الرئيس وراء هذا التعدد أن الاختيار بين نظام من الأنظمة يعني تفضيل واحد من الاعتبارات المتعددة والعمل على تحقيقه من وراء عملية الانتخاب فكل نظام انتخابي يهدف إلى تحقيق البساطة والعدالة والفاعلية التي تتمثل في تكوين حكومة أغلبية متجانسة ومستقرة [١].

ولم يكن نظام الانتخاب حتى نهاية القرن التاسع عشر يثير جدلاً عنيفاً،فقد كان النظام القائم على الأغلبية هو السائد في كل مكان مع فارق جزئي فبينما كانت انجلترا والممتلكات البريطانية وأمريكا اللاتينية والسويد والد نمارك تأخذ بنظام الأغلبية في جولة (دورة) واحدة ، فإن القارة الأوربية (باستثناء السويد والد نمارك) كانت تأخذ بالنظام الفرنسي ، أي نظام الأغلبية في جولتين.

ومنذ منتصف القرن التاسع عشر ظفرت الدعوة إلى الأخذ بنظام آخر هو نظام التمثيل النسبي . وقد أخذت به بلجيكا عام ١٨٩٩م والسويد عام ١٩٠٨م وعمَّ القارة الأوربية باستثناء فرنسا ، بين عامي ١٩١٤ ، ١٩٢٠ ، وطبقته فرنسا نفسها عام ١٩٤٥م .

أما خارج القارة الأوربية فلم يحظ نظام التمثيل النسبي بنجاح ذي شأن [٢].

ومع التوسع في قاعدة الهيئة الناخبة عن طريق إقرار نظام الاقتراع العام ومع بروز الأحزاب السياسية لم يعد مقبولاً أن يكون البرلمان ممثلاً للأمة كهيئة مجردة بل على البرلمان أن يمثل جميع المواطنين بحقائقهم المختلفة وأمانيهم المتنوعة ومصالحهم المتفاوتة.

---

(١) انظر: د. سعاد الشرقاوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٢) انظر: د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

وهذا الأمر لن يتم إلا باعتماد النظام الانتخابي . System electoraileالأمثل Ideal والذي بمقتضاه يصل إلى البرلمان قدر الإمكان نواب يمثلون مختلف التيارات والاتجاهات الموجودة بين الشعب .

وبهذا الصدد تختلف الأنظمة الانتخابية من دولة إلى أخرى وذلك تبعاً لعدة ظروف خاصة بكل منها (تاريخية ، اجتماعية ، سياسية ،اقتصادية ، ثقافية .....) وهذه الأنظمة الانتخابية لها دور هام في تحديد نتائج الانتخاب الاتجاه السياسي للأغلبية في البرلمان المنتخب.

وفي هذا الإطار سيتم دراسة أهم هذه الأنظمة الانتخابية بمقارنة بعضها ببعض و تحديد آثار كل منها من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول

الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

بعد إقرار نظام الاقتراع العام لا بد أن يكون البرلمان ضمن هذا الإطار ممثلاً لجميع الموطنين بحقائقهم المختلفة وأمانيهم المتنوعة.

فيظهر نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى مفهوم الديموقراطية الحقيقي وأغلب الدول المعاصرة تأخذ بهذه الطريقة الانتخاب البرلمان بالإضافة إلى الانتخاب غير المباشر الذي تبنته بعض الدول خاصة الدول التي يكون فيها البرلمان من مجلسين.

المطلب الأول

نظام الانتخاب المباشر

الانتخاب المباشر "Suffrage direct" وهو الذي بمقتضاه يقوم الناخبون بانتخاب البرلمانين مباشرة دون وسيط ، أي أن الانتخابات تتم على درجة واحدة[1].

فالانتخاب المباشر يتم على درجة واحدة ويرى الفقه أن الانتخاب المباشر أقرب إلى الديمقراطية من الانتخاب غير المباشر كما يبعد الانتخاب غير المباشر عن الديمقراطية بقدر عدد درجات الانتخابات ، فيكون الانتخاب على ثلاث درجات أقل ديمقراطية من الانتخاب على درجتين[2].

فكما أن الديمقراطية المثالية هي أن يتولى الشعب الحكم بنفسه دون حاجة إلى انتخاب حكام له كذلك يكون الانتخاب المباشر حيث يتولى الشعب اختيار حكامه بنفسه أقرب إلى الديمقراطية من نظام الانتخاب غير المباشر الذي يكون دور الشعب

---

(١) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

(٢) انظر: د. سعاد الشرقاوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص ١٦٩.

فيه مقصوراً على اختيار مندوبين عنه يتولون اختيار حكامه، والانتخاب غير المباشر يبعد عن الديمقراطية بقدر عدد درجات الانتخاب فيكون الانتخاب على درجتين أقل ديمقراطية من الانتخاب على درجة واحدة أي الانتخاب المباشر [1].

إن نظام الانتخاب المباشر على درجة واحدة يمكِّن القاعدة الشعبية العريضة من الاضطلاع بمهمة اختيار أعضاء البرلمان بحيث يضعف الضغط عليها أو التأثير فيها بسهولة من جانب الأحزاب السياسية لضخامة عددها .

ونرى كذلك أن هذا النظام يزيد من اهتمام الناخبين ومن شعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم مما يرفع من درجة الإدراك والوعي السياسي وتفهم الشؤون العامة لدى أفراد الشعب ،وهذا ما لا يتيحه لهم الانتخاب غير المباشر .

وكانت هذه المزايا التي يحققها الانتخاب المباشر سبباً في تحول الكثير من دول العالم إليه بعد تجربة الانتخاب غير المباشر .

وهذا ما حدث بفرنسا سنة ١٨١٤ بالنسبة لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية كما أخذ بهذا النظام الدستور الألماني الصادر سنة ١٩١٩ ودستور النمسا سنة ١٩٢٠ ودستور يوغسلافيا سنة ١٩٣١م [2].

مبررات الانتخاب المباشر :

لاشك أن قيام الشعب بانتخاب حكامه بنفسه أدى إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي من حالة ما إذا كان الشعب يقف عند مرحلة اختيار من يقوم بهذا الانتخاب نيابة عنه.

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

(٢) انظر: د. عبدالغني بسيوني عبدالله؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٣٥-٢٣٦.

والانتخاب المباشر يرفع مدارك الشعب ويشعره بمسؤولية ويثير اهتمامه بالأمور العامة لأنه يستوي عند الشعب أن يختار من يحكمه بنفسه ، أو أن يقتصر دوره على اختيار مندوبيه الذين يتولون الاختيار بدلاً عنه.(١)

فلا نزاع في هذه الوسيلة الأخيرة ، إذ تحرم المحكومين من اختيار حكامهم رأساً ، تقلل من قيمة اشتراكهم في السلطة ، فيضعف اهتمامهم بالأمور العامة ويقل اكتراثهم بها .

وأمام تيار الديمقراطية الصاعد ، لم يعد من الممكن الحد من مبدأ الاقتراع العام الذي أصبح أساساً من أسس النظم السياسية الحديثة .

ومن ثم لم يبق مستساغاً أن يستخدم أسلوب الانتخاب على درجتين للحد من آثار ذلك المبدأ . ومن الثابت أن التطور ليس في صالح الانتخاب المقيد بشرطي الكفاءة والثروة، بل إن النظم الحديثة تسعى جهدها إلى التخفيف من الشروط الأخرى اللازمة لتقرير حق الانتخاب .

أما الإدعاء بأن الانتخاب غير المباشر يجعل الاختيار في أيدي فئة مختارة تكون أكثر تقديراً لواجباتها ، وأقل عرضة لتأثير الدعايات الحزبية فهو ادعاء غير صحيح.

وأثبتت التجارب في الوقت الحاضر عدم جدوى الانتخاب على درجتين فناخبو أول درجة لا يتقيدون في انتخابهم باختيار الأكفأ أو الأقدر على تحمل المسؤولية بل يختارون من يشاركهم الرأي ويلزمهم بأن ينتخبوا في الدرجة الثانية مرشحين من نفس الميول السياسية .

أي أن ناخبي الدرجة الثانية مقيدون باختيار المرشحين الذين يرغب فيهم ناخبو الدرجة الأولى والذين كانوا سيختارونهم لو كان الانتخاب على درجة واحدة.

---

(١) انظر: د. إبراهيم شيحا؛ النظم السياسية، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

المطلب الثاني
نظام الانتخاب غير المباشر

الانتخاب غير المباشر "Suffrage indirect"يتم على درجتين أو أكثر بحيث يقتصر دور الناخبين على انتخاب مندوبين (يشكلون مجمعاً انتخابياً) وهؤلاء المندوبين هم الذين يقومون في مرحلة ثانية بانتخاب البرلمانيين[1].

أما إذا كان الانتخاب على ثلاث درجات فإن المندوبين الذين تم اختيارهم من ناخبي الدرجة الأولى يتحولون إلى ناخبين للدرجة الثانية لكي يقوموا بدورهم باختيار المندوبين الذين سيختارون أعضاء البرلمان في الدرجة الثالثة من عملية الانتخاب .

ويبرر الانتخاب غير المباشر بأنه يجعل عملية انتخاب أعضاء الهيئة النيابية في أيدي عدد محدود من المندوبين يتمتعون بالقدرة على اختيار أصلح العناصر من بين المرشحين؛ إذ أنهم أكثر تأهيلاً للقيام بهذه المهمة من ناخبي الدرجة الأولى كما أنهم أكثر شعوراً بالمسؤولية وأوسع خبرة بالشؤون السياسية .

ولهذا يقال إن نظام الانتخاب غير المباشر أكثر صلاحية للبلاد الحديثة العهد بالنظام النيابي والمتواضعة في مجال التقدم الاجتماعي والثقافي .

كما أن المجلس الثاني في الهيئة النيابية ينتخب بهذه الطريقة في كثير من الدول التي تأخذ بنظام المجلسين النيابيين .

ويستخدم الانتخاب غير المباشر كذلك لانتخاب أعضاء السلطة التنفيذية وخاصة رئيس الجمهورية كما هو الحال في انتخاب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية الذي ينتخب على درجتين [2].

---

(١) انظر : د. سام سليمان دلّه ؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٢) انظر: د. عبدالغني بسيوني عبدالله؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٣٥.

كذلك من الأمثلة المعاصرة الهامة على الانتخاب غير المباشر انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي ، ففي كل دائرة من الدوائر التي يمثلها عضو بمجلس الشيوخ يتكون المجمع الانتخابي من أشخاص حددهم القانون وهم: أعضاء مجلس النواب ، وأعضاء المجالس المحلية وهم جميعاً منتخبون من الشعب [1]

وقد أُخذ بالأسلوب الانتخابي غير المباشر في جميع دساتير الثورة الفرنسية التي طُبقت حتى عام ١٨١٤م ، ثم عدل عنه وأخذ بالأسلوب المباشر .

وطبق نظام الانتخاب غير المباشر في مصر حتى عام ١٩٢٤م[2].

وكان اختيار أعضاء مجلس شورى النواب الذي أنشأه الخديوي اسماعيل سنة ١٨٦٦ يتم على أساس الانتخاب غير المباشر وبنفس الأسلوب كان يجري انتخاب أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية (من سنة ١٨٨٣ إلى سنة ١٩١٣) ثم الجمعية التشريعية في سنة ١٩١٣ .

وجاء القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ في مصر وغيَّر نظام الانتخاب وجعله مباشراً أي على درجة واحدة[3].

وقد أخذت سورية بالانتخاب غير المباشر في ظل دستور ١٩٣٠ واستمرت عليه حتى عام ١٩٤٧ حين صدر قانون يقضي بأن ينتخب النواب بالتصويت (الاقتراع) العام على درجة واحدة ، وجاء دستور ١٩٥٠ فأكد صراحة الانتخاب المباشر[4].

وقد اقترن الأخذ بأسلوب الانتخاب غير المباشر بالنظم الرجعية دائماً ، إذ نجد وزارة زيور باشا التي وليت الحكم على أثر مقتل السردار في سنة ١٩٢٤ قد أعادت طريقة الانتخاب على درجتين وطبقته في انتخابات مارس سنة ١٩٢٥في مصر ولكن

---

(١) انظر: د. سعاد الشرقاوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٢) انظر: د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٣) انظر: د. سعاد الشرقاوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٤) انظر: د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

الوسيلة لم تنجح في تحقيق الأهداف المنشودة فأعيد الانتخاب المباشر في سنة ١٩٢٦ثم عاد من جديد في مصر الانتخاب على درجتين في ظل دستور سنة ١٩٣٠.

مبررات الانتخاب غير المباشر :

تم الذكر بأن الأخذ بأسلوب الانتخاب غير المباشر قد اقترن بالنظم الرجعية التي تسعى إلى الحد من آثار مبدأ الاقتراع العام . ذلك أنه حيث لا يمكن إهدار المبدأ الديمقراطي صراحة ، تلجأ بعض الدساتير إلى هذه الوسيلة في اختيار الحكام بحيث تجعل سلطة الاختيار الحقيقي في يد فئة خاصة يسهل التأثير عليها .

وللتمويه ينص الدستور على مبدأ الاقتراع العام وعلى أن الانتخاب حق للمواطنين جميعاً دون تفرقة بسبب الأصل أو الثروة أو الكفاءة .

ولكن حتى يضمن الدستور أو قانون الانتخاب أن السلطة الحقيقية لن تترك في يد الجماهير ، يجعل الانتخاب على درجتين أو أكثر ، ويطبق مبدأ الاقتراع العام بالنسبة لناخبي الدرجة الدنيا فقط .

أما فئة المندوبين فيشترط بالنسبة لهم شروطاً معينة ،كأن يشترط فيهم تملك نصاب مالي معين أو كفاءة معينة ،أو كلا الشرطين معاً وبذلك تنحصر السلطة الحقيقية في يد هؤلاء المندوبين الذين سيقومون باختيار الحكام .

ويذهب البعض إلى أن الانتخاب غير المباشر يمتاز بأنه إذ يجعل الاختيار النهائي في أيدي المندوبين يركز السلطة في فئة مختارة تكون أحسن تقديراً لكفاءة المرشحين ، وأكثر فهماً للمسؤولية وأقل عرضة لتأثير الدعايات المضللة أو الوقوع تحت وطأة النزعات الحزبية الضارة .

على أن التبرير الصحيح والوحيد لنظام الانتخاب غير المباشر في الوقت الحاضر هو أنه يسمح بتمثيل الهيئات المحلية في النظم الاتحادية اتحاداً فيدرالياً.[1]

---

(١) انظر: فيدل؛ القانون الدستوري، ص١٤٦، ديفرجيه، القانون الدستوري، النظم السياسية، ص٩٣—٩٤، النظم السياسية والقانون الدستوري (ط٨، ١٩٦٥)، ص ٩٦.

لذلك تأخذ به الدولة الفيدرالية في اختيار أعضاء أحد المجلسين النيابيين ، إذ يكون أحد المجلسين الاتحاديين ويسمى المجلس الأعلى أو مجلس الولايات ممثلاً للولايات الداخلة في الاتحاد تمثيلاً متساوياً .

فيقوم الناخبون في كل ولاية باختيار حكامهم أو ممثليهم ثم يتولى هؤلاء الأخيرون اختيار من يمثل الولاية في المجلس الاتحادي[١]

ويوجه نقد إلى نظام الانتخاب غير المباشر أنه يساعد على زيادة تأثير الأحزاب السياسية المختلفة على المندوبين الذين تم اختيارهم من ناخبي الدرجة الأولى ، كما يكون من المستطاع تشويه الانتخابات بالتزوير أو الرشوة أو باستخدام العنف أو بغيرها من وسائل التشويه[٢].

كما أنه يؤدي إلى إلقاء المسؤولية على عاتق الآخرين وهو تقليل من الاهتمام بالأمور السياسية.[٣]

لذلك يمكن القول بأن الانتخاب المباشر يُمكِّن القاعدة الشعبية العريضة من الاضطلاع بمهمة اختيار ممثليها بحيث يصعب الضغط عليها أو التأثير فيها بسهولة من جانب الأحزاب السياسية لضخامة عددها.

---

(١) انظر : د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤١-٢٤٢.

(٢) انظر: د. عبدالغني بسيوني عبدالله؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٣) انظر: د. فيصل كلثوم ؛ دراسات ي القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٣٦٨.

المبحث الثاني

نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة

هناك نظام الانتخاب الفردي الذي يمكن الناخب من اختيار أفضل الأشخاص لتولي البرلمان نظراً للصلة الوثيقة بين الناخب والمرشح، ونظام الانتخاب بالقائمة الذي يحول عملية الانتخاب إلى مفاضلة بين برامج سياسية تعكس مبادئ الأحزاب المتنافسة.

المطلب الأول

نظام الانتخاب الفردي

الانتخاب الفردي Scrutin uninominal:

يقوم الناخبون بمقتضاه في دائرة انتخابية معينة بانتخاب نائب واحد يمثلهم في البرلمان ، وبذلك يقسم إقليم الدولة في نظام الانتخاب الفردي إلى دوائر انتخابية صغيرة بحيث يجب أن يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد المقاعد في البرلمان(١).

وينتج عن ذلك أن عدد الدوائر الانتخابية سيكون كبيراً في الانتخاب الفردي لأنه سيطابق عدد النواب المنتخبين عن كل الدولة ، ولكن العدد سيكون اقل بكثير في الانتخاب بالقائمة .

ويتضح أن الأساس الذي يقوم عليه الانتخاب الفردي هو الدائرة الصغيرة التي تتولى انتخاب نائب واحد فقط (٢).

ومن الدول التي أخذت بنظام الانتخاب الفردي مصر حيث أخذت به على طول تاريخها السياسي الحديث منذ أن عرفت الحياة النيابية بالقانون رقم ٣٠لسنة ١٩١٣ حتى عام ١٩٧٢بالقانون رقم ٣٨ في شأن مجلس الشعب. وفي عام ١٩٨٠بعد التعديل

---

(١) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٢) انظر د. عبد الغني بسيوني عبدالله؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٣٧.

الدستوري أخذت مصر بنظام الانتخاب بالقائمة وبنظام مختلط ولكنها عادت إلى نظام الانتخاب الفردي بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب بالقانون رقم٢٠٢ لعام ١٩٩٠[١].

ويتضح لنا مزايا الانتخاب الفردي وعيوبه :

- ❖ إن نظام الانتخاب الفردي يمكِّن الناخب من معرفة المرشحين معرفة شخصية بحيث يختار من يراه أكثر صلاحية لتمثيله في البرلمان نظراً لصغر حجم الدائرة الانتخابية.

- ❖ كما يمتاز الانتخاب الفردي بالبساطة والسهولة والوضوح في عملية الاختيار وذلك على عكس ما يحدث في حال الأخذ بالانتخاب بالقائمة إذ يجهل الناخب شخصية المرشحين في معظم الأحوال بسبب ضخامة حجم الدائرة الانتخابية من ناحية .من ناحية أخرى فإن اضطرار الناخب إلى اختيار قائمة بذاتها بدون تغيير ينتج عنه خداع الناخب في أحيان كثيرة . لأن الأحزاب تقوم بوضع اسم شخصية مرموقة على رأس القائمة ثم تضع بعد ذلك أسماء شخصيات مجهولة للناخب أو محدودة الكفاءة من الناحية السياسية[٢].

فعندما يتيح نظام الانتخاب الفردي للناخبين معرفة شخصية أوثق بالنائب يكونون أقدر على تقدير كفاءته وأهليته. ويكون النائب بالمقابل أقدر على معرفة حاجات الدائرة وبالتالي اضطلاعه بالتعبير عن رغباتهم والدفاع عن مصالحهم.

---

(١) انظر: د.، جورجي شفيق ساري؛ أصول وأحكام القانون الدستوري، (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢)، ص٩١٦ – ٩١٩.

(٢) انظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

وهذا النظام يخفف من أثر اللجان الانتخابية التي تلعب دوراً هاماً وراء الكواليس وبعيداً عن عيون الناخبين في تأليف القوائم الانتخابية وتؤثر بالتالي في حرية الناخب لاسيما في نظام القوائم المغلقة.

كما أن ضيق الدوائر يقلل من النفقات الانتخابية التي يمكن أن تفضي في الدوائر الواسعة إلى استبعاد المرشحين الذين لا يملكون موارد مالية كافية[1].

ويرد أنصار الانتخاب بالقائمة بقولهم إن معرفة الناخبين للمرشحين تعد من مثالب الانتخاب الفردي وليست من مزاياه ، لأنها تجعل الاختيار قائماً على أساس المفاضلة بين الأشخاص لا بين المبادئ والأفكار و يكون الفوز هنا بمدى ما يؤديه المرشح من خدمات شخصية للناخبين أو بما يتمتع به من حب وثقة منهم ، لا بما يؤديه إلى الوطن من خدمات أو ما يمثله من اتجاهات ومبادئ قومية .

فالانتخاب الفردي يجعل النائب أو المرشح أسير الدائرة الانتخابية يركز كل عنايته لخدمة مصالحها ، ويمضي كل وقته في السعي وراء تحقيق مطالبها ويغفل مصلحة البلاد، وكأنه يمثل دائرته فقط ، يعنى بأمورها المحلية الخاصة ، ولو تعارضت مع الصالح العام.

كما أن الانتخاب الفردي يسهل الرشوة وتدخل الجهات الإدارية في مجرى الانتخابات، ذلك أن صغر الدائرة الانتخابية يجعل من اليسير على الإدارة أن تستخدم ما تحت يدها من أساليب الضغط والإكراه في سبيل توجيه الانتخابات لمصلحة مرشحيها .

كما أن قلة عدد الناخبين من ناحية ، وكونهم ينتخبون مرشحاً واحداً من ناحية أخرى، يسهل الرشوة لأن رشوة عدد محدود من الناخبين أيسر من رشوة عدد كبير

(١) انظر: د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

منبثين في دائرة كبيرة ، فضلاً عن أن وجود مقعد واحد يجعل كل مرشح في منافسة مع بقية المرشحين وبالتالي يكون تأثير الرشوة مباشراً أو أكثر فاعلية[1].

ويؤخذ أيضاً على الانتخاب الفردي تأثره بالروابط العائلية والشخصية السائدة في المجتمع المصري خاصة في المجتمع الريفي حيث يعطي الناخب صوته في العادة لمن تربطه به صلة قرابة أو نسب أو علاقة مصاهرة ، بصرف النظر عن مدى صلاحيته لتمثيل الدائرة في مجلس الشعب . يؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى قيام تحالفات عائلية لمناصرة مرشح معين يوجد بينهما صراعات أو خلافات أو منازعات على مصالح معينة أو ثأر [2].

المطلب الثاني
نظام الانتخاب بطريق القائمة

أسلوب الاقتراع بالقائمة نال حظوة العلماء المؤيدين للنظرية التقليدية، نظرية تمثيل الآراء من حيث يدرون ولا يدرون، فهو منسق لسياسة الأفكار ولتأليف الأحزاب السياسية المحكمة التنظيم للدفاع عن برنامج مشترك لأن مختلف المرشحين مسوقون بمقتضى الواقع للتجمع ولوضع قوائم مشتركة وكذلك فالناخب يعتاد على التصويت لا

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٢) انظر: د. عبدالغني بسيوني عبدالله؛ القانون الدستوري، (المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في دستور سنة١٩٧١بعد تعديلات سنة ٢٠٠٥وسنة ٢٠٠٧،مرجع سابق، ص٢٤٥.

لشخص ولكن لقائمة حزب يفضله هو على أن له الحق بالتنويع «Panacher» أي أن يخلط في قائمة واحدة مابين مرشحين ينتمون إلى قوائم مختلفة.[1]

فالانتخاب بطريقة القائمة Scructin deliste يكون من خلال قيام الناخبون في كل دائرة انتخابية بانتخاب عدة نواب يمثلوهم في البرلمان . وبذلك يقسم إقليم الدولة في نظام الانتخاب بالقائمة إلى عدد من الدوائر الانتخابية الكبيرة .

(عادة كل إقليم يشكل دائرة انتخابية) أو تشكل الدولة كلها دائرة انتخابية ، وللانتخاب بطريق القائمة عدة أشكال :

فهناك أسلوب الاقتراع للوائح المكتملة la list complete واللوائح غير المكتملة la listeincomplete .

فالاقتراع وفق اللوائح المكتملة يؤدي إلى أسلوب الاقتراع بموجب القوائم المغلقة أي أن الناخب يلتزم بالتصويت لصالح إحدى القوائم دون أي تعديل وتقييد بترتيب أسماء المرشحين الواردة في اللائحة .

أما الاقتراع وفق اللوائح غير المكتملة يسمح بالأخذ بأسلوب المزج بين اللوائح أي أن الناخب ليس مجبراً بالتصويت لصالح إحدى اللوائح المنافسة ،بل يملك تشكيل لائحته الانتخابية بالجمع بين أسماء المرشحين الواردة في اللوائح الانتخابية المتنافسة وهناك أسلوب التصويت مع التفضيل في حال اعتماد الانتخاب النسبي ، حيث يستطيع الناخب تغيير ترتيب أسماء مرشحي القائمة الواحدة وعدم الالتزام بالترتيب الموجود في اللائحة التي تمثل رأي الحزب أو الجماعة السياسية التي تدعم هذه اللائحة[2].

ويرى البعض أن الانتخابات حسب اللائحة تتحقق بطريقتين :

---

(١) انظر: الأستاذ: جال استيف، موجز الحقوق الدستورية، ترجمة الدكتور أحمد السمان (مكتبة الجامعة السورية، جامعة دمشق، طبعة عام ١٩٣٩)، جرد عام ١٩٦٥، ص ١٦٧.

(٢) انظر د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٩٨.

❖ **الأولى** : انتخاب كامل المرشحين الذين تضمهم اللائحة الواحدة في الدائرة الانتخابية وتعرف هذه الطريقة باسم اللائحة المقفلة .

❖ **أما الطريقة الثانية** : وهي التي تجيز للناخبين اختيار العدد المطلوب من المرشحين من بين الأسماء التي تضمهم مختلف اللوائح في الدائرة الواحدة ، والانتخاب باللائحة قد يتم في دورة واحدة أو في دورتين ، ويدافع البعض عن إجراء الاقتراع باللائحة وعلى مرحلتين بحجة أنه يخلق أكثريات حزبية واضحة ومتراصة فالأحزاب تتقدم بلوائح متعددة في الدورة الأولى لكنها تجبر على أن تقيم التحالفات فيما بينها في الدورة الثانية .

ونرى في لبنان أن قانون الانتخاب الحالي المعمول به يجمع بين الأسلوبين حيث هناك دوائر فردية يجري فيها اختيار مرشح واحد لمقعد نيابي واحد.
كما هناك دوائر تضم عدداً معيناً من النواب[1].
وفي نظام الانتخاب بالقائمة يمكن أن يؤخذ بالقوائم المغلقة، ويُطلب آنذاك إلى الناخبين التصويت على القائمة كلها دون تحوير أو تعديل .
أو يؤخذ بحرية تركيب القوائم بحيث يختار الناخب بين المرشحين عدداً مطابقاً لعدد النواب المطلوب دون التقيد بقائمة معينة .
ويلاحظ أنه إذا جمع بين نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة ونظام الأغلبية فإن حدة تفاوت التمثيل تزداد ظهوراً أما في حال الأخذ بحرية تركيب القوائم فيمكن الجمع بحرية بينه وبين نظام الأغلبية .

(١) انظر: د. اسماعيل الغزال؛ الدساتير والمؤسسات السياسية، (القاهرة، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر)، ص١٥١-١٥٤.

وتأخذ سورية بنظام القائمة مع حرية الناخبين في تأليف القوائم (حيث في سورية يعتبر مركز كل محافظة وما يتبعه مباشرة من نواح وقرى ، كما تعتبر كل منطقة دائرة انتخابية ، ويمكن لمجلس الوزراء ضم بعض النواحي والقرى المرتبطة بمركز المحافظة أو المنطقة إلى أقرب دائرة انتخابية أو فصلها عنها واعتبارها دائرة انتخابية مستقلة) المادة الأولى من قانون الانتخاب .

وكانت سورية عام ١٩٥٠ تطبق معه نظام الأغلبية في جولتين فيعاد الانتخاب إذا لم يحز المرشح على ٤٠% على الأقل من أصوات المقترعين.

واعتباراً من عام ١٩٥٧ عُدّل النظام فأصبح يكتفي بجولة واحدة ويعتبر فائزاً من حاز أكثر من غيره من الأصوات.(المادتين ٤٤ و٤٥ من قانون الانتخاب السوري).وقد طبق نظام الأغلبية مع نظام القائمة في تركيا بين عام ١٩٥٠ و١٩٦٠.

وكانت النتيجة أن الحزب الديمقراطي حصل في انتخابات عام ١٩٥٤ على ٩٣% من المقاعد بينما لم تزد نسبة أصواته عن ٥٨% ولم يفز الحزب الجمهوري إلا بـ٥,٥ % من المقاعد مع أنه نال ٣٥% من مجموع أصوات الناخبين(١).

ويثير نظام الانتخاب بالقائمة مجموعة من المسائل التي يتوقف حلها على مدى الحرية التي تترك للناخبين في اختيار المرشحين :

هل يستطيع الناخب أن يشطب من القائمة المعروضة عليه واحداً أو أكثر من المرشحين الذين تتضمنهم تلك القائمة ؟ أم أنه يكون ملزماً باختيار القائمة كلها؟

وإذا كان للناخب حرية استبعاد أو شطب بعض الأسماء من القائمة التي يختارها فهل تكون له حرية وضع أسماء أخرى مكان الأسماء التي أستبعدها ؟ وفي عبارة أخرى هل يكون للناخب حق المزج بين القوائم المختلفة ؟

وإذا كان الناخب ملزماً باختيار القائمة كاملة أو عدم اختيارها أي أنه إذا تقرر الأخذ بنظام القوائم المغلقة، فهل تعطى للناخب حرية المفاضلة بين المرشحين داخل

---

(١) انظر: د.كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٣٨–٢٣٩.

القائمة الواحدة، وتعديل ترتيبهم في القائمة ، أم أنه يلزم بالتصويت على القائمة كما هي دون تعديل وبنفس ترتيب المرشحين الذي أجراه الحزب صاحب القائمة .

تتوقف الحلول التي تأخذ بها النظم المختلفة على مدى الحرية التي ترغب في إعطائها للناخبين ومقدار ما تريد تحقيقه من تماسك وإحكام في أنظمة الأحزاب السياسية .

ذلك لأن حرية الناخب في هذه الأمور ستكون دائماً على حساب الأحزاب السياسية التي تقوم بإعداد القوائم على أساس من التنسيق بين الدوائر المختلفة وتحقيقاً لتماسك الحزب وإحكاماً لنظامه . وعلى العموم فإن هذه المسائل لا تثور في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي بينما يثيرها الانتخاب بالقائمة [1].

مزايا الانتخاب بالقائمة وعيوبه :

أهم المزايا تحويل عملية الانتخاب إلى مفاضلة بين برامج انتخابية –Plats formes تعكس مبادئ الأحزاب المتنافسة بذلك نتجنب أهم مساوئ الانتخابات الفردية وهو المفاضلة بين أشخاص تلعب فيها الصلات والعلاقات العائلية والدينية دوراً أساسياً .

فالانتخاب بالقائمة يرفع من المستوى السياسي للناخبين بحيث تصبح اهتماماتهم بالمسائل العامة أكثر لأنه مطلوب منهم المفاضلة بين برامج سياسية وليس مفاضلة حقيقة بين أشخاص[2].

ومن جهة أخرى يطلق الانتخاب بالقائمة حرية النواب من قيود الارتباطات الضيقة، ويمنحهم استقلالهم في مباشرة العمل السياسي داخل البرلمان لصالح الأمة في مجموعها[3].

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٢) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٩٩.

(٣) انظر: د. عبدالغني بسيوني عبدالله؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٣٧.

ويرى أنصار الانتخاب بالقائمة أنه يضاعف حقوق الناخب إذ يشركه في اختيار عدد من النواب ، على خلاف الانتخاب الفردي الذي يجعل للناخب صوتاً واحداً يختار به مرشحاً واحداً . وهذه الميزة للانتخاب بالقائمة تشعر الناخب بمدى أهميته في الجماعة فتضاعف اهتمامه بالشؤون العامة ، وتشجعه على استعمال حقوقه الانتخابي، وبالتالي يقلل عدد المتخلفين عن الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات ومن ثم تكون نتيجة الانتخابات أصدق تعبيراً عن اتجاهات هيئة الناخبين.

ويرد على كل ذلك دعاة الانتخاب الفردي بأن نظام الانتخاب بالقائمة يقلل من حرية الناخب إذ يشق على الناخب أن يحكم حكماً صحيحاً مبنياً على معرفة وثيقة ، على عدة مرشحين في دائرة كبيرة .فحينما تتسع الدائرة ويزداد عدد المرشحين ، لن يكون من السهل معرفتهم جميعاً ،فيضطر الناخب إلى اختيار قائمة قد يجهل بعض أشخاصها . وبذلك يصير الاختيار الفعلي في أيدي الأحزاب السياسة حيث نلمس أن بعض الأحزاب كثيراً ما تلجأ إلى وضع اسم شخص بارز له مكانته في نفوس الناخبين على رأس القائمة التي تتقدم بها ، فيخدع الناخبون ويعطون أصواتهم لتلك القائمة التي قد تشمل على أسماء أشخاص آخرين قليلي الكفاءة أو مجهولين لدى الناخبين .

أي أن الانتخاب بالقائمة لن يكون مرآة صحيحة للرأي العام لأنه يستدرج الناخبين إلى انتخاب مرشحين مشكوك في مدى صلاحيتهم ، على عكس الانتخاب الفردي الذي يمكن الناخبين من الحكم على كل مرشح على حدة ، فلا يختارون من بينهم إلا من يثقون في كفاءته وصلاحيته .

تقدير كل من النظامين [1] :

إن الأمر يختلف من بلد إلى بلد ومن نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر . والانتقادات التي وجهت إلى نظام الانتخاب الفردي إنما تصدق أساساً في البلاد

(١) انظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

المتأخرة دون البلاد المتمدنة التي ارتفع فيها الوعي السياسي بين الناخبين وتطور نظام الأحزاب وقوي أثرها في الجماعة .

فالقول أن نظام الانتخاب الفردي يشجع الرشوة والضغط الحكومي لم يعد صحيحاً على إطلاقه في بلد ارتفع فيه الوعي السياسي وقويت فيه الأحزاب.

فليس صحيحاً أن المرشح في بلد يقف وحده في المعركة الانتخابية ولكنه يقف ومعه حزبه الذي يسانده ويقدم كل معونة وتوطيد .

ويستوي إذن أن يخوض الحزب المعركة الانتخابية في دائرة صغيرة أو كبيرة لأن المعركة ستدار على مستوى قومي وليس على مستوى محلي .

فإذا كانت الحكومة القائمة ترغب في محاربة حزب معين ، فإنها ستحاربه في جميع الدوائر أي أنها ستعضد أنصارها في الدوائر المختلفة وتستخدم ضد خصومها أساليب الضغط التي في مكنتها سواء كبرت الدوائر أم صغرت لأنها لا تهدف إلى محاربة مرشح بالذات ، ولكن إلى محاربة حزب له مرشحين في مختلف الدوائر .

فالضغط الحكومي يكون أيسر إذا كان بقصد مساعدة مرشح معين أو محاربة مرشح آخر .

أما إذا استهدفت الحكومة مناصرة حزب معين أو التنكيل بأنصار حزب أخر ، فإن الأخذ بنظام القائمة يؤدي إلى نفس النتيجة التي يؤدي إليها الانتخاب الفردي ، لأن تدخل الحكومة في الحالتين سيكون عاماً في الدوائر المختلفة وبالتالي يكون تأثيرها واحداً في الحالتين.

أما عن دور المال فقد تطور هو الآخر وأصبح يستخدم لا في رشوة الناخبين ولكن في تقديم الهبات للأحزاب السياسية ، ومن ثم تكون خطورة استخدام المال في المعركة الانتخابية واحدة في نظام الانتخاب بالقائمة وفي نظام الانتخاب الفردي، فهو في الحالتين لا يستخدم وسيلة لرشوة الناخبين ولكنه يستخدم في مساندة الأحزاب والدعاية لمبادئها .

ولم يعد صحيحاً كذلك أن الانتخاب الفردي يقيم المفاضلة بين المرشحين على أساس أشخاصهم لا على أساس مبادئهم .

فالمرشح في حالة الانتخاب الفردي كما هو في حالة الانتخاب بالقائمة ليس إلا رمزاً لمبادئ معينة ، مبادئ الحزب الذي ينتمي إليه ومن ثم يقوم الاختيار على أساس المفاضلة بين الأحزاب لا بين أشخاص المرشحين .

ومع ذلك لا يجوز المغالاة في هذه الفكرة ، فلا زال الناخبون حتى في أرقى الدول المدنية وأعظمها تقدماً يتأثرون في تحديد اختيارهم بمدى الرابطة التي تربطهم إلى مرشح بالذات ولا زالت العصبيات والعلاقات الشخصية تلعب دوراً كبيراً، ولا نزاع في أن أثر هذه الروابط يخف بقدر اتساع الدائرة الانتخابية.

ومن المبالغة القول إن نظام الانتخاب الفردي يجعل النائب أو المرشح يقدم صالح دائرته على الصالح الوطني العام ، ويجعله أسير إرادة ناخبيه ، يخدم مصالحهم ويكرس جهده لرعاية شؤونهم ، مهملاً مصلحة البلاد العليا ، وأن نظام الانتخاب بالقائمة يرد للنائب حريته ، ويجعله يعمل لصالح العام لا للصالح الخاص لناخبيه .

فالحقيقة أن التطور الحديث قد جعل النائب أو المرشح سواء في الانتخاب الفردي أم في الانتخاب القائمة يخضع لتوجيهات الحزب الذي ينتمي إليه .

فالنائب قد أصبح أسير الحزب لا أسير الناخبين .

ومن ثم فهو يمثل مبادئ وطنية عامة لا مصالح فردية أو محلية .

وخاصة بعد أن اتخذ الخلاف من الأحزاب طابعاً طبقياً ، وأصبح كل حزب يمثل طبقة معينة من طبقات الجماعة ، يدافع عن مصالحها وحقوقها[1].

ولا جدال أن المصالح الطبقية ليست محصورة في دائرة انتخابية معينة بل تمتد إلى جميع أنحاء البلاد[2].

ومهما تكن نتيجة الجدل فإن الجانب الأكبر منه يرتبط بما إذا كان الانتخاب يأخذ بنظام الأغلبية أو بنظام التمثيل النسبي .

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٤٩ – ٢٥٠.

(٢) انظر: بيرود؛ العلوم السياسية، الجزء الرابع ص٢٨٠-٢٨٢، نقلاً عن د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية ، ص٢٥١.

المبحث الثالث

نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي

بعد إتمام عملية التصويت تأتي مشكلة كيفية تحديد النتيجة ويثور التساؤل عن الأساس الذي بناء عليه تجري عملية توزيع الأصوات بين مختلف المرشحين .

إذا يوجد نظامان في هذا المجال يمكن الأخذ بإحداهما هما نظام الأغلبية من جهة ونظام التمثيل النسبي من جهة أخرى[1].

ولعل أهم ما يميز الانتخاب بالقائمة هو أنه وحده الذي يتلاءم مع نظام التمثيل النسبي ذلك النظام الذي يتفق مع العدالة ويحقق تمثيلاً صحيحاً للاتجاهات المختلفة في الرأي العام .

على أن نظام القائمة كما يتلاءم مع فكرة التمثيل النسبي يمكن أن يؤخذ به في ظل نظام انتخابي يقوم على أساس الأغلبية[2].

وإذا كان الانتخاب بالأغلبية يتم في معظم الدول على أساس الانتخاب الفردي فإنه يمكن أن يكون في بعض الدول على أساس الانتخاب بالقائمة أما الانتخاب على أساس التمثيل النسبي فلا يمكن أن يكون إلاّ على أساس الانتخاب بالقائمة ، وفي الحقيقة إن التفرقة القائمة بين نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب على أساس التمثيل النسبي هي تفرقة قائمة على كيفية تحديد النتيجة . والأخذ بأحد النظامين له أثر هام وأحياناً حاسم في تحديد لون أو اتجاه البرلمان المنتخب[3].

---

(١) انظر: د. محسن خليل؛ النظم السياسية والقانون الدستوري، (منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٧١)، ص١٨٠ ومابعدها.

(٢) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٣) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

المطلب الأول

نظام الانتخاب بالأغلبية " LESCRUTINMAJORITA"

كان النظام السائد حتى القرن الثامن عشر هو نظام الانتخاب بالأغلبية من خلال دورة واحدة . [1]

ويقصد بالانتخاب بالأغلبية ذلك النظام الذي بمقتضاه ينجح المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخاب في الدائرة الانتخابية في حال الانتخاب الفردي أو قائمة المرشحين التي تحرز أكثر الأصوات في نظام الانتخاب بالقائمة.

ويتنوع الانتخاب بالأغلبية إلى نوعين ، الانتخاب بالأغلبية البسيطة أو الانتخاب بالأغلبية النسبية والانتخاب بالأغلبية المطلقة .

١- الأغلبية البسيطة :

طبقاً لهذا النظام يعتبر المرشح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات فائزاً في الانتخابات حتى لو كان عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين يزيد عن عدد الأصوات التي حصل عليها هذا المرشح .

مثال : لو فرضنا أن هناك ثلاثة مرشحين حصل الأول منهم على ثلاثة آلاف صوت وحصل الثاني على ألفان وخمسمائة صوت والثالث على ألف صوت .

فإن المرشح الأول هو الذي يعلن فوزه لحصوله على أكثر الأصوات رغم أن مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحان الآخران أكثر من عدد الأصوات التي حصل عليها .

---

(١) انظر: د. يوسف شباط وآخرون؛ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

ويتضح لنا من ذلك أن عملية الانتخاب في ظل نظام الأغلبية البسيطة تتم في جولة واحدة فقط .

وتنطبق نفس القاعدة على القائمة الحاصلة على أكثرية الأصوات عند الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة[1].

فلو فرضنا أن دائرة معينة أجرى فيها الانتخاب على أساس الأغلبية النسبية مع الأخذ بنظام الانتخاب الفردي وأن المرشحين فيها ثلاثة ، حصل أولهم على ٨٠٠ صوت ، والثاني على ٧٠٠ صوت والثالث على ٥٠٠ صوت فإن المرشح الأول هو الذي ينتخب على الرغم من أن الباقي المرشحين قد حصلوا على أكثر من نصف الأصوات المعطاة .

وإذا فرضنا أن الانتخاب يجري على أساس القائمة وأن الدائرة مخصص لها ٣ مقاعد وأن القائمة المقدمة من الحزب (أ) قد حصلت على ٨٠٠ صوت وأن القائمة المقدمة من الحزب (ب) قد نالت ٧٠٠ صوت وأن قائمة الحزب (ج) حصلت على ٥٠٠ صوت فإن الحزب (أ) هو الذي يفوز بالمقاعد الثلاثة[2].

ويبدو لنا من خلال الأمثلة السابقة أنه ينجح في الانتخابات من يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات ، ولا يشترط أن يحصل على الأغلبية المطلقة من مجموع الأصوات المعطاة .

ونظام الأغلبية النسبية الذي يتم فيه الانتخاب وتعرف نتيجته من الدور الأول هو النظام المتبع في الدول الأنجلوسكونية وعلى رأسها انجلترا والولايات المتحدة وكندا .

ويسمى الانتخاب بالأغلبية البسيطة الانتخاب الذي يتم في دور واحد[3]؛ فهو يمتاز بالبساطة كما أنه يؤدي إلى نتائج واضحة ومن شأنه إنتاج أغلبية برلمانية، ولعل هذا النظام هو السبب المباشر في قيام الثنائية الحزبية. [1]

---

(١) انظر: د. عبدالغني بسيوني؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣٨ – ٢٣٩.

(٢) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٣) انظر: د. سعاد الشرقاوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص ١٧٢.

٢ –الأغلبية المطلقة :

وهنا لا يكفي حصول المرشح على أعلى عدد من الأصوات لكي يصبح فائزاً كما رأينا في نظام الأغلبية النسبية إنما يجب أن يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة المشتركة في عملية الانتخاب .

وهذا يعني أنه يشترط لإعلان فوز أحد المرشحين في الدائرة الانتخابية أن يحصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة .

فعلى سبيل المثال إذا كان هناك ثلاثة مرشحين (أو ثلاثة قوائم) في الدائرة الانتخابية ، وحصل الأول على أربعة آلاف صوت ، في حين حصل الثاني على آلفان وخمسمائة صوت ، والثالث على ألف صوت فإن المرشح الأول هو الذي يفوز بمقعد هذه الدائرة ، لأنه قد حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ، أي أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المشتركة في الانتخاب .

أما لو حصل المرشح الأول على ثلاثة آلاف صوت والثاني على ألفين وخمسمائة من الأصوات ، والثالث على ألف صوت ، فمعنى ذلك أنه لم يفز أحد بمقعد الدائرة ، لأن أياً من المرشحين الثلاثة لم يحصل على الأغلبية المطلقة وفي هذه الحالة يجب إعادة الانتخاب بين المرشح الأول والمرشح الثاني ، أي أن عملية الانتخاب ستستغرق جولتين deux tours[٢].

أي يلاحظ بأنه إذا لم يحصل أي من الناخبين على الأغلبية المطلقة من الدور الأول تعاد الانتخابات بين اثنين من المرشحين هما المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول .

---

(١) انظر : د. يوسف شباط وآخرون؛ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٢) انظر: د. عبدالغني بسيوني عبدالله؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٣٩-٢٤٠.

ويكفي أن يحصل أي من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات لكي يعد فائزاً في الانتخابات ولا يشترط في الدور الثاني أن يحصل على الأغلبية المطلقة.

ومن الأمثلة على الانتخابات التي تتم على دورين الانتخابات الفرنسية سواء انتخاب رئيس الجمهورية أم انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية .

ففي انتخابات الرئاسة الفرنسية يتم الدور الأول بين جميع المرشحين للرئاسة ، ولا يفوز بالرئاسة إلا من يحصل على أكثر من نصف عدد الأصوات المعطاة ، على ألا يقل على ربع الناخبين المقيدين بالجداول الانتخابية ونظراً لتعدد الأحزاب في فرنسا وكثرة المرشحين فإن الحصول على الأغلبية المشار إليها نادر الحدوث .

لذا تعاد الانتخابات في دور ثان بعد مضي خمسة عشر يوماً من الدور الأول بين اثنين من المرشحين فقط هما المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

وكذلك انتخابات مجلس الشعب المصري إذ يشترط الحصول على الأغلبية المطلقة في الدور الأول وفي حال عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين أكثر من مرشحين حصلا على أصوات في دورة ثانية تتم بعد مدة يحددها قرار رئيس الجمهورية[1].

ونرى بأن هذا النوع من الانتخاب بالأغلبية يسمح بالتحالفات الانتخابية بين الأحزاب السياسية وهذه التحالفات قد تكون دائمة (كما هو الحال بين حزب التجمع من أجل الجمهورية R. P. R. والتجمع الديمقراطي الفرنسي U.D.F. الذي يضم بدوره تجمع عدة أحزاب صغيرة) . أو مؤقتة (كما حدث مؤخراً في الانتخابات الفرنسية في حزيران ١٩٩٧ بين الحزب الاشتراكي P.S.والحزب الشيوعي P.C. وحزب الخضر) ومن خلال هذه التحالفات يمكن أن تدخل بعض الأحزاب الصغيرة إلى البرلمان كما

(١) انظر: د. سعاد الشرقاوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص١٧٢-١٧٣.

حصل لحزب الخضر الفرنسي الذي دخل البرلمان لأول مرة في عام ١٩٩٧، وبدون تحالفه مع الحزب الاشتراكي ما كان له أن يدخل البرلمان .

ولكن هذا النظام الانتخابي مع ما يجره من تحالفات انتخابية قد يمنع بعض الأحزاب القومية من الوصول إلى البرلمان كما هو حال حزب الجبهة الوطنية الفرنسي (المتطرف) Front National الذي يعتبر ثالث أكبر حزب فرنسي. ففي انتخابات حزيران ١٩٩٧ لم يحصل سوى على مقعد واحد رغم أنه حصل على نسبة ١٥% من الأصوات ، في حين حصل الحزب الشيوعي على ٣٣ مقعداً على الرغم من أنه لم يحصل سوى على ٩% من الأصوات وحصل حزب الخضر على ٧ مقاعد رغم أنه لم يحصل سوى على ٥% من نسبة الأصوات على المستوى الوطني .

ويبقى أهم عيب يؤخذ على نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة أو المطلقة مسألة تقسم الدوائر الانتخابية .

فبفضل نظام الانتخاب بالقائمة وعلى أساس التمثيل النسبي نتجنب مسألة صعوبة تقسيم الدوائر الانتخابية ، وخاصة مسألة توزيع الدوائر الانتخابية بشكل يحابي بعض الأحزاب .

فعلى سبيل المثال :لو فرضنا أن إقليماً معيناً يستحق حسب مساحته وعدد سكانه مقعدين برلمانين فقط وأن الناخبين في هذا الإقليم مؤلفون من ٤٠% من العمال الذين يسكنون في مركز الإقليم ويدلون بأصواتهم عادة لصالح مرشح الحزب (أ) ذي الاتجاهات العمالية ، وأن ٦٠% الباقين من سكان الإقليم هم من المزارعين وملاك الأراضي والذين يسكنون في ضواحي الإقليم ، ويدلون بأصواتهم عادة لصالح مرشح الحزب (ب) ذي الاتجاه المحافظ .

فلو قسمنا هذا الإقليم إلى دائرتين انتخابيتين باعتبار مركز الإقليم دائرة انتخابية أولى وضواحي الإقليم دائرة انتخابية ثانية لحصل كل من الحزبين (أ) و (ب) كلاً على مقعد نيابي واحد .

أما لو قسمنا الإقليم بطريقة أخرى بحيث جعلنا نصف مركز المدينة ونصف الضواحي دائرة انتخابية أولى بحيث يكون الناخبين فيها مشكلين من ٢٠% من العمال الذين يدلون بأصواتهم لمرشح الحزب (أ) و٣٠% من المزارعين والملاك الذين يدلون بأصواتهم لمرشح الحزب (ب) ، وجعلنا نصف مركز المدينة الثاني ونصف الضواحي المتبقية دائرة انتخابية ثانية بحيث يكون الناخبون فيها مشكلين أيضاً من ٢٠% من العمال الذين يدلون بأصواتهم لمرشح الحزب (أ) و٣٠% من المزارعين الملاك الذين يدلون بأصواتهم لمرشح الحزب (ب) فحسب هذا التقسيم يفوز الحزب (ب) بالمقعدين النيابيين بينما الحزب (أ) لن يحصل على أي مقعد[١].

ومن ذلك يظهر أن نظام الأغلبية – سواء البسيطة أم المطلقة – يؤدي إلى ظلم الأقلية ، إذ لا يعطيها تمثيلاً يتناسب مع الأهمية العددية للأصوات التي حصلت عليها ، ويزداد ذلك وضوحاً في حال الأخذ بنظام الأغلبية البسيطة التي تقرر انتخاب المرشح الذي حصل على عدد من الأصوات أكثر من أي مرشح أخر مهما ضؤلت نسبة هذه الأصوات إلى مجموع الأصوات في الدائرة ، دفعاً لهذا الظلم ورغبة في تحقيق تمثيل أصدق للشعب ، لجأت بعض الدول إلى نظام التمثيل النسبي[٢].

(١) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية؛ مرجع سابق، ص٣٠١-٣٠٢.

(٢) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظام السياسية، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

المطلب الثاني
نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي

تبعاً لما يؤديه نظام الأغلبية بنوعيه من إجحاف بالأقليات السياسية في الانتخاب وضعف في مصداقية التعبير عن رغبات الناخبين لأن نظام الأغلبية يؤدي إلى إيجاد أغلبية برلمانية لا تستند إلى أغلبية شعبية . (١)

فقد عاب فريق من رجال الفقه نظام الانتخاب الأغلبية وأهمهم الفقيه الفرنسي دوغي: "يكفي أن يميل شخص واحد إلى نصف عدد المواطنين ليوليهم القيادة السياسية ويبقى النصف الآخر على هامشها".(٢)

ويهدف هذا النظام يهدف إلى القضاء على عيوب نظام الأغلبية بتمثيل الأقليات في كل دائرة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها .

فهو يفترض إذن الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة لأن هذا يسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقليات .

ونظام الانتخاب النسبي نظام حديث نسبياً وقد طُبق لأول مرة في بلجيكا وانتشر بعد ذلك في غالبية الدول الأوروبية والسبب في انتشاره أنه يؤدي إلى العدالة في التمثيل؛ إذ يساهم في إعطاء كل حزب حقه في التمثيل بما يتناسب مع قوته العددية.(٣)

---

(١) انظر: د. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية؛ مرجع سابق، ص ٣٨٩.

(٢) انظر: د. جمال النعماني، الموسوعة العربية : *Arabic Encyclopedia*، المجلدات القانونية والاقتصادية، القانون، الانتخاب:

Available at: http/www.arab-ency.com.

(٣) انظر : د. يوسف شباط وآخرون؛ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

فتقسم البلاد إلى دوائر واسعة النطاق كما هو الحال في الانتخاب بالقائمة ، ويتقدم كل حزب بقائمة إلى الناخبين على ألا ينال كل حزب من المقاعد إلا بنسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات .

فلو فرضنا أن دائرة انتخابية معينة خصص لها ستة مقاعد ، وأن قائمة الحزب (أ) حصلت على ٦٠٠ صوت وقائمة (ب) على ٤٠٠صوت وقائمة (ج) على ٢٠٠صوت ، فإن المقاعد الستة توزع بنسبة ٦٠٠-٤٠٠-٢٠٠-أي ٣-٢-١، ويفوز الحزب (أ) بثلاثة مقاعد والقائمة (ب) بمقعدين والقائمة (ج) بمقعد واحد.

أما لو طبقنا نظام الأغلبية فإن الحزب (أ) كان يستأثر بجميع المقاعد دون الآخرين.

وإذا كان المبدأ بسيطاً فإن تطبيقه يثير صعوبات عملية معقدة وثمة حلول مختلفة ومتباينة لها .

أ- المشكلة الأولى التي تواجهنا هي تحديد عدد الفائزين في كل قائمة ويمكن لهذا الغرض الأخذ بإحدى الطريقتين :

١- الطريقة الأولى نظام القاسم الانتخابي :

ففي كل دائرة يقسم عدد الأصوات الصحيحة على عدد النواب الواجب انتخابه ويسمى الرقم الناتج القاسم الانتخابي .

ويكون للقائمة من النواب بعدد ما نالته من (قواسم انتخابية) – ويكون الحل سهلاً إذا كنا نأخذ بنظام القوائم المغلقة ، إذ يطابق عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة عدد الأوراق المفرزة لصالحها في صندوق الانتخاب.

ويختلف الأمر إذا كان مأخوذ بحرية تأليف القوائم ، أي جواز التصويت لمرشحي قوائم مختلفة ضمن حدود عدد النواب المقرر انتخابه .

وفي هذه الحالة يمكن أن يؤخذ أساساً في الحساب (متوسط القائمة) ويحصل عليه بقسمة مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها كل المرشحين في القائمة على عدد أفرادها .

٢- الطريقة الثانية طريقة العدد الموحد :

كما يمكن تذليل مشكلة تحديد المرشحين الفائزين بأسلوب آخر يسمى نظام العدد الموحد ، بأن يحدد القانون بصورة مسبقة عدد الأصوات اللازمة لنجاح النائب .

أي أن عدد النواب لا يكون محدداً بصورة مسبقة، وتنال كل قائمة من النواب العدد الناتج من قسمة مجموع الأصوات التي نالتها بالعدد الثابت اللازم للفوز[1].

وسوف نذكر مثال عن الطريقة الأولى :

إذا كانت عدد الأصوات الصحيحة المعطاة (٤٠٠/٠٠٠) صوت وعدد المقاعد (٢٠) مقعد ، فإن القاسم الانتخابي يكون ٤٠٠/٠٠٠/٢٠ = ٢٠٠٠٠ صوت أي أن (٢٠٠٠٠) هو القاسم الانتخابي الذي يعتبر مقياساً لقوة كل حزب ويفوز كل حزب بعدد من المقاعد يساوي عدد المرات التي يجمع فيها القاسم الانتخابي فإذا كان لدينا خمسة أحزاب : (أ – ب – ج – د – هـ).

- وحصلت القائمة (أ) على /٨٠٠٠٠/ صوت أي أربع مرات القاسم الانتخابي وبالتالي تفوز بـ/٤/ مقاعد.

- وحصلت القائمة (ب) على /٢٠٠٠٠/ صوت أي مرة واحدة القاسم الانتخابي وتفوز بمقعد واحد.

- حصلت القائمة (ج) على /٤٠٠٠٠/ صوت أي مرتين القاسم الانتخابي وتفوز بمقعدين .

---

(١) انظر: د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٤١.

❖ وحصلت القائمة (د) على /٢٠٠٠٠/ صوت أي مرة واحدة القاسم الانتخابي وتفوز بمقعد واحد .

❖ وحصلت القائمة (هـ) على /١٤٠٠٠٠/ صوت أي /١٢/ مرة القاسم الانتخابي وتفوز بـ/١٢/ مقعد.(١)

ب- أما المشكلة الثانية التي نواجهها عند تطبيق نظام التمثيل النسبي هي (توزيع البواقي) :

لو فرضنا أن دائرة انتخابية معينة كان فيها خمس قوائم انتخابية (أ – ب – ج – د – هـ) . وكان عدد المقاعد البرلمانية التي تتنافس عليها هذه القوائم خمسة مقاعد ، وكان عدد الأصوات التي أدلى بها في الانتخابات /٨٠٠٠٠/ ألف صوت فنقوم بداية بإيجاد القاسم الانتخابي وهو في مثالنا :

$$\frac{\text{عدد الأصوات المدلى بها}}{\text{عدد المقاعد}} = \frac{80000}{5} = ١٦٠٠٠ \text{ صوت .ولو فرضنا :}$$

أن القائمة –أ – حصلت على /٢٧٠٠٠/ صوت.
والقائمة –ب – حصلت على /٢٣٠٠٠/ صوت .
والقائمة – ج – حصلت على /١٥٠٠٠/ صوت.
والقائمة – د – حصلت على /٧٦٠٠/ صوت.
والقائمة – هـ – حصلت على /٧٤٠٠/ صوت .

فتكون نتيجة كل قائمة من المقاعد حسب القاسم الانتخابي على الشكل التالي :

❖ القائمة – أ – تحصل على $\frac{27000}{16000} = ١$ (مقعد واحد).

❖ القائمة – ب – تحصل على $\frac{23000}{16000} = ١$ (مقعد واحد) .

(١) انظر: د. سعاد الشرقاوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص ١٨١ .

- القائمة – ج – تحصل على $\frac{15000}{16000}$ = ٠ (ولا مقعد).
- القائمة – د – تحصل على $\frac{7600}{16000}$ = ٠ (ولا مقعد).
- القائمة – هـ – تحصل على $\frac{7400}{16000}$ = ٠ (ولا مقعد).

ولكن بقي لدينا ثلاث مقاعد لم توزع وعدد من الأصوات لم تمثل وهي :
/٤٨٠٠٠/ صوت (مجموع عدد أصوات) (ج – د – هـ) و/١١٠٠٠/ صوت من القائمة (أ) و/٧٠٠٠/ صوت من القائمة (ب) .

ولكن كيف توزع المقاعد المتبقية : هل ترحل هذه المقاعد إلى المستوى القومي ؟ أم توزع على مستوى الدائرة الانتخابية .

أ – ترحيل المقاعد المتبقية إلى مستوى القومي :

في هذه الحالة تضاف كل الأصوات غير المستعملة لكل حزب في جميع الدوائر الانتخابية التي تقدمت فيها للانتخابات ، وتكون منها قائمة على المستوى القومي ويتم التوزيع بين القوائم المختلفة على أساس قاسم انتخابي قومي يحسب على أساس عدد الأصوات غير المستعملة على المستوى القومي مقسوماً على عدد المقاعد التي لم يستفد منها جميع الأحزاب .

ويؤدي تطبيق هذه القواعد إلى النظام المسمى بـ (نظام التمثيل النسبي الكامل)ويترتب على هذا النظام تشجيع تعدد الأحزاب ، لأن الأحزاب الصغيرة يمكنها أن تحصل على بعض المقاعد بإضافة الأصوات التي حصلت عليها في جميع الدوائر الانتخابية التي قدمت فيها[1]. فالشعب الواعي ينتج برلماناً واعياً صالحاً، والبرلمان الواعي

(١) انظر: د. سعاد الشرقاوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص١٨٤.

الصالح يستطيع من خلال صلاحياته الدستورية أن يجعل الحكومة تكون أسرع بعملية الإصلاح والتطوير ومكافحة التجاوزات.[1]

ب –توزيع المقاعد المتبقية على مستوى محلي :

هناك أربعة طرق بهذا المجال :

١- **الطريقة الأولى وتسمى (أكبر البواقي)** : بحيث تُمنح المقاعد المتبقية بالترتيب للوائح التي تملك أكبر عدد من الأصوات المتبقية بعد التوزيع الأول حسب القاسم الانتخابي .(فحسب مثالنا المطروح تحصل القائمة – أ – على مقعد إضافي) .

وكذلك القوائم (ب – ج – د) يحصل كل منها على مقعد إضافي .

٢– **الطريقة الثانية وهي (المتوسط الأعلى) أو (نظام المعدل الوسطي الأعلى)** :

تعطى كل قائمة مقعداً إضافياً وهمياً يزاد إلى مقاعدها التي حصلت عليها نتيجة القاسم الانتخابي ويحسب متوسط الأصوات لكل مقعد حصلت عليه كل قائمة [2].

فيكون حسب مثالنا السابق :

يمنح المقعد الشاغر الثالث للقائمة (أ) ومن ثم إلى (ب) ومن ثم إلى (ج) ونستخرج في كل مرة متوسط أصوات القائمة فتكون النتائج كما يلي :

- القائمة (أ) تنال مقعدين ولها /٢٧٠٠٠/صوت فيكون المتوسط /١٣٥٠٠/.

---

(١) انظر: د. فيصل عبدالله عبدالنبي في مقال بعنوان: انتخابات التمثيل النسبي هي البديل في مجلة الطليعة، تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠: *Available at: http://machaki@taleea.com.*

(٢) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

- القائمة (ب) تنال مقعدين ولها /٢٣٠٠٠/ صوت فيكون المتوسط /١١٥٠٠/.

- القائمة (ج) تنال مقعد واحد ولها /١٥٠٠٠/ صوت فيكون المتوسط /١٥٠٠٠/.

- القائمة (د) تنال مقعد واحد ولها /٧٦٠٠/ صوت فيكون المتوسط /٧٦٠٠/ .

- القائمة (هـ) تنال مقعد واحد ولها /٧٤٠٠/ صوت فيكون المتوسط /٧٤٠٠/.

في هذه الحالة تفوز القائمة (ج) التي حصلت على المتوسط الأعلى بالمقعد الشاغر الثالث ثم تستأنف العملية بالنسبة للمقعد الرابع .

لا يتغير المتوسط بطبيعة الحال إلا بالنسبة للقائمة(ج) إذ أصبح لها مقعدان مقابل /١٥٠٠٠/ صوت فيصبح متوسط أصواتها /٧٥٠٠/ ولما كانت القائمة (أ) ذات المتوسط الأعلى فإنها تفوز فعلياً بالمقعد الرابع وتحدد العملية بشأن المقعد الخامس الذي تناله في النهاية القائمة (ب).

٣- الطريقة الثالثة (طريقة هوندت) :[١]

(١) انظر: النظم الانتخابية ، إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات (عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل)، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٥)، ص ٢٣٠ ، عن المرجع الفرنسي:
cotteret, J. et E-meric. Les systems electraux. op.cit.p, ٥٩.

اكتشف الرياضي البلجيكي (هوندت) طريقة رياضية متقدمة يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد بإتباع خطوات ثلاث :

أ –يقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على (١) ثم على (٢) ثم على (٣) .....الخ إلى أن يتم استنفاذ القوائم .

ب –يرتب القاسم ترتيباً تنازلياً إلى أن نصل إلى عدد المقاعد .

ج – آخر قاسم في الترتيب التنازلي السابق يعتبر مؤشراً عاماً مشتركاً يستخدم لمعرفة عدد المقاعد التي تفوز بها كل دائرة وذلك بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المؤشر المشترك [١].

٤– الطريقة الرابعة آلية سانت ليغو :

ويعاب على طريقة هوندت أنها تحابي الطرف القوي فبنتيجتها لم يحصل الحزب (ج) على أي مقعد مع أنه نال نسبة كبيرة من الأصوات (١٥ % من الأصوات) .

ومن أجل تلافي هذه الثغرة تم إقرار صيغة معدلة لآلية هوندت ليجعلها أكثر اقتراباً من مفهوم العدالة في توزيع المقاعد . وسمّيت بآلية سانت ليغو التي ابتكرت سنة ١٩١٠م وأخذت بها الدانمارك ثم تبعتها في العام ١٩٥١م كلاً من النرويج والسويد ويعتمد هذا الأسلوب المعّدل على ذات قواعد آلية هوندت والخلاف الوحيد هو أن عملية قسمة الأصوات تتم على الأرقام :(واحد – ثلاثة – خمسة – سبعة .....حتى الوصول إلى عدد مقاعد الدائرة).

وفي الطريقة التي تطبق اليوم تتم القسمة على(١,٤ ، ٣ ، ٥ ، ٧) وهكذا .

مثال للتوضيح بشكل أكبر :

---

(١) انظر: د. سعاد الشرقاوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص١٨٠.

يوضح كيفية تطبيق نظام القاسم الانتخابي لتوزيع المقاعد ثم كيفية تطبيق كل من أكبر البواقي وأكبر المتوسطات وطريقة هوندت لتوزيع البواقي.

المثال متعلق بدائرة لها خمس مقاعد وسيطبق عليها أولا نظام القاسم الانتخابي لتوزيع المقاعد وستوزع البواقي على أساس محلي :

- ❖ عدد المقيدين بجداول الانتخاب ٨١٢٥٠
- ❖ عدد الحاضرين ٧٦٣٧٥٠
- ❖ الأصوات الصحيحة ٧٥٠٠٠

حصلت كل قائمة من القوائم الأربعة المقدمة على :

القائمة أ	٣٥٠٠٠ صوت
القائمة ب	٢١٠٠٠ صوت
القائمة ج	١٢٠٠٠ صوت
القائمة د	٧٠٠٠ صوت

يتم التوزيع على ثلاث مراحل :

- ❖ **المرحلة الأولى** : توزيع المقاعد على أساس المقاسم الانتخابي .
- ❖ **المرحلة الثانية** : توزيع البواقي على أساس أكبر البواقي أو على أساس أكبر المتوسطات.
- ❖ **المرحلة الثالثة** : تجميع المراحل السابقة للحصول على النتائج النهائية .

التوزيع الأول : مقاعد القاسم الانتخابي :

القاسم الانتخابي = $\frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة}}{\text{عدد المقاعد المخصصة للدائرة}} = \frac{75000}{5} = ١٥٠٠٠$.

توزيع المقاعد على القوائم الأربعة :

- القائمة أ = $\frac{35000}{15000}$ = ٢ مقعد .
- القائمة ب = $\frac{21000}{15000}$ = ١ مقعد .
- القائمة ج = $\frac{12000}{15000}$ = صفر مقعد .
- القائمة د = $\frac{7000}{15000}$ = صفر مقعد .

وهكذا تم بناء على القاسم الانتخابي توزيع (٣) مقاعد وبقي مقعدان لم يتم توزيعها .

التوزيع الثاني : المقاعد المتبقية :

كيف يتم توزيع المقعدين الباقيين ؟

قلنا أن هناك طريقتين طريقة أكبر البقايا Restes Les Plus Grounds وطريقة أكبر المتوسطات La Plus Forte Moyenneوسنشرح تطبيق هاتين الطريقتين على المثال التوضيحي الذي نحن بصدده ثم نشرح تطبيق نظام هوندت : Le Sysremed hondtعلى نفس المثال التوضيحي .

أولاً – طريقة أكبر البواقي :[١]

القائمة	مقعد	الأصوات المستغلة	الباقي غير المستغل
أ	٢ مقعد	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠
ب	١	١٥٠٠٠	٦٠٠٠

(١) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

ج	صفر	صفر	١٢٠٠٠
د	صفر	صفر	٧٠٠٠

المقعد الرابع وهو أول مقعد لم يتم توزيعه يذهب إلى القائمة(ج)التي لديها أكبر البقايا غير المستغلة ١٢٠٠ صوت ، والمقعد الخامس وهو المقعد الثاني الذي لم يوزع بناء على القاسم الانتخابي يذهب إلى القائمة (د) .

التوزيع النهائي :

الأول بناء على القاسم الانتخابي القائمة (أ) = ٢ مقعد .

القائمة (ب) = ١ مقعد .

الثاني بناء على أكثر البقايا القائمة (ج) = ١ مقعد .

القائمة (د) = ١ مقعد .

ملحوظة :نُظم أكثر البقايا يفيد الأحزاب الصغيرة ، فالقائمة (ب) حصلت على مقعد والقائمة (د) حصلت على مقعد في حيث أن القائمة (ب) حصلت على ثلاثة أضعاف الأصوات التي حصلت عليها القائمة (د).

ثانياً : طريقة أكبر المتوسطاتLa Plus Forte Moyenne:

نتظاهر بإعطاء المقعد الأول الذي لم يتم توزيعه بناء على القاسم الانتخابي إلى كل قائمة من القوائم أي (أ و ب) و (ج ود) .

القائمة أ = ٢ مقعد حقيقي + ١ مقعد افتراضي = ٣ مقاعد .

المتوسط = $\frac{35000}{3}$ = ١١٦٦٦ صوت .

القائمة ب = ١ مقعد حقيقي + ١ مقعد افتراضي = ٢ مقعد .

المتوسط = $\frac{21000}{2}$ = ١٠٥٠٠ صوت .

القائمة ج = صفر مقعد حقيقي + ١ مقعد افتراضي = ١ مقعد .

المتوسط = $\frac{12000}{1}$ = ١٢٠٠٠ صوت .

القائمة د = صفر مقعد حقيقي + ١ مقعد افتراضي = ١ مقعد .

المتوسط = $\frac{7000}{1}$ = ٧٠٠٠ صوت .

إذن المقعد الأول الذي لم يتم توزيعه يخصص للقائمة (ج) التي حصلت على أكبر المتوسطات (١٢٠٠٠ صوت) .

ثم ننتقل إلى المقعد الأخير الذي لم يوزع ونتبع نفس الخطوات السابقة والنتيجة هي :

القائمة	مقعد حقيقي	مقعد افتراضي	المتوسط
أ	٢	١	$\frac{35000}{3}$ =١١٦٦٦ صوت
ب	١	١	$\frac{21000}{2}$ =١٠٥٠٠ صوت
ج	١	١	$\frac{12000}{2}$=٦٠٠٠ صوت
د	صفر	١	$\frac{7000}{1}$= ٧٠٠٠ صوت

حيث أن القائمة (أ) لديها أكبر متوسط (١١٦٦٦) صوت فإنها تحصل على المقعد الثاني الذي لم يوزع .

فإذا جمعنا العمليات حصلنا على النتائج التالية :

- التوزيع الأول : قائمة أ = ٢ مقعد .

قائمة ب = ١ مقعد .

- التوزيع الثاني : قائمة ج = ١ مقعد .

قائمة د = ١ مقعد .

- التوزيع النهائي : قائمة أ = ٣ مقاعد .

قائمة ب = ١ مقعد .

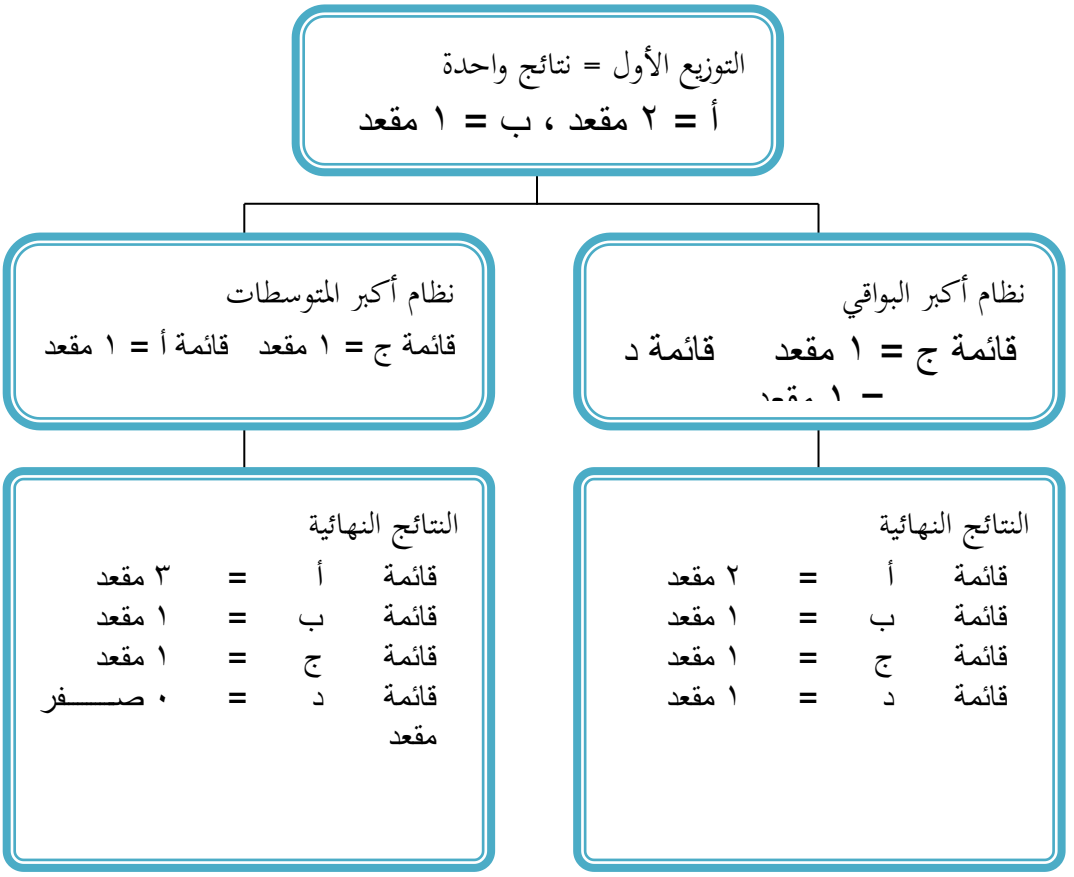
قائمة ج = ١ مقعد .

قائمة د = صفر مقعد .

ملحوظة :

استخدام طريقة أكبر المتوسطات تستفيد منها الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة .

مقارنة النتائج المترتبة على أكثر البواقي وأكبر المتوسطات



ولنأخذ المثال السابق ونطبق عليه طريقة هوندت :

❖ أولاً :

م	قائمة أ	قائمة ب	قائمة ج	قائمة د
١	٣٥٠٠٠	٢١٠٠٠	١٢٠٠٠	٧٠٠٠
٢	١٧٥٠٠	١٠٥٠٠	٦٠٠٠	٣٥٠٠
٣	١١٦٦٦	٧٠٠٠	٤٠٠٠	٢٣٣٣
٤	٨٧٥٠	٥٢٥٠	٣٠٠٠	١٧٥٠

❖ ثانياً : ترتيب القوائم تنازلياً حتى يتم استنفاذ المقاعد المخصصة للدائرة وفي مثالنا عدد المقاعد :(٣٥٠٠٠ – ٢١٠٠٠ – ١٧٥٠٠ – ١٢٠٠٠ – ١١٦٦٦)

القاسم ١١٦٦٦ هو المؤشر المشترك .

❖ ثالثاً : توزيع المقاعد بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المؤشر المشترك :

❖ القائمة أ = $\frac{35000}{11666}$ = ٣ مقاعد .

❖ القائمة ب = $\frac{21000}{11666}$ = ١ مقعد .

❖ القائمة ج = $\frac{12000}{11666}$ = ١ مقعد .

❖ القائمة د = $\frac{7000}{11666}$ = صفر مقعد [١].

وبتطبيق طريقة سانت ليغو :

الخطوة الأولى :

	أ	ب	ج	د
تقسم على ١,٤	٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٥٨٧١	٥٠٠٠
تقسم على ٣	١١٦٦٦	٧٠٠٠	٤٠٠٠	٢٣٣٣
تقسم على ٥	٧٠٠٠	٤٢٠٠	٢٤٠٠	١٤٠٠
تقسم على ٧	٥٠٠٠	٣٠٠٠	١٧١٤	١٠٠٠

(١) انظر: د. سعاد الشرقاوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص١٨٠ حتى ١٨٧.

الخطوة الثانية : ترتيب الأرقام التي حصلنا عليها نتيجة القسمة ترتيباً تنازلياً من الأكبر إلى الأصغر، حتى الوصول إلى العدد الموازي لعدد المقاعد المخصصة للدائرة .

١) ٢٥٠٠٠ ٢) ١٥٠٠٠ ٣) ١١٦٦٦ ٤) ٧٠٠٠ ٥) ٧٠٠٠

الخطوة الثالثة : نعمد إلى معرفة لأي لائحة أتمت هذه الأرقام التي توفرت نتيجة القسمة نجد أن :

الأرقام (١ – ٣ – ٥) تعود للحزب – أ –

والرقمان (٢ – ٤) يعودان للحزب – ب –

وتبعاً لهذه النتيجة يفوز الحزب (أ) بثلاث مقاعد ، والحزب (ب) بمقعدين ولا يحصل الحزب (ج) على أي مقعد وكذلك الحزب (د) لم يحصل على مقعد .

وهكذا فإن التمثيل النسبي هو نظام انتخابي تمنح بمقتضاه الأحزاب السياسية عدداً من مقاعد المجلس النيابي يتناسب مع عدد الأصوات التي يظفر بها الحزب بالفعل في الاقتراع ، فتصبح قوته في البرلمان مرآة لقوته الانتخابية لدى المقترعين ، وفي ذلك ما يفيد أحزاب الأقلية التي تُحرم من التمثيل في الانظمة الانتخابية الأخرى .[1]

أنواع التمثيل النسبي :

برغم أن القاعدة الأولى في التمثيل النسبي ، هي الاقتراع على أساس القائمة، سواء أكان تخصيص المقاعد يتم عبر قوائم مفتوحة أو عبر قوائم مغلقة أو قوائم مع التفضيل.

ففي نامبيا و هولندا يتم تخصيص المقاعد على أساس اللوائح المغلقة و الدائرة الوطنية الكبرى ، أما في فنلندا و سويسرة فيعتمد نظام اللوائح المغلقة على أساس الدائرة

(١) انظر: د. عبدالوهاب الكيالي؛ موسوعة السياسة، "الجزء الأول"، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة عام ١٩٥٨)، ص ٧٨٥.

الإقليمية أو كان تخصيص المقاعد على أساس الدوائر الوطنية و الإقليمية بحيث ينتخب عدد من الأعضاء على أساس الدوائر الإقليمية، ثم يجري تجميع باقي الأصوات التي نالتها القوائم في الإقليم على الأحزاب على أساس وطني.

وتوجد التخصيصات المزدوجة في جنوب إفريقيا ، والدانمارك ، وألمانيا ونيوزيلندا، وبوليفيا و مالطا.

ومع ذلك نجد أن النظم النسبية، قد وجدت تفريعات ، وإن كانت فيما بينها على قاعدة تجاوز اللائحة لنصاب الأبعاد لكي يحق لها المشاركة في توزيع المقاعد على اللوائح الفائزة.

أولاً – قائمة التمثيل النسبي :

تعتمد أغلبية دول العالم نظم التمثيل النسبي، وتستخدم غالبية نظم التمثيل النسبي التي يبلغ عددها / ٧٥ / نظاماً، أحد أشكال (قائمة التمثيل النسبي).

وهذا الأسلوب هو أسهل أساليب التمثيل النسبي، بحيث يتقدم كل حزب بقائمة رسمية ويصوت الناخبون لصالح الحزب، و يصوت الناخبون لصالح القائمة، ويكون لكل طرف عدد من المقاعد يساوي نسبة الأصوات التي حصلوا عليها. و يؤخذ المرشحون الفائزون في كل قائمة وفقاً لتراتيبهم في القائمة أو وفقاً لأي أسلوب تعتمده الدولة[1].

ثانياً – الصوت الواحد المتحول:

يعتبر كثير من علماء السياسة أن الصوت الواحد المتحول أكثر النظم الانتخابية جاذبية، رغم أن استخدامه في الانتخابات الوطنية البرلمانية كان محدوداً و في حالات معدودة : ايرلندا منذ عام ١٩٢١، و مالطا منذ عام ١٩٤٧، وتم استخدامه في استراليا

(١) انظر: قوانين الانتخاب في الدول العربية؛ (إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، طبعة ٢٠٠٥) ص٤١٢.

أيضاً، في انتخابات مجلس العموم في تسمانيا، و الجمعية التشريعية لأراضي العاصمة الاسترالية و مجلس الشيوخ الفيدرالي.[1]

ويستخدم هذا النظام دوائر متعددة العضوية، مع قيام الناخبين بترتيب المرشحين طبقاً للأفضلية، ولكنهم غير ملزمون بترتيب الجميع، وبإمكانهم ترشيح شخص واحد إذا رغبوا.

وبعد تسجيل العدد الكلي من أصوات التفضيل الأول، يبدأ العد عندئذ عن طريق حصة الأصوات المطلوبة لانتخاب مرشح واحد.

ومن يمتلك أكبر عدد من التفضيل الأول، محققاً الحصة المطلوبة أو متجاوزاً لها يفوز وإذا لم يحصل أحد على الحصة المطلوبة يخرج من العد المرشح الذي حصل على أقل عدد من أصوات التفضيل الأول، ويتم التدقيق في التفضيلات الأخرى المسجلة على أوراقه لتعطى للمرشحين الآخرين وفق اختيار الناخبين، وكذلك تعتبر التفضيلات الأخرى على أوراق المرشحين المتنافسين، وهكذا حتى يتم شغل كافة مقاعد الدائرة.

وتتميز النتائج بدرجة عالية من التناسبية، و الدوائر تكون عادة صغيرة و يؤثر الناخب في تشكيلات التحالف، و يوفر النظام حوافز للتوفيق بين الأحزاب من خلال تبادل التفضيلات، و يكون للمستقلين فرصة جيدة لأن التصويت ليس على أساس حزبي بل فوري، و تتعامل بعض الأنظمة مع القوائم الحزبية كما حدث لأستراليا في انتخابات مجلس الشيوخ الاسترالي.

أما عن عيوب هذا النوع أنه غير مألوف وتداخلات العد فيه معقدة و أحياناً يؤدي إلى زيادة قوة الأحزاب الصغيرة كما يؤدي إلى التمزق الحزبي عندما يصارع أعضاء الحزب بعضهم بعضاً في الدوائر الانتخابية.[2]

ثالثاً – تناسب العضوية المختلطة:

---

(١) انظر حول هذا الموضوع الموقع الالكتروني : *http./www.Traq/democracy.info.org.*

(٢) انظر حول هذا الموضوع الموقع الالكتروني : *http/www.womengete-way.com* .

تعمل نظم "تناسب العضوية المختلطة" كما هي مستخدمة في ألمانيا ونيوزيلاندا وبوليفيا و ايطاليا والمكسيك وفنزويلا والمجر على دمج الصفات الإيجابية في نظامي الأكثرية، والتمثيل النسبي ويتم انتخاب النسبة من أعضاء البرلمان (تقريباً نصف الحالات في ألمانيا وبوليفيا) عن طريق أساليب الأكثرية وعادة من دوائر منفردة العضوية، بينما يتم انتخاب النسبة الباقية عن طريق قوائم التمثيل النسبي.

وقد تبدو هذه البنية مشابهة، من حيث الظاهر، للنظم المتوازية، إلا أن الفارق الأساسي يكمن في أن مقاعد قائمة التمثيل النسبي تعوض في ظل نظام (تناسب العضوية المختلطة) – من أي عدم تناسب ينجم عن نتائج مقعد الدائرة، وعلى سبيل المثال، إذا فاز أحد الأحزاب بمعدل ١٠% في البرلمان. من الأصوات على المستوى الوطني ولم يحصل على مقعد في الدائرة يتم تقديم مقاعد كافية من قائمة التمثيل النسبي لكي ترفع تمثيلهم إلى ما يقارب ١٠% في البرلمان.

ويجري في كافة البلدان السبعة التي تستخدم نظام تناسب العضوية المختلطة – ما عدا بلد واحد – انتخاب مقاعد الدائرة عن طريق نظام (الفائز الأول)، بينما تستخدم المجر نظام الجولتين الذي تحدثنا عنه سابقاً.

أما ايطاليا فتستخدم أسلوباً أكثر تعقيداً، يتطلب الاحتفاظ بربع المقاعد البرلمانية للتعويض عن الأصوات الضائعة في الدوائر منفردة العضوية.

ويوجد في النظام الانتخابي في فنزويلا (١٠٢) مقعداً عن طريق الفائز الأول و(٨٧) مقعداً بقائمة التمثيل النسبي الوطنية، و (١٥) مقعداً تمثيل نسبي تعويضي.

ويوجد في المكسيك (٢٠٠) مقعد عبر قائمة التمثيل النسبي للتعويض عن النسبة العالية من عدم التوازن في نتائج (الفائز الأول) (٣٠٠) مقعد وبينما يحتفظ نظام (تناسب العضوية المختلطة) بفوائد تناسبية (نظم التمثيل النسبي) – فإنه يؤكد أيضاً حق الناخبين في التمثيل الجغرافي كما يمتلك الناخبون أيضاً إمكانية الإدلاء بصوتين، صوت لحزب و صوت لعضو البرلمان المحلي.

لكن إحدى مشاكله تتمثل في أن أهمية التصويت للعضو المحلي في البرلمان، تقل كثيراً عند التصويت الحزبي، في التحديد الكلي للمقاعد البرلمانية.

وعدا ذلك فإن نظام (تناسب العضوية المختلطة) بوصفه نظاماً تناسبياً في مجال ترجمة الأصوات إلى مقاعد مثل قائمة التمثيل النسبي، فإنه يشترك بالتالي في كافة مميزات و عيوب نظم التمثيل النسبي[1].

القضايا المتعلقة بنظام التمثيل النسبي :

أولاً– القوائم الحرة و المفتوحة و المغلقة :

هناك عدد من الصيغ الهامة في طرق التصويت بين مختلف نظم (قائمة التمثيل النسبي).

وتتمثل أهم هذه الصيغ في تحديد ما إذا كانت القوائم مفتوحة أو مغلقة أو حرة من زاوية قدرة الناخب على التصويت لمرشح أو لحزب مستقل.

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية نظم التمثيل النسبي في العالم تعتمد القوائم المغلقة يعني أن ترتيب المرشحين المنتخبين بموجب هذه القائمة يتحدد بواسطة الحزب نفسه ولا يتمكن الناخبون من التعبير عن تفضيلاتهم لمرشح معين.

إن نظام قائمة التمثيل النسبي الذي دخل إلى أول انتخابات ديمقراطية في جنوب افريقيا عام ١٩٩٤، كان مثلاً جيداً على القائمة المغلقة.

وقد اشتملت ورقة الاقتراع على أسماء الأحزاب و رموزها، وصورة لقائد كل حزب لكنها لم تشمل على اسم أي مرشح فردي.

ويختار الناخبون ببساطة الحزب الذي يفضلونه. و يكون المرشح الذي تم انتخابه قد تم تحديده مسبقاً عبر الأحزاب ذاتها، وهو ما كان يعني أن الأحزاب يمكن أن تضم بعض المرشحين (ربما أعضاء الجماعات العرقية الأقلية، أو الجماعات اللغوية أو النساء) الذين يعانون صعوبة في الانتخابات بأي طريقة.

---

(١) انظر: د. عبدالغني بسيوني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٢

ورغم ذلك يكمن الجانب السلبي للقوائم المغلقة، في أن الناخبين لا يمتلكون رأياً في تحديد ممثل الحزب، كما أن القوائم المغلقة قد لا تستجيب للتغيرات في الأحداث لدرجة كبيرة.

مثال: وقد تم الكشف في انتخابات ألمانيا الشرقية عام ١٩٩٠ قبل الوحدة، بأن المرشح الذي حظي بأعلى ترتيب في أحد الأحزاب كان أحد مصادر البوليس السري.

وظهر ذلك قبل أربع أيام فقط من الانتخابات، وتم طرده من الحزب لكن القوائم كانت مغلقة ولم يكن لدى الناخبين أي خيار إلا التصويت له إذا كانوا يريدون مساندة حزبه السابق(١).

وتستخدم العديد من أنظمة التمثيل النسبي قائمة التمثيل النسبي في قارة أوربا القوائم المفتوحة التي يمكن للناخبين فيها الإشارة لمرشحهم المفضل داخل الحزب و ليس لحزبهم المفضل فقط.

ويكون الصوت المقدم للمرشح أو للحزب اختيارياً في غالبية هذه النظم.

وغالباً ما يكون لاختيار المرشح في ورقة الاقتراع أثر قليل، لأن غالبية الناخبين يدلون بأصواتهم للحزب و ليس للمرشحين.

ويصبح هذا الاختيار في بعض الحالات على درجة كبيرة من الأهمية، لأنه يجب على الناس أن يدلوا بأصواتهم للمرشحين.

أما الترتيب الذي يتم انتخاب المرشحين وفقاً له، فيتحدد بعدد الأصوات الفردية التي يحصلون عليها.

وبينما يؤدي ذلك إلى إعطاء الناخبين حرية اختيار المرشحين فإن لهذا الترتيب آثاراً جانبية غير مرغوب فيها.

---

(١) انظر : دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب؛(*international: idea*)، حول أشكال النظم الانتخابية، النسخة العربية (٢٠٠٢)، ص ٨٩.

ونظراً لتنافس مرشحي الحزب نفسه على الأصوات، فإن هذا شكل من أشكال القائمة المفقودة يمكن أن يقود إلى صراع داخل الأحزاب وقد يؤدي إلى تمزقها.

كما يعني أن الفوائد المحتملة للحزب، فيما يتعلق بحيازته لقوائم تحدد تسجيلاً متنوعاً من المرشحين يمكن الإطاحة بها.

وهناك أساليب أخرى يتم استخدامها في مقاطعات صغيرة العدد، وذلك لإضفاء مزيداً من المرونة على نظم القائمة المفتوحة.

ثانياً– حجم الدائرة الانتخابية:[1]

يتفق المختصون في الانتخابات في كافة أنحاء العالم تقريباً على أن العامل الحاسم في قدرة نظام انتخابي على ترجمة الأصوات إلى مقاعد تناسبية، يكمن في حجم الدائرة أي عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم في كل دائرة انتخابية، و يكون حجم الدائرة في ظل نظام العضوية المنفردة، مثل (الفائز الأول) أو (التصويت البديل) أو (نظام الجولتين) واحداً، و يختار الناخبون ممثلاً واحداً.

ويوجد في ظل نظام تعددية الأعضاء في المقابل، أكثر من عضو يجري انتخابه في كل دائرة وفي ظل أي نظام تناسبي، يحدد عدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم في كل دائرة مدى تناسبية الانتخابات إلى درجة كبيرة.

تستخدم النظم التي تحقق الدرجة الأكبر من التناسبية دوائر كبيرة جداً لأن مثل هذه الدوائر تستطيع ضمان تمثيل أضعف الأحزاب في الهيئة التشريعية.

إن دائرة تضم ٣ مرشحين فقط (على سبيل المثال)، تعني أن الحزب يجب أن يفوز بمعدل ٢٥% +١ على الأقل من الأصوات حتى يتأكد من فوزه بمقعد.

أما الحزب الذي يصل دعمه من جمهور الناخبين إلى ١٠% فقط فلن يفوز بمقعد و يقال بأن أصوات مؤيدي هذا الحزب أصوات ضائعة.

---

(١) انظر: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب، مرجع سابق، ص ٩٠ .

و في دائرة ذات تسعة مقاعد في المقابل فإن ١٠% + ١ من الأصوات يمكن أن يضمن للحزب الفوز بمقعد واحد على الأقل.

ولا يعني ذلك تناسبية النتائج فحسب و إنما وجود فرصة أكبر لانتخاب الأحزاب الصغيرة.

وتكمن المشكلة من تنامي حجم الدوائر من زاوية عدد المقاعد، وبالتالي من زاوية الحجم الجغرافي أيضاً ما يؤدي إلى ضعف الرابطة بين العضو المنتخب و دائرته، وهو الأمر الذي ينتج عنه تبعات خطيرة في المجتمعات التي تلعب فيها العوامل المحلية دوراً قوياً في السياسة، أو حيث يتوقع الناخبون أن يحافظ العضو على روابط قوية مع جمهور الناخبين و يعمل مندوباً لهم في الهيئة التشريعية.

و نتيجة لذلك يدور نقاش حيوي حول مستوى حجم الدائرة، و يوافق الباحثون كمبدأ عام، على أن حجم الدائرة التي يتراوح بين ٣ إلى ٧ مقاعد يعمل بشكل جيد.

وهناك اتفاق عام أيضاً أن الأعداد الفردية مثل ٣ أو ٥ أو ٧ تؤدي إلى نتائج أفضل من الناحية العملية من الأعداد الزوجية، و خاصة في نظام الحزبين، ولكن هذا من ناحية عامة، و هناك مواقف عديدة يصبح فيه العدد الأعلى مرغوباً بل و ضرورياً لضمان تمثيل و تناسب جيدين.

و تتبع الدوائر الانتخابية في العديد من البلدان تقسيمات إدارية موجودة سابقاً، ربما حدود الولاية أو المحافظة وهو ما يعني إمكانية التنوع الكبير في حجم الدوائر.

إن الأرقام القصوى العالمية أو المنخفضة من هذا النوع و الامتداد تميل إلى إعطاء نتائج أكثر تطرفاً. ففي إحدى نهايات هذا الامتداد يمكن أن يشكل بلد بأكمله دائرة انتخابية واحدة.

وهو ما يعني عادة انتخاب الحصة الانتخابية بدرجة كبيرة و هنا يمكن للأحزاب الصغيرة الفوز بالانتخابات.

وتشكل هولندا كلها على سبيل المثال دائرة انتخابية واحدة من ١٥٠ عضو وهو ما يعني تناسبية النتائج الانتخابية بدرجة كبيرة، و يعني أن الأحزاب تمتلك حصة ضئيلة

من الأصوات، حتى أقل من ١% يمكن أن تحظى بالتمثيل مع ضعف الرابطة بين العضو المنتخب و المنطقة الجغرافية.

وعند النهاية الأخرى من هذا الامتداد و التنوع يمكن تطبيق نظم التمثيل النسبي على مواقف يصل فيها حجم الدائرة إلى اثنين فقط.

ويتم تطبيق قائمة التمثيل النسبي على الدوائر مزدوجة العضوية في تشيلي على سبيل المثال.

وكما تشير الحالة في التشيلي فإن النتائج غير تناسبية إلى حد كبير حتى مع استخدام صيغة تناسبية و ذلك لأن حزبين فقط يمكنهما الفوز بالتمثيل في كل دائرة وهو الأمر الذي يعمل على تقويض فوائد التمثيل النسبي من زاوية التمثيل و الشرعية.

إن المثالين السابق ذكرهما في حالتيهما المتناقضتين يؤكدان الأهمية الحاسمة لحجم الدائرة في أي نظام من نظم التمثيل النسبي.

وهناك جدل في أنه الاختيار المؤسسي الوحيد و الأهم عند تصميم نظام التمثيل النسبي، كما يتسم بأهمية حاسمة أيضاً بالنسبة لعدد من النظم الأخرى غير التمثيل النسبي. فنظام "صوت واحد غير متحول" على سبيل المثال يعطي نتائج شبه تناسبية على الرغم من افتقاده للصيغة الانتخابية التناسبية، و تحديداً لأنه يستخدم في الدوائر متعددة العضوية.

وبالمثل فإن نظام (الصوت الواحد المتحول) عندما يجري تطبيقه على دوائر منفردة العضوية يتحول إل نظام التصويت البديل ويحتفظ ببعض مميزات نظام الصوت الواحد المتحول. ولكن ليس من زاوية التناسب.

أما في نظام الأغلبية فكلما يزداد حجم الدائرة، من المرجح أن تنخفض التناسبية، و بإيجاز يعد حجم الدائرة عند تصميم نظام انتخابي العامل الأساسي في تحديد كيفية عمل النظام في الممارسة و طبيعة ومدى الرابطة بين الناخبين و الأعضاء المنتخبين، و التناسبية الكلية لنتائج الانتخابات.

ثالثاً – نصاب الأبعاد:

نصاب الأبعاد هو العتبة التي تقتضي أن تتجاوزها اللائحة لتستحق التمثيل في البرلمان إذ ليس من المنطقي أن يكون لحزب ما ممثلين في البرلمان، ولم تحصل على نسبة معتبرة من الأصوات.

ففي الكيان الصهيوني مثلا حدد هذا النصاب بـ ٢،٥ %، وفي ألمانيا ونيوزيلندا وروسيا حُدد هذا النصاب بـ ٥% [١].

فنصاب الأبعاد هو الحد الأدنى من الأصوات الذي تحتاجه قائمة ما حتى يحق لها المشاركة في عملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة ، والأطراف التي تحقق في ضمان هذه النسبة من الأصوات ، فإنها لا تكون مؤهلة للمشاركة في توزيع المقاعد على القوائم المشاركة ، ويختلف حجم الأبعاد وفقا للأهداف التي تتوخاها الدولة ، ففي ألمانيا مثلا كانت الرغبة في منع وصول المجموعات المتطرفة إلى البرلمان .

كما يمكن أن يستخدم نصاب الأبعاد للتمييز ضد الأطراف الصغيرة أو المتطرفة، إلا أن هذا النظام ليس ناجحاً بصورة دائمة ، ذلك لأن هذه الأحزاب الصغيرة تستطيع أن تتجمع في قائمة واحدة ، وأن تتجاوز نصاب الأبعاد المطلوب ، وتستطيع بذلك أن تكسب أصواتاً مشتركة كافية لأن تربح بعض المقاعد في المجلس التشريعي وهذا ما يحصل في الكيان الصهيوني [٢].

---

(١) انظر: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب؛ مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) انظر: النظم الانتخابية؛ إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، (عبد وسعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل)، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥)، ص٢٣٤.

تقييم التمثيل النسبي:

لتقييم نظام التمثيل النسبي لا بد من دراسة مزايا وعيوب هذا النظام.

مزايا نظام التمثيل النسبي :

يمكن بالدرجة الأولى تقديم حجة الإنصاف والعدالة فمن المؤكد أنه عندما يتناسب عدد المقاعد التي تحصل عليها الأحزاب المختلفة مع قوتها الانتخابية ، فإن تمثيلها يكون عادلاً فتستطيع كل إيديولوجيا أن تعبّر عن ذاتها في البرلمان .

ويكون القرار السياسي الذي يتخذه أغلبية النواب معبراً حقيقة عن إرادة الجميع لأن الأحزاب تبقى أكثر تعبيراً عن الطبقات الاجتماعية ، من النائب المنفرد الذي يكون له فقط مناصرين شخصيين ومؤيدين ظرفيين .

فالأحزاب تمثل مختلف توجهات وطبقات الشعب ، فلم يعد بالإمكان القول أن الحكم أو السلطة محتكرين من قبل طبقة معينة ، فإن اعتقدنا مثلا بأن الحزب الشيوعي هو حزب الطبقة العاملة ، فإن التمثيل النسبي يفتح أمامه أبواب المجالس النيابية والتحليل ذاته يعتمد بالنسبة لكافة الأقليات الدينية والعرقية والاجتماعية .

فلا شك أن التمثيل النسبي يساعد على التعددية الديمقراطية أفضل من أي أسلوب آخر من أساليب الاقتراع .

ومن حسنات التمثيل النسبي أنه يساهم في إظهار المناهج والبرامج الانتخابية كما ينشط المضمون الإيديولوجي للانتخاب . بحسب عبارة كلاسيكية يعتبر التمثيل النسبي (اقتراع أفكار) لا اقتراع رجال .

فكل مرشح وكل حزب يتقدم على أساس برنامج سياسي ، فلا تعود المعركة الانتخابية مرتكزة على مصالح محلية تافهة .

وهنا يصبح النائب فعلاً ممثلاً للوطن بأكمله ، لا أن يكون ممثلاً لبعض الناخبين المحليين . وكذلك فالوظيفة البرلمانية لا تعود مجرد وظيفة يؤمنها محاباة الناخبين ، دون اهتمام بالسياسة الحقة بل بفضله تتاح الفرصة أمام مختلف القوى السياسية لأن تقارن بين برامجها وكيفية ممارسة الحكم .

وكذلك يسجل للنظام النسبي بأنه أسلوب اقتراع شريف ، فالاستغناء عن الدورة الثانية يجنب المساومات التي يمكن أن تحصل عن طريق التنازلات والانسحابات

فالنواب لا يدينون بمقاعدهم لأية تسوية أو تنازل ، أو لأي تخل عن المبادئ التي دافعوا عنها أمام الناخبين كما أن حجم المناطق الانتخابية يجعل إمكانية التلاعب والغش معدومة .

لذلك فإن الاقتراع على أساس اللائحة – برأينا – يحافظ على أمرين مهمين وثمينين : حق الناخب وكرامة المنتخب ....

وعندما نجعل الانتخابات على أساس الدائرة الكبرى ؛ فإنه مهما كانت القدرات التأثيرية للسلطة ومهما تحرك رجالها ، فإن كل ذلك سيعجز عن إزعاج أو تحويل إرادة وضمير غالبية الناخبين .

وأتت الحجج الأقوى للتمثيل النسبي ، في أنه يتفادى النتائج الشاذة التي يفرزها النظام الأكثري ، ويؤدي هذا النظام إلى وجود مجلس تشريعي أكثر تمثيلاً لفئات المجتمع وخصوصا في الديمقراطيات الجديدة التي تواجه انقسامات اجتماعية وحضارية عميقة ، حيث يساعد النظام النسبي على إدراج كل المجموعات الهامة في البرلمان ، وهو شرط ضروري لتعزيز الديمقراطية ، حيث يؤدي إشراك الأغلبية والأقليات في إدارة الشؤون السياسية إلى تفادي الكثير من المشاكل التي قد تعترض إدارة الدولة ، ويكون النظام الانتخابي قادرا على إدارة النزاع .

وبالإضافة إلى هذه المميزات فإن باستطاعة نظام التمثيل النسبي في الدائرة الوطنية الكبرى أن يحقق الأمور التالية :[1]

(١) انظر: د. عبدالغني بسيوني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

١ – الاندماج الوطني والإنماء المتوازن :

إن اعتماد الدائرة الانتخابية الواحدة على أساس النظام النسبي ، يساعد على تحقيق الاندماج الوطني ، بحيث يتلاقى ناخبو كل طائفة ومنطقة مع ناخبي المناطق والطوائف الأخرى ، كذلك يتلاقى جميع المرشحين لأي طائفة أو منطقة انتموا مع جميع مرشحي المناطق والطوائف الأخرى .

وبالنسبة للإنماء فما لم يتم وضع نظام انتخابي على أساس الدائرة الواحدة بحيث تُجبر جميع الكتل والمرشحين على انتقاء الخطاب السياسي الذي يطالب بمعالجة قضايا إنمائية شاملة لكل أرجاء الوطن ، مما يساهم في تعزيز مطالبة كل نائب لأي محافظة انتمى بالانتماء على صعيد جميع المحافظات والمناطق بدون استثناء .

٢ – يجبر الأطراف المتنافسة بأن تتقدم بلوائح متنوعة من المرشحين :

يحفز النظام النسبي على أساس وطني ، الأطراف المتنافسة إلى أن تتقدم بلوائح وطنية تحظى بدعم وتأييد مختلف فئات الشعب ، وذلك من أجل أن تكسب مزيداً من الدعم الجماهيري ، الذي كلما زادت نسبته ارتفع عدد المقاعد التي تستحقه هذه اللائحة .

وهكذا تأتي اللائحة متضمنة أعضاء من القوى الكبرى والأقليات على السواء ، هذا لأن الأطراف يمكن أن تكون مدفوعة من قبل النظام لصناعة قوائم المرشحين المتوازية التي تضم جميع القوى الوطنية ، والتي تخاطب مصالح جميع الناخبين .

عل سبيل المثال : الجمعية الوطنية الإفريقية الجنوبية التي انتخبت في العام ١٩٩٤ كانت تؤلف من ٥٢% من السود موزعين على مختلف القبائل (زولو، كسهوسا ، سوثي، فنيدا ، تسواني ، بيدي ، سوازي ، شانجان ، ونديبيل) .

٣٢ % من البيض (ثلث إنكليزي ، ثلثان أفارقة)

٧ % ملون و ٨% هنود

وكذلك فإن البرلمان الناميبي متنوع بنفس الطريقة (أوفامبو ، دامار ، هيريرو ، ناما ، باستر ، إنكليز وألمان) .[1]

٣ –صحة التمثيل :

إن المفهوم الحقيقي لصحة التمثيل ، يرمي إلى تقليص تمثيل أصحاب المصالح الضيقة والولاءات الموروثة والعائلية والعصبية فكان التمثيل الصحيح هو ذلك الذي يمثل طموحات وتطلعات الناس وآمالهم ، فهو تصويت لمستقبل وعن المستقبل ، وهو خطة للخروج من الخطأ التاريخي وإصلاح ما فسد وعملية متكررة هدفها تنقية الشوائب وتطوير الواقع السياسي القائم .

فإذا ارتضينا استمرار العملية الانتخابية وفق المنهج القديم السائد ،فإننا بذلك نصادر إرادة الناس وندمر طموحاتهم ، ونوقف أمنيتهم عند لحظة سابقة يتطلعون للخروج منها فلا يستطيعون .

٤ –عدالة التمثيل :

تتأمن عدالة التمثيل من خلال تمثيل جميع التيارات السياسية والقوى الاجتماعية والنقابية كلا بحسب حجمه وفاعليته . فلا يقصي النظام النسبي على أساس الدائرة الانتخابية الواحدة أي طرف فاعل .

ويتوفر التمثيل العادل والفعال للناخبين عندما لا ينتج عنه إضعاف القوى الاقتراعية لمجموعة سياسية من المواطنين ، أي حرمانها من المشاركة السياسية على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات .

---

(١) انظر: النظم الانتخابية، مرجع سابق، ص ٢٦٩ .

وهكذا تتفادى أنظمة التمثيل النسبي النتائج الأقل عدالة التي تنتج عن أنظمة انتخاب الأكثرية، فهو يمنع حصول الأطراف الكبيرة على مقاعد نيابية أقل مما تستحقه واقعاً ، كما يمنع من جهة ثانية وصول أطراف صغيرة إلى البرلمان بعدد كبير من المقاعد.

٥– تقوية مفهوم نائب الأمة :

تنص الدساتير على أن النائب يمثل الأمة جمعاء . وتمثيل النائب فعليا للأمة جمعاء لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم انتخابه على أساس الدائرة الانتخابية الواحدة ، ونال رضى الناخبين بصرف النظر عن طائفتهم أو منطقتهم .

وتصدق عندها مقولة أنه " نائب من المنطقة وليس عن المنطقة "

٦ – تغيير سلوك النائب والمرشح :

في ظل الدائرة الانتخابية الواحدة سيكون المرشح مجبراً على الخروج من خطابه الطائفي والمناطقي ، واعتماد الخطاب الوطني ، وهذا ما ينعكس إيجاباً على الناخب الذي سيهتم أيضاً في اختيار مرشحه على هذه الأسس وهذا ما يساهم في الخروج من عتمة الطائفية والمناطقية والدخول في رحاب المواطنة والمواطنية .

٧ –المساهمة في ولادة الأحزاب الوطنية :

يساهم النظام النسبي في ولادة الأحزاب الوطنية ، لأنه بعد الخروج من الخطاب الطائفي وتكوين خطاب وطني ، فإن الخطاب الجديد لن يكون قوياً ومؤثراً ما لم تتم صياغته في إطار مشروع حزبي يجري السعي الحقيقي لتحويله واقعاً ملموساً فمخطئ من يقول إن النسبية تحتاج إلى أحزاب ، لأن الأحزاب لا تنشأ بقرار فوقي ونشوء الأحزاب لا يولد بقرار بل بمسار .

٨ –تعزيز التكتلات النيابية :

إن اعتماد نظام نسبي على أساس لوائح مقفلة يجبر المرشحين على الاندماج في تكتلات حقيقية تتقدم ببرنامج انتخابي ، وهذا ما يقضي على التحالفات الانتخابية العابرة ، ويزيل التشرذم في المجلس النيابي .

٩ – يحد من هيمنة الإقطاع السياسي :

إن النظام النسبي بسبب منحه الأقلية حق التمثيل في البرلمان ، فإن ذلك يقيد من قوة الأطراف الكبرى ويمنعها من حيازة كل المقاعد في البرلمان ، وبذلك يحد من هيمنتها على القرار سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الإقليمي .

١٠ –إقصاء المتطرفين :

في النظام النسبي حيث يجب على اللائحة أن تحصل على عدد معين من الأصوات وإلا اعتبرت الأصوات التي حصلت عليها كأنها لم تكن ، وهو ما يسمى " بنصاب الأبعاد المحدد بـ ٥% مثلاً ، وهكذا فإن كل متطرف في خطابه السياسي سوف لن يصل إل المجلس النيابي، لأنه لن يجد شريكاً له في تكتل نيابي يؤهله للتنافس على مقعد نيابي ، وكذلك فإن من حسنات نصاب الأبعاد أنه يحرم أصحاب رؤوس الأموال من التأهل بسرعة ، وهذا ما يساعد في القضاء على آفة شراء الأصوات والمتاجرة بالانتخابات .

١١ –المساهمة في خلق المجتمع المدني:

إن المجتمع المدني في البلدان الديمقراطية، هو اللبنة الأساسية للنظام السياسي، إذ يكون هذا النظام امتداداً وانعكاساً طبيعياً لهذا المجتمع، و المعبّر الأول عن طموحات و تطلعات أبناءه.

و يساعد النظام النسبي في ارتقاء المجتمع المدني الذي انبثق من النظام السياسي إذ يصبح النظام واعياً و معنياً بكل ما يحيط به ومن حوله. ونظام الاقتراع النسبي يرتقي به إلى حيث يجب أن يكون.

١٢–القضاء على التمايز في القوة الإقتراعية لأصوات الناخبين:

يساعد النظام النسبي على أساس الدائرة الانتخابية الواحدة في توفير الالتزام بقاعدة المساواة الحسابية أو العددية، حيث يكون الحاصل الانتخابي للمقعد الواحد متساوي بين كل اللوائح.

١٣ – يقلل من الأصوات الضائعة:

إن الناخب يدرك جيداً أن صوته مؤثر في الانتخابات، و هذا ما يشكل دافعاً و محفزاً نحو المشاركة، خاصة طالما أن اللائحة قد تجاوزت نصاب الأبعاد، الذي هو منخفض نسبياً، فإن لها الحق في التمثل في البرلمان مهما كان حجم هذا التمثيل.

١٤ – يسهل من وصول الأقلية إلى التمثيل في البرلمان:

يسمح النظام النسبي لأي حزب سياسي أو طرف معين، حتى مع دعم انتخابي بسيط، أن يكسب تمثيلاً في المجلس التشريعي، متناسباً مع حجم كتلته الانتخابية، وهذا ما يكون عنصراً مساهماً في تحقيق الاستقرار في المجتمعات المنقسمة[١].

وهناك بعض المزايا الأخرى التي لابد من ذكرها :

(١) انظر: النظم الانتخابية؛ إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات. (عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل). مرجع سابق، ص ٢٧٢ ومابعدها.

١ – تحقيقه للعدالة عن طريق إعطاء كل حزب عدداً من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصل عليها، بحيث يكون لكل حزب وجوده ودوره داخل الهيئة البرلمانية.

٢ – يعتبر نظام التمثيل النسبي وسيلة ضرورية لتحقيق النظام الديمقراطي النيابي الصحيح الذي يكون ترجمة صادقة لرغبات الشعب فيمن ينوبون عنه .

٣ – يؤدي الأخذ بهذا النظام إلى قيام أغلبية برلمانية حقيقية تستند إلى إرادة شعبية وليست الأغلبية الصورية التي تنتج عن الأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية .

٤ – يخلق هذا النظام معارضة قوية ذات صوت مسموع في البرلمان ، مما يجعل الحكومة تلتزم بالموضوعية والدقة في ممارستها لسلطتها ، وتعمل بحرص ويقظة دائمين لتحقيق المصلحة العامة .

وعلى النقيض من ذلك فإن الحكومة التي لا تجد أمامها معارضة قوية تراقبها وتصحح لها أخطاءها ، ستركن إلى الخمول واللامبالاة ، وقد تسيء استعمال سلطاتها .

٥ – يحافظ نظام التمثيل النسبي على وجود الأحزاب الصغيرة ، ويصون استقلالها في مواجهة الأحزاب الكبيرة . مما يشجع مؤيديهما على الإدلاء بأصواتهم لأنهم يعلمون أن لها ثقلاً في العملية الانتخابية وفي حصول أحزابهم على عدد أكبر من المقاعد[١].

عيوب التمثيل النسبي :

الحقيقة إن نظام التمثيل النسبي له من العيوب ما قد يفوق مزاياه وما يحققه من مزايا في بلد قد لا يحققه في بلد آخر . وقد لا يأتي إلا بمساوئ مع شعب معين بينما يمكن أن يجلب الخير الكثير على شعب آخر .

---

(١) انظر: د. عبدالغني بسيوني؛ عبدالله؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٢-٢٤٣.

وعلى العموم يعيبه أنه نظام معقد إلى درجة تجعل نتيجة الانتخابات لا تظهر إلا بعد عدة أيام كما تتعرض فيها للتزييف و التشويه.

و النقد الرئيسي الموجه إلى نظام التمثيل النسبي هو أنه يؤدي إلى كثرة الأحزاب وتعددها [1]. فيجعل الناخب غير قادر على الاختيار بين عدد كبير من المرشحين.[2]

فهو يفتح المجال أمام جميع الأحزاب الكبيرة و الصغيرة لدخول البرلمان كل منها بنسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها. و كثرة الأحزاب تجعل من الصعب قيام أغلبية برلمانية منسجمة وثابتة، وبالتالي تؤدي إلى عدم الاستقرار الحكومي.

وهذا هو ما حدث فعلاً في ألمانيا حينما أخذت بنظام التمثيل النسبي في ظل دستور فيمر سنة ١٩١٩ ، وحدث أيضاً في فرنسا في ظل دستور سنة ١٩٤٦[3].

وإن أول إشكالية يطرحها مناهضو النسبية ، هي الإشكالية المرتبطة بتشكيل اللوائح (في البلدان التي تسمى فيها الأحزاب مرشحيها).

فالظاهر أن تشكيل اللوائح هو من صنع هيئة أركان الأحزاب السياسية، الذين يعمدون إلى تسمية القياديين الحزبيين أو الأشخاص أصحاب التاريخ النضالي والأقدمية و الانضباط و الحماس النضالي، حيث تُجري قيادة الحزب الموازنة بين المرشحين، و يعملون على تقديم مرشحيهم و تشكيل اللوائح و اختيار الشخص الذي يترأس هذه اللائحة، و أما من لا ترغب بهم قيادة الحزب أو من تعتبرهم منافسين فإنها تضعهم في أسفل اللائحة.

---

(١) يلاحظ الأستاذ أندريه هوريو أن تعدد الأحزاب ليس نتيجة حتمية لنظام التمثيل النسبي وأن هذا التعدد هو مجرد اتجاه يقوى في الدول الآخذة بنظام التمثيل النسبي.

Andre Hauriou, Droit, Constitutionneyet Institutions Politiques, ١٩٦٨.

(٢) انظر: مقال أ. محمد الدرة؛ المنشور يوم الاثنين ٢ آذار / ٢٠٠٩ بعنوان النظم الانتخابية، دراسة فقهية:

Avilable at: http/www.algomhoriah.net

(٣) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٦٠.

فإعداد اللوائح بأسماء المرشحين يتم في مقرات الأحزاب، و يخضع لمزاجية هذه القيادات دون أن يكون للمواطن أي دور فاعل في هذا الترشيح أو الاختيار، بحيث يختار الناخب الخيار الحزبي لاختياره الشخصي أو علاقته بالمرشحين.

وكذلك تتأثر مسألة انقطاع الروابط و الاتصالات بين الناخبين و المرشحين، وتبدو هذه الظاهرة أكثر وضوحاً عندما توزع المقاعد بين اللوائح الوطنية، خاصة في الحالة التي لا يجري فيها تخصيص مقاعد على أساس مناطقي، فمثلاً: قد تفوز إحدى اللوائح بعشرة مقاعد، ويأتي هؤلاء النواب العشرة من منطقة واحدة، هنا فوراً يشعر المنتمي إلى هذا الحزب أنه غير ممثل على الصعيد المحلي لأن أياً من مرشحي منطقته لم يكن قد فاز في الانتخابات.

فانعدام الترابط بين النائب و ناخبيه من الناحية الجغرافية ، ناشئ عن أن النائب لم يعد مرتبطاً بجمهور منطقته، كارتباطه بالمنهج الذي يعتمده الحزب الذي يمثله.

فاعتماد النظام النسبي على أساس الدائرة الوطنية الكبرى كما في ناميبيا و جنوب إفريقيا و الكيان الصهيوني، يؤدي إلى إضعاف الصلة بين الناخبين و أعضاء البرلمان.

فالناخبون ليس لهم القدرة لتقرير هوية الأشخاص الذين سيمثلونهم كما لن يكون عندهم القدرة على حجب الثقة عن شخص ثبت عدم كفاءته وتتنامى هذه المخاوف في ظل الدولة النامية التي يغلب عليها الطابع الريفي، حيث أن رغبة الناخبين في نائب يمثلهم مناطقياً أقوى إلى حد كبير من رغبتهم بممثل ينتمي إلى حزب سياسي لا يتعاطون معه بشكل فاعل.

والانتقاد الأساسي الذي يُوجه للنسبية مرتبط بالمجلس الذي يتولد عن هذا النظام الانتخابي، إذ أنه يساعد على إظهار كل الآراء. وهو يسمو بوظيفة المعارضة غير الملطفة وكذلك بالصفة التنافسية في المجتمعات السياسية، وهو ما يؤدي إلى الضغط والمشاكسة في عملية اتخاذ القرار مما يؤدي إلى شله و تجميده.

وإذا كان جمع مختلف توجهات الرأي العام في مجلس النواب، قد يبدو أكثر عدالة، فإن التمثيل النسبي يجعلها تصبح خطرة و أكثر تصلباً، وهذا ما يجعل من المستحيل

تجميع أكثرية تستطيع أن تدير شؤون الحكم، انطلاقاً من قوى سياسية متصلبة في مواقف يرفض بعضها بعضاً دون مهادنة[١].

فغالبية الحكومات التي تنشأ عن النظام النسبي هي حكومات ائتلافية ، وبالتالي يصعب وجود حكومة الحزب الواحد في ظل النظام النسبي.

وهذا ما يؤدي إلى صعوبة مرور التشريعات في المجلس النيابي وعدم القابلية اللاحقة لتنفيذ سياسات متماسكة .

كما أن اتخاذ القرارات السريعة والمتماسكة يمكن أن يعرقل بالوزارات الائتلافية وحكومات الوحدة الوطنية.

وكذلك ينجم عنه احتمال تجزؤ الأحزاب الكبيرة وزعزعة النظم الحزبية ، خاصة في حالة التعددية المستقطبة التي قد تسمح لأطراف صغيرة بأن تجبر أحزاب وقوى كبرى على الانصياع لشروطها في المفاوضات الائتلافية .

وأهم الأمثلة في هذا المجال هو حالة النظام في الكيان الصهيوني حيث تلعب الأحزاب الدينية المتطرفة دوراً حاسماً في أغلب الأحيان في تشكيل الحكومة ، وكذلك تحملت إيطاليا ٥٠ سنة من الحكومات الائتلافية غير المستقرة.

وقد قيل أيضاً بأن النظام النسبي يسمح للأحزاب المتطرفة من اليسار واليمين بالوصول إلى البرلمان وقد كان هو السبب في حكومة نظام (ڤيمار) في ألمانيا نتيجة ضغوطات المجموعات المتطرفة .

ويكون من الصعب في ظل النظام النسبي عدم تمثيل بعض الأحزاب في الحكومة الائتلافية حتى ولو تدنى حجم قوتها الانتخابية وحضورها الجماهيري .

---

(١) انظر: موسوعة ويكيبيديا الحرة: التمثيل النسبي :

Wikipedia, the free encyclopedia:
Proportional representation
Available at: http://en.wikipedia.org/wiki/Proportional representation

انظر Reynolds, Andrew & Others; **Electoral System Design: The New International: IDEA Handbook** (Sweden: Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, ٢٠٠٢&٢٠٠٧ edition), P.١٠.

ففي هولندا مثلاً ، بقي الحزب الديمقراطي المسيحي شريكا بارزاً في الحكومة لسبع عشرة سنة على الرغم من هبوط سهمه بين الجماهير.

وكذلك نذكر بأن نظام التمثيل النسبي ابتكر في أوربا في منتصف وأواخر القرن التاسع عشر ، من قبل عالم الرياضيات البلجيكي فيكتور هوندت كما أن الفرنسي (فيكتور كونسيدرانت) وهو من دعاة الاشتراكية الخيالية (الطوباوية)ابتكر أيضاً هذا النظام في كتاب نشر عام ١٨٩٢م.

ويرى البعض أيضاً أن نظم التمثيل النسبي يتعرض لانتقادات أهمها أنها عملية حسابية معقدة يصعب على الكثيرين فهمها والإلمام بتفاصيلها كما أنها تميل إلى الترويج لحكومات ائتلافية رغم ما فيها من نواقص[١] .

وهو ما يؤدي إلى مشكلات تشريعية خانقة ، ومن ثم انعدام القدرة على تنفيذ سياسات متماسكة في فترات تكون فيها الاحتياجات ملحة .

أيضاً يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى كثرة عدد الأحزاب السياسية وتعددها وقد تنشأ أحزاب لا تستند إلى قاعدة شعبية وبدون مبادئ أو برامج سياسية حقيقية ، لأن جميع الأحزاب ستدخل البرلمان ، وستحتل عددا من المقاعد بحسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها في الانتخاب.

و أيضاً من الانتقادات الموجهة لنظام الانتخاب النسبي:

أنه نظام يتسم بالتعقيد و الصعوبة في التطبيق و أنه نظام غامض لدى جمهور الناخبين، مما قد يؤدي إلى التلاعب في نتائج الانتخابات.

وأخيراً فإن أخطر عيوب هذا النظام يتمثل في عدم قيام أغلبية قوية مما يؤدي إلى حدوث الأزمات الوزارية وزعزعة الاستقرار السياسي في الدولة[٢].

المفاضلة بين نظام التمثيل النسبي ونظام الانتخاب بالأغلبية :

---

(١) انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، مرجع سابق، ص ٥٠٥ – ٥٠٦ .

(٢) انظر: د. عبد الغني بسيوني عبدالله؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٤٣.

حتى أواخر القرن التاسع عشر كانت الدول جميعها تأخذ بنظام الأغلبية ، وبعضها مثل إنكلترا ومستعمراتها وأمريكا اللاتينية والسويد والدانمارك كانت تأخذ بنظام الأغلبية البسيطة (أي أكثرية الأصوات) بينما كانت فرنسا ومعظم دول أوروبا الأخرى تأخذ بنظام الأغلبية المطلقة .

وفي النصف الأخير من القرن التاسع عشر بدأ الفقه يلفت الأنظار إلى فكرة التمثيل النسبي فأخذت به بعض المقاطعات السويسرية وقررته بلجيكا في سنة ١٨٩٩ والسويد في سنة ١٩٠٨ .

ونرى من الدول التي تأخذ بنظام الأغلبية تركيا ففي الانتخابات التركية التي أجريت في عام ١٩٥٤ على أساس نظام الأغلبية مع القوائم المغلقة كانت النتيجة أشد ظلما لحزب الأقلية إذ لم يحصل الحزب الجمهوري إلا على ٥٫٥% من مقاعد المجلس النيابي على الرغم من أن قوائمه قد حصلت على ٣٥% من أصوات الناخبين.

فالأخذ بنظام الأغلبية مع نظام القوائم المغلقة يؤدي إلى نتائج غير عادلة إذ يكفي أن يحصل أحد الأحزاب على ٥١% من الأصوات في دائرة معينة ليفوز بجميع المقاعد المخصصة لهذه الدائرة : ونتيجة إلى للانتقادات التي وجهت لنظام الأغلبية لجأت الكثير من الدول إلى نظام التمثيل النسبي الذي يحقق الأحزاب المختلفة تمثيلا يتناسب بقدر الإمكان مع قوة كل منها وبذلك يكون البرلمان مرآة صحيحة لهيئة الناخبين وما تتخللها من اتجاهات مختلفة .

ونظام التمثيل النسبي لا يحقق العدالة في توزيع المقاعد أو يوائم بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الشعبية فحسب ، لكنه يحقق مزايا أخرى فهو يسمح بتكوين معارضة قوية في البرلمان ، يفتح المجال أمام الأحزاب الصغيرة والاتجاهات المختلفة للحصول على بعض المقاعد في المجلس .

ولكن في ذات الوقت ينتقد هذا النظام بأنه يؤدي إلى كثرة الأحزاب و تعددها.

وأخيراً فنظام التمثيل النسبي يفوق نظام الأغلبية من حيث المنطق و العدالة ومن حيث اتفاقه مع المبدأ الديمقراطي و لكنه من الناحية المحلية يؤدي إلى نتائج في غاية الخطورة. فهو يزعزع كيان الحكومة، و يعرض البلاد لأزمات وزارية لا تنتهي.

ولئن كان نظام الأغلبية يخدش العدالة، فهو يضمن قيام أغلبية برلمانية منسجمة وثابتة وبالتالي يحقق الاستقرار السياسي، و يسمح للحكومة بالقيام بدورها على أحسن وجه، وفقاً لبرنامج مرسوم، وسياسة حازمة واضحة المعالم و الحدود، منسجمة في أصولها و تعريفاتها.

وإن العدالة المجردة التي يحققها نظام التمثيل النسبي لا قيمة لها إذا لم تحقق الاستقرار للحكومة، و لسياستها الانسجام و الثبات.

بل إن الديمقراطية ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي أسلوب للحكم يهدف إلى خير الشعب، فإذا لم تحقق هذا الهدف السامي فلتسقط الديمقراطية !![1].

دراسة مقارنة حول النظم الانتخابية العربية والعالمية :

نرى أنه في مملكة البحرين في قانون مجلس الشورى و النواب الصادر بشأن مجلس الشورى و النواب تاريخ ٣ تموز / ٢٠٠٢

المادة (٢٠): ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت بين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، فإن تساوى ثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، و في هذه الحالة يعتبر فائزاً من حصل على أكبر عدد من الأصوات فإن تساوى أكثر من واحد تجري القرعة فيما بينهم بمعرفة رئيس اللجنة الفرعية.

و**المادة (٩)**: يكون انتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً لنظام الانتخاب الفردي.

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص١٥٨-٢٦٠-٢٦١.

كذلك نجد أن المجلة الانتخابية في الجمهورية التونسية الصادرة بموجب القانون رقم ٢٥ تاريخ ٤ / ٤ / ١٩٦٩ م

و الـذي عدَّلـه القـانون الأساسـي عـدد ٥٨ لسـنة ٢٠٠٣ المـؤرخ في ٤ آب / ٢٠٠٣م

المادة (١٢١) : يتم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على القائمات.

والمادة (١٥٣) : ينتخب أعضاء المجلس البلدي في دورة انتخابية واحدة في الاقتراع على القائمات على أساس التمثيل النسبي مع الأفضلية للقائمة التي تحصل على أكثر الأصوات.

يختار الناخب قائمة من بين القائمات المترشحة دون تعويض الأسماء الواردة بتلك القائمة و يضعها دون غيرها بالظرف المعد لذلك.

ويلاحظ أيضاً في الجزائر الأمر التشريعي رقم ٩٩/٧ تاريخ ٦ / ٦ /١٩٩٧م

المادة (٢) : الإقتراع عام، مباشر و سري.

و المادة (١٠١) : ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

و المادة(٧٥) : ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

المـادة (١٢٣): ينتخـب أعضـاء مجلـس الأمـة المنتخبـين بالأغلبيـة حسـب نمـوذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية.

كـذلك نلاحـظ في جيبـوتي انتخـاب النـواب للجمعيـة الوطنيـة الصـادر بتـاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٨١م.

المادة (٥) : يجري انتخاب النواب عن طريق اقتراع لائحة بالأغلبية بدون مزج بين اللوائح ولا اقتراع تفضيلي:

وفي السودان أيضاً ينص قانون الانتخابات العام الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٤.

المادة (٢٨): يتكون المجلس الوطني من ستين و ثلاثمائة عضواً نائباً:

أ – سبعون ومائتا نائب بالانتخاب المباشر من الدوائر الجغرافية القومية.

ب – تسعون نائباً بالانتخاب الخاص و غير المباشر [١].

أما بالنسبة لقانون الانتخابات العراقي المعدل رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥م فقد نص على:

المادة (١٦) ويتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي **وفقاً للإجراءات التالية:**

١ – يقسم مجموع الأصوات في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على القاسم الانتخابي.

٢ – يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له.

٣ – توزع المقاعد المتبقية باعتماد طريقة الباقي الأقوى.

و نرى من نص المادة ١٦ أن القانون الجديد أبقى على نظام التمثيل النسبي الذي كان قد اعتمده الأمر رقم ٩٦ لعام ٢٠٠٤ في الانتخابات السابقة و يعتبر نظام التمثيل النسبي الأنسب من بين الأنظمة الأخرى المطبقة عالمياً بالنسبة للواقع العراقي نظراً لكثرة الكيانات السياسية المشاركة في العملية الانتخابية والتي تعبر على اختلافها عن طبيعة التركيبة المتنوعة لتشكيلة المجتمع العراقي.

وكذلك فإن **المشرع السوري** قد أخذ فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشعب بنظام الانتخاب المباشر أي على درجة واحدة.

---

(١) انظر: قوانين الانتخاب في الدول العربية؛ قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، مرجع سابق، ص٢٨٥.

وقد نص على ذلك صراحة في المادة (٥٠) من الدستور الحالي لسنة ١٩٧٣م حيث قضت هذه المادة في الفقرة (٢) : (ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخاباً عاماً و سرياً و مباشراً.....الخ).

كما أن قانون الانتخابات العامة جاء متفقاً و هذا الأصل الدستوري فنص في مادته الثانية (ينتخب مجلس الشعب بالاقتراع السري المباشر).

وعلى ذلك فإن مقتضي نظام الانتخاب المباشر (على درجة واحدة) أن يقوم الناخبون في سورية بأنفسهم بانتخاب أعضاء مجلس الشعب مباشرة ودون أية واسطة [١].

النظام الانتخابي اللبناني الجديد قد نص:

- المادة (٣): يلغى نظام التوزيع الطائفي في الترشيح و يكون الاقتراع عاماً و مباشراً وسرياً وعلى درجة واحدة وعلى أساس قاعدة النسبية[٢].

إذ أن النائب وإن كان مرتبطاً بطائفته ترشحاً ، يلعب دوراً يتجاوز الطوائف إلى الوطن ككل ، حيث أنه يمثل الأمة جمعاء ولا ترتبط وكالته بناخبيه المباشرين . [٣]

وأخيراً فإن الدول العربية و حتى الدول في أوربا و أمريكا و غيرها تختلف من حيث أخذها بانتخاباتها بالأنظمة الانتخابية سواء نظام الانتخاب المباشر أو غير المباشر و سواء نظام الانتخاب الفردي أو بالقائمة أو نظام التمثيل النسبي أو بالأغلبية وهذا يدل على أن ما يناسب دولة معينة قد لا يناسب غيرها فبعض الدول تكثر فيها الأحزاب السياسية والبعض الآخر يقل بها و أخرى فيها نزاعات كثيرة و البعض الآخر سلمي.

---

(١) انظر: د. حسن البحري؛ الانتخاب، مرجع سابق، ص ٥٠٢.

(٢) انظر: د. رياض الصمد، د. سمير صباغ؛ العملية الانتخابية والديمقراطية في لبنان، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ص٢٢٧.

(٣) انظر: د. عُمر حوري؛ القانون الدستوري (منشورات الحبي الحقوقية، طبعة عام ٢٠٠٨)، ص ١٨٠.

فكل دولة تتخذ لها النظام الانتخابي الذي يناسبها و التي ينص عليه في دستورها وقانونها الانتخابي كما هو الحال في بلادنا.

وتأخذ بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و دول الكومنولث بطريقة الانتخاب بالأغلبية النسبية.

وتمتاز هذه الطريقة بأنها تؤدي إلى قيام نظام الحزبين الكبيرين وعدم تعاظم عدد الأحزاب.

وكان الاتحاد السوفييتي المنحل ودول الديمقراطيات الشعبية الدائرة في فلكه يأخذ بطريقة الانتخاب بالأغلبية مع الإعادة.

وتأخذ بلجيكا و الدول الاسكندنافية (السويد و النرويج و الدانمارك) بطريقة التمثيل النسبي.

وتأخذ ألمانيا وكذلك إيطاليا (في انتخابات مجلس الشيوخ) بنظام خليط يجمع بين التمثيل النسبي والانتخاب بالأغلبية(١).

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٦١-٢٦٢.

المبحث الرابع

نظام تمثيل المصالح و المهن

La Represetation
ProfessioelleOu Des Interest

إذا كان نظام التمثيل النسبي يحقق تمثيل الأحزاب، و الاتجاهات السياسية المختلفة في البرلمان، فإن هذا النظام يهدف إلى تحقيق مصالح الدولة وحرفها المتباينة في المجالس النيابية وذلك بقدر مالها من مصالح تستحق هذا التمثيل. (١)

إذ يجب أن يكون لمختلف المهن من أطباء و مهندسين و محامين و تجار و عمال من يمثلونهم و يدافعون عن مصالحهم الخاصة في الهيئة النيابية.

هذه الفكرة ليست حديثة العهد، إنما يرجع تاريخ تمثيل المصالح إلى القرن الثامن عشر. عندما طبقت في فرنسا قبل الثورة، حيث كان البرلمان يضم ممثلين عن الأشراف و رجال الدين و العامة، و كانت كل طبقة تنتخب ممثليها الذين كانوا يجلسون في غرفة خاصة بكل طبقة يناقشون شؤون طبقتهم.

وقد طبقت هذا النظام بعض الدول بعد ذلك، مثل السويد في القرن التاسع عشر والنمسا في القرن العشرين(٢).

ولئن كانت المجالس النيابية الحالية في الدول الديمقراطية تتكون من ممثلين للأفراد أو للأحزاب السياسية المختلفة، غير أن الأمة لا تتكون من الأفراد والأحزاب السياسية فقط، فالأمم اليوم أصبحت مؤلفة من عناصر اجتماعية قائمة على الجماعات العاملة،

---

(١) انظر: د. سليمان الطماوي؛ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢) انظر: د. وحيد رأفت و د. وآيت إبراهيم؛ النظم السياسية، ص ٢٩٧ ومابعدها.
انظر: د. محمود عيد؛ النظم السياسية، ص ٢٢٣، ومابعدها.
انظر: د. عثمان خليل؛ النظم السياسية، ص ٣٣.
انظر: د. إبراهيم شيحا؛ النظم السياسية، ص١٧٩ ومابعدها.
انظر: د. عبدالغني بسيوني عبدالله؛ النظم السياسية، ص ١٧٩ ومابعدها.

المختلفة الأشكال، ذات المصالح المشتركة و المنافع المتحدة، كجماعات الأطباء و المحامين و المهندسين و الفنانين و الحرفيين و العمال والفلاحين...إلخ.

ومن هذا فقد ذهب كثير من الفقهاء – على رأسهم العميد ديجي – إلى وجوب تمثيل المصالح المختلفة في البرلمان، لأنه مادام الاتجاه نحو تحقيق التمثيل النسبي قد وضع بأوسع معانيه ليشمل كل التيارات و الاتجاهات و الأقليات السياسية بنسبة أهميتها العددية، فِلمَ لا يقوم بجانب ذلك المجلس الممثل للأفراد المختلفين مجلس آخر منتخب من أصحاب المهن و الصناعات و الحرف؟

المطلب الأول

تطبيق نظام تمثيل المصالح والمهن

الطريقة الأولى:

تتمثل في تحديد نسبة معينة من المقاعد النيابية لتمثيل أصحاب المصالح و المهن بجوار تمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة.

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ١٤ / من قانون الانتخابات العامة الحالي في سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٦ / تاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٧٣ م على أن:

"أ – يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن القطاعين التاليين:

١ – العمال و الفلاحين.

٢ – باقي فئات الشعب.

ب – تكون نسبة العمال و الفلاحين في مجلس الشعب ٥٠ % على الأقل من مجموع عدد مقاعده ... الخ".

رغم حرص المشرع الدستوري السوري على ضرورة المساواة بين الأفراد في الدولة للترشيح لعضوية المجلس النيابي، إلاّ أنه تضمن إخلالاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في

عضوية المجلس النيابي، فقد حدد الدستور عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على أن لا يقل عن ٢٥٠ عضو نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويعتبر هذا التحديد بمثابة قيد للمشرع العادي بعدد الأعضاء لا يجوز النزول عنه تاركاً له حرية تعيين الحد الأقصى .

ومن أوجه معارضة غالبية الفقه لذا التخصيص ذهب إلى أن عضو المجلس النيابي يمثل الأمة بأجملها ويعمل للصالح العام وحده ، وهذا العمل ليس تشريفاً وإنما هو تكليف لمن يحسن القيام به.

والواقع أن موقف المشرع لا يتناسب والديمقراطية المعاصرة التي لا تقوم على تفرقة اقتصادية ولا طبقية أو مهنية إنما توفر الفرص المتساوية للجميع، كل هذه الامتيازات تقتضي إعادة النظر في التخصيص حتى يكتمل الشق الديمقراطي للعملية الانتخابية لعدة أسباب أهمها:

١ – إن تخصيص نسبة الـ ٥٠% تدعو هذه الفئة إلى القضاء على بقية الفئات أو على حرمانهم من حقهم في ممارسة دورهم التشريعي في مصير أمتهم.

٢ – إننا نخطو خطوات تجاه الإصلاح السياسي لذلك فإن قيد تمثيل العمال والفلاحين بنسبة ٥٠% فيه مساس جدي وصارخ بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين المنصوص عليهما صراحة في المادة (٢٥) من الدستور السوري الحالي التي تنص في الفقرة (٣) على أن: «المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات».

الفقرة (٤): «وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين».

الطريقة الثانية :

تتمثل في انتخاب أحد المجلسين النيابيين بأكمله لتمثيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، على أن يكون المجلس الآخر لتمثيل الاتجاهات السياسية.

ومن الواقع أن الطريقة الثانية تفترض الأخذ بنظام المجلسين النيابيين Bicameralism، في حين تفترض الطريقة الأولى التطبيق في ظل نظام المجلس النيابي الواحد Unicameralism[1].

المطلب الثاني

تقدير نظام تمثيل المصالح و المهن

و يرى أنصار نظام المصالح و المهن أنه نظام يؤدي إلى تمثيل الشعب تمثيلاً صادقاً، لأن أي شعب لا يتكون من أحزاب سياسية فقط بل يتكون قبل كل شيء من طوائف مهنية متنوعة.

كما يرون أنه يتيح للعناصر ذات الكفاءة العالية و الخبرة الفنية في مختلف المهن أن تدخل الهيئة النيابية، مما يؤدي إلى رفع مستوى كفاءة المجلس النيابي أو إلى إيجاد مجلس نيابي فني عند الأخذ بنظام المجلسين النيابيين و أخيراً يخلص نظام تمثيل المصالح و المهن الناخبين و البرلمان من سيطرة الأحزاب السياسية، و فرض اتجاهات سياسية معينة على نظام الحكم.

بيد أن هذا النظام له عدة مساوئ لا يمكن إغفالها تظهر في حرص ممثلي كل مهنة على مصلحتها ولو كانت على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى التنافس و التناصر بين ممثلي كل مهنة لتحقيق مصالحهم الخاصة، و إلى ضياع المصلحة العامة من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن العامل الفني لن يكون هو العامل الحاسم في اختيار نواب كل طائفة ومهنة، بل إن الأمر سيخضع للمصالح الخاصة، و للعلاقات الشخصية والضغوط النقابية و غير ذلك من العوامل التي تتعرض لها الانتخابات.

---

(١) انظر: د. حسن البحري؛ الانتخاب، ص ٥٠٦ ومابعدها.

وأخيراً إذا كان نظام تمثيل المصالح والأقليات سيقضي على سيطرة الأحزاب السياسية على جمهور الناخبين، فإنه سيبدلها بسيطرة النقابات المهنية المختلفة عليهم.

نتيجة لهذه المساوئ لم يلق هذا النظام نجاحاً كبيراً في التطبيق العملي كما أخذت كثير من الدول في إنشاء مجالس اقتصادية و فنية استشارية لتقديم المشورة في النواحي الاقتصادية والفنية، مما يغني عن الأخذ بنظام تمثيل المصالح و المهن[1].

(١) انظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٤٥-٢٤٦.

الفصل الثالث

النظام الانتخابي في القطر العربي السوري

مقدمة:

يستلزم النظام النيابي قيام هيئة نيابية عن طريق الانتخاب لتمثيل الرأي العام ومباشرة السلطة عن الشعب. فالانتخاب هو الوسيلة التي سيتم بها اختيار الهيئة صاحبة السلطة في النظام النيابي.(١)

ولا بد لنا من التحدث بداية عن مراحل تطور السلطة التمثيلية وعملية الانتخاب في سورية :

فقد كانت التجربة الأولى لسورية في مجال السلطة التمثيلية ضمن أطر الامبراطورية العثمانية التي كانت ملكية مطلقة ، فقد تشكل أول برلمان في الامبراطورية في ٣/٧ عام ١٨٧٧ ، ويتألف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وكان يضم ١٦ نائباً عن البلدان العربية.

ولكن نشأت في سورية أثناء سنوات الحرب العالمية الأولى أحزاب ومنظمات سياسية متعددة وكان المؤتمر السوري الذي كان جمعية تمثيلية أول هيئة تعبِّر عن مصالح السكان ، انتسب إليها الكثيرون من ممثلي لجنة المثقفين السوريين في ٦ آذار عام ١٩١٩ وكان قوامه ٩٠ نائب ومثل كلاً من سورية ولبنان وفلسطين .

وفي عام ١٩٣٢ بعد دخول الاحتلال الفرنسي لسوريا جرى انتخاب البرلمان الذي عمل تحت شعار النضال من أجل الاستقلال الوطني.

وجرى توالي انتخاب البرلمانات وكان ذلك في فترة الانقلابات في عام ١٩٣٦ ، ثم انتخب برلمان جديد عام ١٩٤٣ وبعد الاستقلال جرى انتخاب برلمان جديد في عام ١٩٤٧ ، ثم في عام ١٩٥٠ تحولت الجمعية التأسيسية إلى مجلس النواب ولكن حل هذا البرلمان في عام ١٩٥٢ ثم انتخب البرلمان في عام ١٩٥٣ وحتى عام ١٩٥٤ وبعدها إلى ١٩٥٨.

---

(١) انظر: د. سعد عصفور؛ المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص١٩٥.

وبعد ثورة الثامن من آذار عام ١٩٦٣ تابعت السلطة التمثيلية عملها والتي تجسدت في المجلس الوطني، وبعد انتصار الحركة التصحيحية مباشرة أعلن القائد الخالد حافظ الأسد أن الديمقراطية التي يقصد بها المشاركة الواسعة لجميع فئات الشعب في الحياة السياسية للبلاد هي الأداة الرئيسية لتكوين الإنسان الجديد وأهم شرط لضمان الاستقرار السياسي في البلاد.

وكان إعلان نظام الانتخابات إلى مجلس الشعب الجديد الذي افتتحت أولى جلساته في ٢٢ شباط ١٩٧١ أولى خطوات الحركة التصحيحية. (١)

فنجد سورية قد مرَّت في ظروف صعبة وهي ترزح تحت نير الاستعمار المتتالي العثماني والفرنسي وبالتالي لم تعرف ما هو معنى النظام الانتخابي والانتخابات بالمعنى والشكل الصحيح فالنظام الانتخابي بما يشمل حق الانتخاب والترشح للرجل والمرأة على قدم المساواة لم يرى النور إلاّ بعد استقلال سورية عن الاستعمار الفرنسي في ١٧نيسان عام ١٩٤٦.

(١) انظر: د. محمد شاكر أسعيّد؛ البرلمان السوري في تطوره التاريخي، (دمشق، دار ابن هاني، طبعة عام ٢٠٠٠م)، ص١٠٥ حتى ١١٦.

المبحث الأول

الانتخابات البرلمانية (انتخابات مجلس الشعب)

الاقتراع السياسي هو السلطة الممنوحة بالقانون لبعض أفراد الأمة المواطنين الذين تتكون منهم هيئة الناخبين في المساهمة في الحياة العامة مباشرة او بالنيابة عن طريق الإفصاح عن إرادتهم فيما يتعلق بتعيين الحكام وتسيير شؤون الحكم.

والانتخاب مفروض فيه أن يكرِّس مشروعية الحاكمين، ويعبّر عن إرادة الشعب ويعكس صورة الرأي العام، وتنبثق عنه أغلبية تتولى الحكم، وبعبارة أخرى ثمة ارتباطاً وثيقاً بين الديمقراطية والانتخاب بحيث يعتبر ديمقراطياً النظام السياسي الذي يتم فيه اختيار الحكام عن طريق الانتخاب ولم يكن الأمر دائماً على هذا النحو، وإذا رجعنا إلى الماضي البعيد تبين لنا أن مفهوم الانتخاب تطور كثيراً بتطور العصور والعهود.

وسندرس من خلال المطالب التالية الميزات العامة لنظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب والدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في كل من الناخب السوري والمرشح لعضوية مجلس الشعب السوري.

المطلب الأول

الميزات العامة لنظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب

إن مجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية هو برلمان من مجلس واحد وينتخب لمدة أربع سنوات.

وينص الدستور السوري على وجوب أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين، سيما أنه لا يضع أي حدود للملكية تحدّ من الحق الانتخابي للمواطنين. ولذلك تتمثل فيه جميع الفئات الاجتماعية الأساسية في المجتمع السوري.

وتتمتع النساء على قدم المساواة مع الرجال بحق الانتخاب والترشيح ويعد هذا الأمر حقاً أحد أهم الإنجازات الديمقراطية التي حققتها الحركة التصحيحية وتطبيقاً لمبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي التي تؤكد أن «الديمقراطية الشعبية ستكون منقوصة إذا بقيت المرأة بعيدة عن الحياة الاجتماعية».

ولا يوجد في سورية أي تمييز من حيث المؤشر السياسي، حيث تتمثل في مجلس الشعب عملياً جميع القوى السياسية في المجتمع.

وقد نص الدستور الدائم لعام ١٩٧٣ في المادة ٥٠ منه الفقرة الأولى:

"يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في القانون"

وتطبيقاً لأحكام الدستور فقد جاء في قانون الانتخابات الصادر في ١٩٧٣/٤/١٤ في المادة الثانية منه على : «ينتخب مجلس الشعب بالاقتراع السري المباشر من قبل جميع الناخبين المتمتعين بحق الانتخاب بموجب هذا المرسوم التشريعي ولكل ناخب صوت واحد» . وقد عُدِّلت في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/١/٩ ، ويجري انتخاب أعضاء مجلس الشعب على أساس الدائرة الانتخابية ، وتنتخب كل دائرة عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها وذلك حسب المادة ١٢ من قانون الانتخاب.

ويتضح مما ورد من نصوص أن **نظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب**[١] **في سورية يبنى على الأسس التالية :**

أولاً – مبدأ الاقتراع العام :

يقصد بالاقتراع العام عدم تقييد حق الاقتراع بالملكية العقارية أو المال أو العلم. وهذا الاسم لا ينطبق على ملوله لأن الاقتراع العام لا يشمل بالضرورة جميع أفراد

(١) انظر: د. محمد شاكر أسّعيد؛ البرلمان السوري في تطوره التاريخي، مرجع سابق، ص ١٢٩ – ١٣٩.

الأمة [1] ، هذا مع ملاحظة أن الاقتراع العام لا يمنع من اشتراط شروط أخرى في الناخب مثل سلامة العقل أو سن معين.

وقد اتجهت معظم الدول خلال القرن التاسع عشر إلى الأخذ بهذا المبدأ بعد أن بدأت تتخلص تدريجياً من مبدأ الاقتراع المقيد الذي لم يعد صالحاً للتطبيق بعد أن انتشرت الأفكار التي تنادي بالديمقراطية.[2]

فتمكين الفرد ولو كان فقيراً أو أمياً من مباشرة حق الانتخاب هو السبيل الوحيد لحثه على الاهتمام بالمسائل العامة وإكسابه التجربة والوعي في ممارستها.

وإذا كانت الدولة هي الملتزمة أصلاً بتعلم الفرد وتحقيق المستوى الواجب له مادياً وعلمياً فإنه لا يجوز أن يرتب على الإخلال بهذا الالتزام معاقبة الفرد بحرمانه من حق الانتخاب ومن ثم معالجة الخطأ بخطأ آخر.

وأثبتت التجربة أن تقييد حق الانتخاب يؤدي إلى الإقلال من عدد الناخبين وتعريض هؤلاء للمؤثرات من جانب السلطة التنفيذية.

في حين أن توسيع حق الانتخاب يجعل هيئة الناخبين أكبر عدداً وأقل تعرضاً للمؤثرات فيكون الانتخاب أصدق تمثيلاً للرأي العام [3].

وقد أخذت سورية بمبدأ الاقتراع العام منذ القديم فالمادة ٣٥ وما بعدها من دستور ١٩٣٠ والمادة ٣٨ وما بعدها من دستور ١٩٥٠ وكل الدساتير اللاحقة لهما أخذت بهذا المبدأ تنص المادة ٢٦ من الدستور النافذ على أن : «لكل مواطن حق الإسهام بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينظم القانون ذلك».

---

(١) انظر: د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٢١٤.

(٢) انظر: د. السيد خليل هيكل؛ القانون الدستوري والأنظمة السياسية، (جامعة أسيوط، طبعة عام ١٩٨٤)، ص٣١٣.

(٣) انظر: د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢١٤، الهامش.

ثانياً – مبدأ الاقتراع الدوري :

إن مجلس الشعب يمثل المكان الأرقى لتجسيد حرية الشعب وسلطته وإن سلطة الشعب كانت الشعار الأكثر جاذبية لتجارب الديمقراطية في العالم، فالشعب يمارس حريته وسلطته من خلال اختياره لممثلين عنه في البرلمان، ولكن هؤلاء الممثلين لا ينتخبوا بشكل دائم وأبدي وإنما لفترة زمنية محددة وبالتالي تحدد حرية الشعب وسلطته في اختيار ممثليه لمجلس الشعب عبر فترات زمنية متتالية.

فالشعب يختار الممثلين الأقدر والأجدر والأكفأ على تمثيله وبالتالي تحقيق جميع الرغبات التي يتمنى تحقيقها.

وتأكيداً لذلك فقد حدد الدستور السوري لعام ١٩٧٣ مدة ولاية مجلس الشعب فنص في المادة (٥١) منه :

"مدة ولاية مجلس الشعب أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ولا يجوز تمديدها إلاّ في حالة الحرب بقانون".

ويتضح أنه بانتهاء مدة الأربع سنوات تجري انتخابات جديدة وتبدأ خلال الأيام التسعين التي تلي تاريخ انتهاء مدة مجلس الشعب، وإذا لم تجر الانتخابات في هذا الميعاد يعود المجلس إلى الانعقاد حكماً، ويبقى قائماً حتى يتم انتخاب مجلس جديد.[1]

ثالثاً – نظام الانتخاب المباشر (على درجة واحدة) :

يُقصد بالانتخاب المباشر Direct ، أو على درجة واحدة قيام الناخب باختيار المرشح مباشرة دون وساطة شخص ثالث.

فإذا كان الانتخاب المباشر ذا مكانة خاصة لدى الشعوب لاسيما الشعوب حديثة العهد بالنظم النيابية، حيث يضاعف اهتمامهم بالانتخاب والمشاركة في الحياة

(١) المادة (٥٨) من الدستور السوري الحالي لعام ١٩٧٣.

السياسية، وبما أن الانتخاب المباشر أقرب إلى تحقيق المبادئ الديمقراطية فقد اتجهت معظم دول العالم إلى الأخذ بالانتخاب المباشر.

وقد أخذ به الدستور السوري الدائم لسنة ١٩٧٣ ونص على ذلك في المادة (٥٠) "ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب".

وكذلك جاء قانون الانتخابات متطابقاً لما جاء في الدستور، فنص بمادته الثانية على أن ينتخب مجلس الشعب بالاقتراع السري المباشر من قبل جميع الناخبين المتمتعين بحق الانتخاب بموجب هذا المرسوم التشريعي، ولكل ناخب صوت واحد".

أما بالنسبة لنظام الانتخاب غير المباشر أو الانتخاب على درجتين فإن عملية التصويت تتم على مراحل، وقد كان هذا النظام سائد في دستور سورية عام ١٩٢٠ وعام ١٩٣٠.[١]

رابعاً – أسلوب الاقتراع والتصويت الشخصي :

نصت المادة (٣٣) من قانون الانتخابات العامة على ما يلي:[٢]

"أ – يمارس الناخب حقه في الانتخاب بموجب بطاقته الانتخابية، وفي أي من مراكز الانتخاب في محل قيده أو إقامته أو عمله.

ب – يُسلِّم رئيس اللجنة مغلفاً موقعاً عليه من قبله ومختوماً بخاتم اللجنة، ثم يدخل إلى الغرفة السرية لممارسة حق الانتخاب.

ج – يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم بعد دخوله الغرفة سواء أكانت الورقة مكتوبة أو مطبوعة وسواء أقام بتعبئتها مسبقاً أو عبئها في الغرفة المذكورة.

---

(١) انظر: د. يوسف شباط وآخرون؛ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣١٠.

(٢) يجدر الإشارة إلى أن المادة (٣٣) ثم تعديلها بموجب المادة الثالثة من القانون رقم /٥/ تاريخ ١٩٩٨/٨/٤.

ويلاحظ من هذه المادة أن قانون الانتخابات أخذ بأسلوب الاقتراع الشخصي فأوجب على الناخب أن يمارس هذا الحق بشخصه عندما نص على أن يمارسه بموجب بطاقته الانتخابية فلا سبيل للناخب أن يوسّط أو يوكّل أو ينيب غيره في هذا الحق فعدم الإجازة للناخب بإنابة غيره أو توكيله دليل على ممارسة الناخب حق الانتخاب بنفسه.

كما أن الناخب يسلِّم المغلف بنفسه إلى رئيس اللجنة وهنا لا يجوز للناخب أن يكون تصويته بالمراسلة عن طريق البريد أو غيره فالتصويت بالمراسلة غير جائز بموجب قانون الانتخابات السوري فنص القانون واضح وصريح.

وبالمقارنة مع القوانين الأخرى نجد الناخب في المملكة المتحدة يستطيع طبقاً لقانون تمثيل الشعب لعام ٢٠٠٠م أن يمارس حقه في التصويت إما:(١)

أ – شخصياً (بذاته)by person.

ب– أو بالمراسلة بالبريد by mail في حال لم يتمكن من الحضور شخصياً إلى موطنه الانتخابي ويسمى بالتصويت الغيابي.

ج – بالإنابة (الوكالةby proxy) ، بالنسبة للمصابين بأمراض عقلية أو المحجور عليهم فإنه يجب أن يمارسوا حقهم في التصويت إما بالبريد أو بالوكالة حصراً.

خامساً – أسلوب الاقتراع أو التصويت السري :

كان الناخبون يعطون أصواتهم في المراحل الأولى للنظام النيابي بصورة علنية Vote public . وترتب على ذلك أن كان الناخبون يخضعون للتأثير من جانب أصحاب النفوذ المادي والأدبي، مما كان يحدو بهم إلى إعطاء أصواتهم على خلاف ما كانوا

(١) انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، مرجع سابق، ص٥٠٩.

يريدون، ولذا حرصت معظم الدساتير وقوانين الانتخاب على تقرير السرية عند التصويت لضمان صحته وإبعاده عن المؤثرات.

ولا توجد صعوبة في توفير السرية سواء في مقار الانتخابات أو في البطاقات التي يثبت فيها الناخبون رغباتهم وذلك بالنسبة للناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة، فكل من هؤلاء يستطيع أن يخلو إلى نفسه خلف ساتر وبعيداً عن الحاضرين ليثبت رغبته في البطاقة ثم يقوم بتسليمها مطوية أو في مظروف مغلق أو يودعها بنفسه في الصندوق.

وأما بالنسبة للناخب الأميّ فإن توفير السرية في إعطاء صوته يشكل صعوبة يحتاج تذليلها إلى إجراءات عديدة مثل وضع رمز لكل مرشح حتى يتسنى للناخب اختيار من يريده استرشاد بهذا الرمز أو تكليف رئيس لجنة الانتخاب بأن يؤشر في بطاقة الناخب الرغبة التي يخبره بها الناخب على مسمع من أعضاء اللجنة دون غيره.

فسرية الانتخابات من الضمانات الأساسية التي تنص عليها دساتير الدول [1] الديمقراطية، فالهدف من سرية التصويت هو الحفاظ على حرية الناخب بإبعاده عن الضغوطات والترهيب.

إلاّ أن جانب من الفقه الدستوري قد ذهب إلى تأييد الانتخاب العلني وهكذا ذهب "مونتسكيو" إلى القول أن : الانتخاب العلني يساهم في توعية المنتخبين الأميين، وكذلك "جون ستيوات" وجد أن : علنية الانتخاب تساهم في تحمل الناخبين لمسؤولياتهم وتعبر عن شجاعتهم المدنية. [2]

فسرية التصويت تتطلب وجود حاجز داخل لجنة الانتخاب ليكون الناخب عند إبداء رأيه بعيداً عن الأنظار، كما تتطلب أيضاً أن يودع الناخب نفسه بطاقة الانتخاب في الصندوق المخصص لذلك.

---

(١) انظر: د. سعد عصفور: المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق....، ص٢٠٢.

(٢) انظر: د. يوسف شباط وآخرون؛ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٣٢٩ .

وفي الحقيقة لقد قدمت الجهات المعنية في الانتخابات التي حصلت مؤخراً في سوريا كل الإجراءات التي تضمن نزاهة الانتخابات بدءاً من الحبر السري المستخدم الذي يحد من تكرار الانتخاب للشخص الواحد، والصناديق البلاستيكية الشفافة والأختام وإجراءات منع المخالفات مهما كانت صغيرة، وهو ما أدى إلى توفر الأجواء الهادئة التي تمت فيها عملية الانتخاب.

ومن الملاحظ أن سرية التصويت أصبحت الآن مطبقة في معظم بلاد العالم **وتتجلى السرية في التصويت في قانوننا الانتخابي من خلال النصوص الآتية:**

- مادة (٣٢) من قانون الانتخابات العامة: "تهيأ مغلفات الاقتراع على نمط واحد وبلون واحد، وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله ورقة الاقتراع".

- مادة (٣٣) تنص على ما يلي :

أ – يمارس الناخب حقه في الانتخاب بموجب بطاقته الانتخابية وفي أي من مراكز الانتخاب في محل قيده أو إقامته أو عمله.

ب – يُسلم رئيس اللجنة مغلفاً موقعاً عليه من قبله ومختوماً بخاتم اللجنة ثم يدخل إلى الغرفة السرية لممارسة حقه الانتخابي.

ج – يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم بعد دخوله الغرفة سواء أكانت الورقة مكتوبة أو مطبوعة وسواء أقام بتعبئتها مسبقاً أو عبئها في الغرفة المذكورة.

ومما تجدر الإشارة إليه بخصوص هذه المادة أن المرسوم رقم ١٠٠ تاريخ ١٤٢٨/٢/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٧م قد اعتبر البطاقة الانتخابية الوثيقة الوحيدة التي

يجوز للناخب ممارسة الانتخاب بموجبها أي لا تقبل في عملية الانتخاب أي وثيقة غيرها إطلاقاً أياً كان نوعها أو مصدرها.

وهذه الخطوات التي سبق ذكرها ضرورية لبلوغ الصدق في نتيجة الانتخابات بمعنى أن تكون النتيجة المعلنة بمثابة المرآة العاكسة للاختيار الحر لهيئة الناخبين، وهذا يتطلب مراجعة دقيقة وصادقة للجداول الانتخابية بحيث يشطب منها مثلاً من فقد شرطاً من شروط الأهلية الانتخابية.

وكل ورقة مخالفة للتعليمات السابقة الواردة في المادة (٣٣) تعتبر باطلة بحسب المادة (٣٩) والتي تنص على ما يلي :

"تعتبر ورقة الانتخابات باطلة في الحالات الآتية:

أ – إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة الانتخابات.

ب – إذا تضمنت اسم الناخب أو توقيعه أو أية إشارة ظاهرة تعرف عليه".

ونلاحظ أيضاً أنه في الدول الشقيقة المجاورة [1] منها المملكة الأردنية الهاشمية الاقتراع فيها سري فقد نصت المادة (٢١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام ٢٠٠٣ على أنه "يكون الاقتراع عاماً وسرياً ومباشراً".

أما بالنسبة لشكل صندوق الاقتراع نصت المادة (٣١) من القانون نفسه "يكون صندوق الاقتراع على الشكل الذي يقرره الوزير".

ونرى أيضاً في الجمهورية التونسية فقد نصت المجلة الانتخابية الصادرة بموجب القانون رقم ٢٥ تاريخ ١٩٦٩/٤/٨م والمعدلة في عام ٢٠٠٣م. المادة (١) "الانتخاب عام وحر ومباشر وسري".

وفي جمهورية الجزائر بموجب الأمر التشريعي رقم ٩٩/٠٧ تاريخ ٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٧ نصت المادة (٢) منه: "الاقتراع عام، مباشر وسري".

---

(١) انظر: قوانين الانتخاب في الدول العربية، مرجع سابق، ص ٢٠٢ وما بعدها .

وكذلك نجد أن قانون الانتخاب الفلسطيني الصادر بتاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٩٥م. فقد نصت المادة (٦) منه على أن:

حق الانتخاب:

١- الانتخابات حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

٢- يمارس كل ناخب حقه في الانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة.

٣- لا يجوز أن يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة ولا يجوز للناخب الإدلاء بصوته في غير الدائرة التي سجل فيها".

يلاحظ من هذه المادة أن حق التصويت سري وحر وكذلك شخصي ونرى أن القانون الفلسطيني لا يجيز التصويت بالوكالة.

وأيضاً في قانون الانتخابات الكويتي الصادر بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٦٢ وتعديلاته والمعدل بالقانون رقم ٩٥/٢٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٦م.

نصت المادة (٣٣) منه على أن "يجري الانتخاب بالاقتراع السري". ونصت المادة (٤) على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه.

وكذلك في الجمهورية اللبنانية قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بموجب القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦م.

المادة (٥) من القانون تنص "يكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة".

والمادة (٤٩): الفقرة الأخيرة "لا يحق للناخب أن يوكل غيره وضع الظرف في صندوق الاقتراع إلا أنه يسمح للناخب المصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن وضع ورقته في

الظـرف وإدخـال هـذا الظـرف في صـندوق الاقـتراع أن يسـتعين بناخـب آخـر يختـاره بنفسه".

ونلاحـظ أن الاقـتراع سـري وأن الناخـب يصـوِّت بموجـب بطاقتـه الانتخابيـة الـتي يستلمها ولا يجوز لـه التصـويت بغيرهـا ونـرى أن التصـويت بالوكالـة لا يجـوز في القـانون اللبناني إلا بحالة العاهة التي تسبب العجز لصاحبها.

وفي قـانون الانتخابـات المصـري رقـم ٧٣ لسـنة ١٩٥٦ وتعديلاتـه المتعلـق بتنظـيم مباشرة الحقوق السياسية.

نصـت المادة (٢٩) منـه: "يكـون الإدلاء بالصـوت في الانتخابـات وإبـداء الـرأي في الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك، وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بطاقـة مفتوحـة وضـع في ظهرهـا ختـم اللجنـة وتـاريخ الانتخـاب أو الاسـتفتاء وينتحـى الناخب جانباً من النواحي المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبـت رأيـه علـى البطاقـة يعيـدها مطويـة إلى الـرئيس الـذي يضـعها في الصـندوق الخـاص ببطاقات الانتخـاب وفي الوقـت عينـه يضـع أمـين اللجنـة في كشـف النـاخبين إشـارة أمـام "اسم الناخب الذي أبدى رأيه"[1].

وحق الانتخاب من الحقوق السياسية الأساسية للأفراد التي أكدت عليها العديد من المواثيق والمعاهـدات الدوليـة لحقـوق الإنسـان مثـل الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان لعام ١٩٤٨ في المادة (٢١) التي جاء فيها "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية".

(١) انظر: قوانين الانتخاب في الدول العربية إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

وكذلك أكدت عليه المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والتي جاء فيها يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التالية التي يجب أن تتيح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب- أن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وفي قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥م نصت المادة (٢) منه على أن: "يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر".

ويلاحظ من هذا القانون التأكيد أن يكون الاقتراع عام وشامل لكل المواطنين العراقيين دون استثناء حيث أن تعبير اقتراعاً عاماً يعني السماح لجميع المواطنين العراقيين المسجلين في سجل الناخبين المؤهلين للتصويت بالمشاركة في التصويت في كافة أنحاء العراق دون استثناء أو تقيد لأي منطقة أو مدينة أو محافظة أو لأي فرد أو طائفة أو شرعية توفرت فيها شروط التصويت، وما يقصد بالاقتراع السري فإنه يتحقق بتمكين الناخبين بالتصويت كلاً على انفراد وبشكل سري دون أي مراقبة أو متابعة من أي جهة كانت للناخبين أثناء التصويت حيث يكون تصويته في غرفة منفردة من دون مشاهدة الآخرين له لما يدلي به من اختيارات ومن دون أن يذكر اسمه على ورقة الاقتراع التي أدلى بصوته عليها.

وهذا يأتي من باب حرية الاختيار حيث تترك للناخب حرية اختيار من يريد من النواب بكامل حريته وقناعته من دون تدخل الآخرين وبعيداً عن مراقبتهم وتأثيراتهم سواء كانوا هؤلاء من موظفي (المفوضية العليا للانتخابات) الموجودين في المركز الانتخابي أو من المقترعين الآخرين أو مراقبي الكيانات السياسيين المراقبين في المركز الانتخابي، وقد اشترطت المادة (٢) من قانون الانتخابات العراقي أن يكون الاقتراع

مباشر ويقصد هنا بالمباشر أن يحصل التصويت من قبل ذات المصوت مباشرة وليس بواسطة غيره من الأشخاص أي أن النص هذا اشترط أن حضور المقترع بذاته إلى المركز الانتخابي للإدلاء بصوته مباشرة ومن دون تدخل الآخرين. ولذلك نرى أن المعايير الدولية للانتخابات الناجحة تشترط أن يقوم الناخب إضافة إلى قيامه بكتابة اختياره على ورقة الاقتراع أن يقوم هو بنفسه بوضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع دون مساعدة وتدخل الآخرين.

ولكن في ظل التجارب السابقة للعملية الانتخابية التي جرت في العراق الشقيقة وعملية الاستفتاء على الدستور حصلت العديد من التجاوزات التي رصدتها مؤسسات المجتمع المدني التي راقبت الانتخابات حيث ذكرت هذه المنظمات من خلال التقارير التي وزعتها أنها رصدت العديد من حالات (الانتخاب العائلي) الذي يعتبر خرقاً ومخالفة لشرط الاقتراع المباشر حيث في ظل هذا الخرق يقوم أحد أفراد العائلة بالحضور إلى المركز الانتخابي للتصويت عن كل أفراد العائلة بعد أن يُحضر معه أوراقه الثبوتية وبعد سماح الموظف المختص له بذلك عن قصد أو دون قصد.

سادساً – نظام الاقتراع أو التصويت الاختياري voluntary voting :

في الانتخاب الاختياري تترك للناخب حرية ممارسة حقه في المشاركة بالانتخاب أو الامتناع عن هذه المشاركة. (١)

فالأصل أن أي حق مقرر لفرد تكون مباشرته اختيارية ويتمسك بهذه النتيجة المدافعون عن حق ا لانتخاب بوصفه حقاً وعن نظرية سيادة الشعب.

أما القائلون بأن الانتخاب وظيفة اجتماعية أو نوع من الاختصاص وبأن السيادة للأمة فإنهم يؤيدون سلطة المشرع في جعل التصويت إلزامياً أو إجبارياً.

(١) انظر: د. يوسف شباط وآخرون؛ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣٢٢.

ففي الجمهورية العربية السورية أخذ قانون الانتخابات العامة بنظام التصويت الاختياري، فلا يوجد إلزام على التصويت في القانون وإنما ضمن للمواطن حقه الاختياري بالتصويت ولكن ذلك يشجع الكثير من الناخبين على عدم ممارسة الحق السياسي المقرر لهم وهو حق الانتخاب وبالتالي يشكل ظاهرة مؤذية بأن لا تمثل البرلمانات جميع طوائف الشعب.

وهذا ما أدى إلى أن معظم الدساتير وقوانين الانتخاب استقرت حديثاً على الأخذ بالتصويت الإجباري لا بسبب نظرية فقهية وإنما بسبب ما أسفرت عنه الانتخابات من تخلف عدد كبير من الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم. وهذه الحقيقة جعلت الانتخاب وسيلة لإظهار إرادة الأقلية بدلاً من الأغلبية فمسخت الغاية المرجوة منه وضيعت هدفه الديمقراطي.

ولا يعني التصويت الإجباري إكراه المواطن بالقوة لإعطاء صوته ولكنه فحسب فرض جزاء مناسب على المواطن الذي يتخلف بغير عذر مقبول عن أداء واجبه الانتخابي، والجزاء الغالب هو الغرامة والتي قد ترفع في حالة تكرار التخلف[1]، وقد يجاوز الجزاء الغرامة إلى نشر اسم المتخلف أو حرمانه من حق الانتخاب لفترة زمنية معينة.

ولقد ترتب على جعل التصويت إجبارياً نتائج طيبة لأنه حدا بأغلبية الناخبين إلى إعطاء أصواتهم، وبذا صار الانتخاب أكثر تحقيقاً للغرض منه وهو التعرف على إرادة أكبر عدد من الناخبين.

ففي مصر على سبيل المثال يعاقب بالغرامة المتخلف عن التصويت في الانتخابات وبالتالي مصر تأخذ بنظام التصويت الإجباري وهناك دول أخرى تأخذ بنظام التصويت الإجباري مثل بلجيكا، واستراليا، وكوبا ... الخ. [2]

---

(١) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ١٥٦، الهامش.

(٢) انظر: د. سعد عصفور؛ المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق،

سابعاً – مبدأ الاقتراع أو التصويت المتساوي :

أما الاقتراع المتساوي فإنه يعني تحقيق المساواة بين صوت كل ناخب والناخب الآخر، وهذا هو جوهر الديمقراطية، إذ لا فائدة من القول بمبدأ الاقتراع العام إذا لم نحقق المساواة القانونية والفعلية بين صوت كل ناخب والناخب الآخر.

وفي الحقيقة إن المساواة القانونية محققة لأن قيمة صوت كل ناخب مماثلة تماماً لقيمة صوت الناخب الآخر فهي لا تزيد عنها أو تقل، كذلك ليس لناخب دون آخر الحق في الاقتراع في دوائر متعددة على سبيل المثال، فكل ناخب له صوت واحد ليس إلاّ فلا يفرق بين الناخبين بحسب ثقافتهم أو مركزهم الاجتماعي أو غناهم.

فالمشرع السوري قد حرص على مبدأ المساواة في الاقتراع بين جميع الناخبين، ولم يأخذ بنظام تعدد الأصوات أي الاقتراع المتعدد والذي يسمح لكل ناخب أن يكون له أكثر من صوت انتخابي بعدد ما يتمتع به من صفات.

وأخذ بنظام الاقتراع المتساوي فقد ورد في المادة (٥٠) من الدستور السوري الحالي: "ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات".

وكذلك فإن قانون الانتخابات العامة في سورية قد جاء متطابقاً مع الأصل الدستوري ونص في المادة الثانية: "ينتخب مجلس الشعب بالاقتراع السري المباشر من قبل جميع الناخبين المتمتعين بحق الانتخاب بموجب هذا المرسوم التشريعي ولكل ناخب صوت واحد".

ونلاحظ أيضاً أنه في سورية مثلاً المرسوم التشريعي رقم ١٠٠ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ المتعلق بانتخاب مجلس الشعب للدور التشريعي التاسع وزع مقاعد مجلس الشعب بين الدوائر الانتخابية ، فحدد مقاعد دائرة (مناطق محافظة حلب) بـ /٣٢/ عضواً وعدد مقاعد دائرة (محافظة الرقة) بـ /٤/ أعضاء، وبالتالي فإن صوت الناخب في مناطق

ص ٢٠١.

محافظة حلب يرسل عدداً أكبر بأربعة أضعاف مما يرسله صوت الناخب في مدينة الرقة من الأعضاء إلى مجلس الشعب.

ونجد بأن حرية الرأي والتصويت قديم جداً فنجد أن الإسلام قد نادى بحرية الرأي أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه بناءً على تفكيره الشخصي، ومنها حريته في اختيار أي شخص لتمثيله في أي موقع كان، ونرى بأن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال: "لا يكن أحدكم امعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إذا أحسن الناس إن تحسنوا وإن أساؤوا أن تجتنبوا إساءتهم".(١) وبذلك يدعو النبي الكريم ليس فقط إلى حرية إبداء الرأي وإنما على تكوين الشخصية المستقلة القوية للإنسان المسلم قال ﷺ : "المسلم القوي خير وأحب إلى الله من المسلم الضعيف".

وقانون الانتخابات العامة قد أعطى لكل ناخب صوتاً واحداً. فإننا نرى أن مبدأ المساواة في الحقوق والأعباء العامة قد نادى به الإسلام منذ القدم ومبدأ المساواة مصدره في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث أرست آيات الله البينات أساسه وأوضحت أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الوجوه المتعددة لتطبيقاته.

قال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ .(٢)

ومن هذا فإن دستورنا أعطى المساواة للمواطنين في انتخاب ممثليهم في مجلس الشعب وهذا يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذا يؤدي إلى تكوين مجلس شعب متماسك وقوي وبالتالي دولة قوية متمثلة في محبة شعبها.

وكذلك بالنسبة للمشرع المصري لم يأخذ بنظام تعدد الأصوات الذي يكون بموجبه لكل ناخب أكثر من صوت انتخابي بعدد ما يتمتع به من صفات ولم يعتنق كذلك

---

(١) انظر: د. عبدالغني بسيوني؛ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(٢) سورة الحجرات آية (١٣) .

نظام التصويت العائلي الذي يعطي الناخب الحقيقي الإدلاء بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد أبنائه. فلكل مواطن مصري الحق في الانتخاب بأن يدلي بصوت واحد لا أكثر عند الاقتراع على المرشحين وهذا ينطبق على جميع الناخبين للاستفتاء.(١)

ثامناً – نظام الانتخاب بالقائمة (نظام الدوائر متعددة العضوية) Scrutin de liste:

تقسم الدولة بمقتضى الانتخاب بالقائمة إلى دوائر انتخابية كبيرة في الحجم وقليلة في العدد، ويكون على الناخب في هذه الحالة أن يكتب قائمة تتضمن أسماء العدد المطلوب انتخابهم من النواب.

فالانتخاب بالقائمة يقلل عدد الدوائر فينتخب الناخب أكثر من مرشح، لذلك يكتب قائمة بأسماء من يريد انتخابهم، فبضمن هذه القائمة أسماء بعدد النواب المطلوب انتخابهم عن الدائرة.

ولكن قد تتفاوت صور الانتخاب بالقائمة، فقد لا يكون للناخبين إلاّ التصويت بالقبول أو الرفض على القوائم التي تتقدم بها الأحزاب السياسية، ويطلق على هذه الطريقة اسم "القوائم المغلقة" system de la liste bloquee وقد يكون من حق الناخبين التغيير في ترتيب المرشحين، ويطلق على هذه الطريقة اسم طريقة التصويت بالأفضلية vote prefertiet.

وقد أخذ القانون السوري بنظام الانتخاب بالقائمة في انتخاب أعضاء مجلس الشعب، فقد نص قانون الانتخابات العامة في المادة (١٢) منه على ما يلي:

"يجري انتخاب أعضاء مجلس الشعب على أ ساس الدائرة الانتخابية وتنتخب كل دائرة عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها".

---

(١) انظر: د. عبد الغني بسيوني عبدالله؛ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٢٣٤.

ويلاحظ من المادة أن الناخب السوري سوف ينتخب في كل دائرة انتخابية عدد معين من الأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الشعب وبالتالي جاءت تسمية نظام الانتخاب بالقائمة بنظام الدوائر متعددة العضوية.

ففي سورية قسمت البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة حيث نصت المادة ١٤ من قانون الانتخابات " يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن القطاعين التاليين:

١ – العمال والفلاحين ٢ – باقي فئات الشعب.

وتكون نسبة العمال والفلاحين في مجلس الشعب ٥٠% على الأقل من مجموع مقاعد المجلس البالغ عددها حالياً /٢٥٠/ مقعد ولا تشترط هذه النسبة عند توزيع المقاعد بين القطاعين في الدائرة الانتخابية الواحدة.

وتعتبر كل محافظة دائرة انتخابية باستثناء محافظة حلب التي تقسم إلى دائرتين:

١ – مدينة حلب ٢ – مناطق محافظة حلب".

فالجمهورية العربية السورية تأخذ بنظام الدوائر متعددة العضوية وفقاً لأسلوب القائمة المفتوحة [١]، وذلك فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشعب.

وأخيراً يمكن القول بأن نظام الانتخاب بالقائمة يجعل من عملية الانتخاب عملية وكفاح وتنافس بين برامج وليس بين أشخاص وهذه ميزة كبرى لأنها تؤدي في النهاية إلى إنجاح المبادئ بغض النظر عن الأشخاص.[٢]

تاسعاً – نظام الاقتراع بالأغلبية النسبية على دور واحد :

---

(١) انظر: د. كمال الغالي؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٥٦٤.
انظر: د. فيصل كلثوم؛ دراسات في القانون الدستوري ،النظم السياسية، مرجع سابق، ص ٧٠٢.

(٢) انظر: د. السيد خليل هيكل؛ القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق ، ص ٣٢٠– ٣٢١.

وفقاً لهذا النظام يُعد المرشح الذي نال أغلبية الأصوات هو الفائز في الانتخاب، وقد أخذ القانون السوري بهذا النظام فيما يتعلق بالانتخاب لمجلس الشعب. فقد نص قانون الانتخابات العامة في مادته (٤٤) على ما يلي:

"يُصنَّف المرشحون كلٌّ في قطاعه حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم ويعتبر المرشحون الأوائل من كل قطاع حسب عدد المقاعد المخصص له، فائزين بالانتخاب، وإذا حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقاعد الأخيرة من كل قطاع على أصوات متساوية فتجري بينهم القرعة".

ونظام الاقتراع بالأغلبية النسبية على دور واحد يمتاز بالبساطة، كما أنه يؤدي إلى نتائج واضحة ومحددة، ومن شأنه إنتاج أغلبية برلمانية، خصوصاً في الدول التي تسود فيها الثنائية الحزبية كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

نذكر مثالاً على انتخابات مجلس الشعب السوري :

فقد حددت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١٠٠ تاريخ ١٤٢٨/٢/١٧هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٧م والمتضمن تحديد قواعد انتخاب أعضاء مجلس الشعب للدور التشريعي التاسع لعام ٢٠٠٧ :

عدد المقاعد المخصصة لدائرة محافظة ريف دمشق بـ (١٩) مقعداً : ١٠ مقاعد مخصصة للقطاع /أ/ قطاع العمال والفلاحين. و ٩ مقاعد مخصصة للقطاع /ب/ قطاع باقي فئات الشعب. وكذلك محافظة حلب بلغ عدد المقاعد المخصصة لدائرة محافظة حلب بـ (٢٠ مقعداً ٧مقاعد للقطاع /أ/ و ١٣/ مقعد للقطاع ب.

فإذا فرضنا أنه يوجد ٤٠ مرشح يتنافسون على المقاعد (١٩) في محافظة ريف دمشق وهؤلاء المرشحون يتوزعون على الشكل التالي:

٢٥ مرشحاً ينتمون للقطاع (أ) و ١٥ مرشحاً ينتمون للقطاع (ب) وبعد انتهاء الانتخابات وإعلان النتائج النهائية نقوم بترتيب أسماء المرشحين عن القطاع (أ) بشكل تنازلي أي حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم. ونأتي ونأخذ من قائمة أسماء المرشحين في القطاع (أ) والذين هم (٢٥) مرشحاً ونأخذ من بينهم العشرة الأوائل اي الذين حصلوا على العدد الأكبر من الأصوات الصحيحة ونعتبرهم فائزين في الانتخابات بمقاعد القطاع (أ).

ويسري الأمر ذاته على القائمة ب، وبالنهاية يتم توزيع الفائزين بالمقاعد حسب العدد الأكبر من الأصوات الصحيحة.

ولكن يمكن أن لا يترشح للمقاعد سوى العدد المطلوب انتخابه سواء للقطاعين (أ)، (ب)، وفي هذه الحالة يفوز هؤلاء المرشحين بالتزكية أي بدون انتخابات وذلك ما أكدت عليه المادة (٤٥) من قانون الانتخابات العامة في سورية.

"يعتبر المرشحون فائزين بالتزكية إذا كان عددهم لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لأي من القطاعين في الدائرة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا يجري الاقتراع

بالنسبة للقطاع الذي فاز أعضاؤه بالتزكية ، ويعلن ذلك على الناخبين قبل موعد الانتخاب".

ونذكر أن نظام الانتخاب بالأغلبية على دورة واحدة مطبق في الولايات المتحدة وفي بريطانيا وبعض الدول الأنكلوسكسونية، وبموجب هذا النظام فإن المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة المدلى بها، أي الأغلبية البسيطة أو النسبة Majorite relative ، يعتبر فائزاً في الانتخابات مهما كانت نسبة الأصوات الحاصل عليها من مجموع الأصوات الصحيحة المدلى بها في الانتخابات.

في الحقيقة هذا النظام الانتخابي قد يؤدي إلى نتائج غريبة في الدول التي يوجد فيها العديد من الأحزاب بحيث ينتخب برلمان لا يمثل أغلبية الناخبين:

فمثلاً لو فرضنا في دائرة انتخابية خمسة مرشحين وحصل المرشح الأول على (٤٠٠٠ صوت) والمرشح الثاني حصل على (٣٥٠٠صوت) والمرشح الثالث حصل على (٣٠٠٠صوت) والمرشح الرابع حصل على (٢٥٠٠صوت) والمرشح الخامس حصل على (١٠٠٠صوت) ، في هذه الحالة المرشح الأول هو الذي فاز بالمقعد النيابي عن هذه الدائرة الانتخابية رغم أنه لا يمثل أغلبية الأصوات المدلى بها في الانتخابات، ففي مثالنا لم يحصل المرشح الأول سوى أقل من ٢٠% من مجموع الأصوات المدلى بها في دائرته الانتخابية وعلى الرغم من ذلك فاز بالمقعد النيابي عن هذه الدائرة.

فلو عممنا ما جرى في هذه الدائرة الانتخابية لحصلنا على برلمان لا يمثل سوى أقلية الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.

حتى في الدول التي يوجد فيها حزبان قويان فقط كالولايات المتحدة (الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري) وفي بريطانيا (حزب العمال وحزب المحافظين) قد نحصل على نتائج غير عادلة.

ففي بريطانيا أظهرت الدراسات بأن الفرق بين عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزبان المتنافسان (المحافظين والعمال) لا يتناسب البتة مع الفرق بين نسبة الأصوات التي يحصل عليها كل حزب.

وفي معرض القول لا بد لنا التحدث قليلاً عن الانتخاب بالأغلبية على دورتين، ونرى أن هذا النظام أقل سوءاً من حيث الآثار من النظام السابق فطبقاً لهذا النظام لا يكفي للفوز في الدورة الأولى الحصول على الأغلبية البسيطة أو النسبية من عدد الأصوات المدلى بها في الانتخابات، بل يجب على المرشح أن يحصل على الأغلبية المطلقة absolue majoroite من عدد هذه الأصوات ٥٠% + صوت واحد بشرط أن تكون هذه الأغلبية تمثل نسبة محددة (يحددها قانون الانتخاب) من عدد الناخبين المسجلين في السجلات الانتخابية للدائرة الانتخابية. فإذا لم تتحقق هذه النتيجة من أول دورة في دائرة انتخابية معينة يلجأ إلى دورة انتخابية ثانية، ولا يسمح بالتقدم إليها سوى للمرشحين (أو المرشحين الذين حصلوا على نسبة معينة من الأصوات في الدورة الأولى يحددها قانون الانتخاب)، وتكفي الأغلبية البسيطة أو النسبة في الدورة الثانية للفوز في المقعد المخصص للدائرة الانتخابية.

وهذا النوع من الانتخاب بالأغلبية على عكس الأول يسمح بالتحالفات الانتخابية بين الأحزاب السياسية، وهذه التحالفات قد تكون دائمة، وقد تكون مؤقتة ومن خلال هذه التحالفات يمكن أن تدخل بعض الأحزاب الصغيرة إلى البرلمان.

ولكن هذا النظام الانتخابي مع ما يجره من تحالفات انتخابية قد يمنع بعض الأحزاب القوية من الوصول إلى البرلمان(١).

وأخيراً فأن المميزات العامة لنظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب المستفادة من المادة (٥٠ الفقرة الثانية) من الدستور "ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب".

١- الاقتراع العام. ٢- الاقتراع السري.

٣- الاقتراع المباشر. ٤- الاقتراع المتساوي.

---

(١) انظر: د. سام سليمان دلّه ؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٣٠٠-ص٣٠١.

المطلب الثاني
الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب

إن تنظيم أية عملية انتخابية يجب أن يكون معداً بطريقة محكمة؛ فكل عملية انتخابية تتطلب عدداً من المسائل الفنية، التي تتوقف نتيجة الانتخاب على كيفية معالجتها، ومن هذه المسائل: تقسيم الدوائر الانتخابية وإعداد الجداول الانتخابية وكيفية الترشيح والحملة الانتخابية.

أولاً: تقسيم الدوائر الانتخابية:

يمكننا تعريف الدائرة الانتخابية Circonscription بأنها الإطار الجغرافي الذي يجري فيه الانتخاب. وفي هذا الصدد سنتناول مبدأ تقسم الدوائر الانتخابية وكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديدها.

أ- مبدأ تقسم الدوائر الانتخابية: تختلف كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية من دولة إلى أخرى، وضمن الدولة الواحدة وتختلف أيضاً من انتخاب إلى آخر.

وبهذا الخصوص نذكر الاحتمالات التالية:

الدولة دائرة انتخابية واحدة، الدولة مقسمة إلى دوائر انتخابية فردية كل دائرة تنتخب نائباً واحداً، الدولة مقسمة إلى عدد من الدوائر تنتخب كل منها عدداً من البرلمانيين. فهناك بعض الانتخابات بفرض اعتبار الدولة دائرة انتخابية واحدة كالانتخابات الرئاسية والاستفتاء، أما الانتخابات البرلمانية فإن أغلب دول العالم لا تعتبر الدولة دائرة انتخابية واحدة، بل تقسمها إلى عدة دوائر تنتخب كل منها عدداً من البرلمانيين، أو إلى دوائر فردية بعدد البرلمانيين تنتخب كل منها نائباً واحداً.

ب- كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديدها: إن كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية le decoupage ترتبط بشكل وثيق بالنظام الانتخابي المعتمد في الدولة. والسلطة المختصة في تحديد عدد الدوائر الانتخابية وكيفية تقسيمها هي السلطة التشريعية.

ومن حيث المبدأ يعتبر إسناد اختصاص تحديد الدوائر الانتخابية إلى المشرع ضمانة أساسية، لتجنب إحداث دوائر انتخابية غير متساوية أو دوائر يكون محور تحديدها محاباة فريق سياسي والإضرار بفريق آخر.

ويتم تحديد عدد الدوائر الانتخابية بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى:

يتم بموجبها تحديد عدد أعضاء البرلمان بشكل ثابت، ومن ثم يتم توزيع هذا العدد على دوائر انتخابية، وبذلك يبقى عدد الدوائر الانتخابية ثابتاً لا يتغير بتغيّر عدد السكان سواء أخذ بنظام الدوائر الفردية أم قسم إقليم الدولة لعدة دوائر انتخابية كل منها تنتخب عدداً من البرلمانيين.

نجد أن هذه الطريقة متبعة في لبنان حيث حدد الدستور عدد البرلمانيين ب ١٢٨ نائباً في حين أن توزيعهم على الدوائر الانتخابية يختلف باختلاف القوانين الانتخابية.

كذلك فإن هذه الطريقة متبعة في دولة الكويت، حيث حددت المادة /٨٠/ من الدستور الكويتي عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بـ /٥٠/ عضواً وتركت المادة /٨١/ منه أمر تحديد الدوائر الانتخابية إلى القانون، حيث قسمت المادة الأولى من قانون الانتخاب الكويت إلى (٢٥) دائرة انتخابية تنتخب كل منها عضوين.

الطريقة الثانية:

كل نائب في البرلمان يمثل عدداً محدداً من السكان، وبالتالي فإن عدد أعضاء البرلمان يتغير بتغير السكان، وبالتالي فإن تقسيم الدوائر وتحديد عددها يكون، أو يجب أن يكون أيضاً متغيراً.

في هذا الإطار فإن قضاء المجلس الدستوري في فرنسا مستقر على أن تحديد الدوائر الانتخابية يجب أن يتم وفقاً لأسس تعتمد على الحجم السكاني وبالتالي فإن هذا التحديد يخضع للمراجعة بشكل دوري.

إن معايير وغايات تقسيم أو تقطيع الدوائر الانتخابية يجب أن يراعي بشكل دائم وقدر الإمكان مبدأ المساواة في حق الانتخاب: أي أن تكون قيمة صوت كل ناخب مماثلة لقيمة صوت غيره من الناخبين سواء كان معيار التقسيم تمثيل جزء من الأرض أو مجموعة من الأفراد.

بشكل تؤدي إلى محاباة فريق سياسي والإضرار بفريق آخر، وهو ما يسمى تفصيل الدوائر الانتخابية حسب الطلب أو "طبخ" أو "خياطة" قانون الانتخاب على قياس إحدى الفرق السياسية les Lois electorales sur mesure ويتم ذلك من خلال تشتيت الخصوم السياسيين في دوائر انتخابية يصبحون فيها أقلية، أو تجميعهم في دوائر كبيرة، عدد نوابها محدود.

ومما تجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية أن هذا التقسيم لا يشترط فيه أن يكون متوافقاً مع التقسيم الإداري المعتمد في الدولة.

في **سورية** اعتمد قانون الانتخابات العامة التقسيم الإداري كأساس لتقسيم الدوائر الانتخابية مع استثناء وحيد يتعلق بمحافظة حلب[1]، حيث نصت المادة (١٣) من هذا القانون: "تعتبر كل محافظة دائرة انتخابية باستثناء محافظة حلب التي تقسم إلى دائرتين: أ- مدينة حلب ب- مناطق محافظة حلب".

ان تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية قد لا يحدث دائماً، فالانتخابات المحلية لا تستلزم التقسيم إلى دوائر انتخابية وإن كان ذلك ممكناً، فليس ثمة ما يمنع من تقسيم المدينة أو المحافظة التي تجري فيها انتخاب هيئة محلية على دائرتين انتخابيين أو أكثر تقوم كل منها باختيار من يمثلها في تلك الهيئات المحلية. والانتخابات العامة لا تستلزم

---

(١) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٨٧ – ٢٨٨ – ٢٨٩.

دائماً هي الأخرى ضرورة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، ويجب التفرقة في حالة انتخاب البرلمان وحالة انتخاب رئيس الجمهورية، ففي هذه الحالة الأخيرة ليس ثمة ضرورة لتقسيم البلاد إلى دوائر، خصوصاً إذا كان اختيار رئيس الجمهورية يتم عن طريق الاستفتاء الشعبي، أما إذا كان الانتخاب بقصد اختيار أعضاء البرلمان. فمن المؤكد أن جدية الانتخابات تحتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، ومع ذلك فقد خرجت إيطاليا الفاشية عن هذه القاعدة.

فوفقاً لقانون ١٧ مايو سنة ١٩٢٨م، كانت الانتخابات تجري باعتبار الدولة كلها دائرة واحدة وكان الناجحون يصوتون على كشف واحد بأسماء النواب جميعاً (٤٠٠ نائب). ومن الواضح أن تكون هذه الانتخابات غير جدية أو معبرة عن حقيقة تيارات الرأي العام، لأن الناخب كان مقيداً بقبول أو رفض الكشف الذي أعده مجلس الفاشيست الأعلى، أي أنه كان ملزماً بقبول الكشف كاملاً أو رفضه كاملاً.

فهو لم يكن انتخاباً بمعنى الكلمة، وإنما كان استفتاءً لصالح الحكومة[1].

وقد عدلت إيطاليا عن هذا النظام في سنة ١٩٣٨، وبقيت البرتغال تأخذ هي الأخرى وفقاً لدستور سنة ١٩٣٣ بنظام مماثل إذ تكون الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة، وتكون الجمعية الوطنية من ٩٠ نائباً يشترك في اختيارهم جميع الناخبين في البلاد، غير أنه على خلاف إيطاليا الفاشية، كانت توجد في البرتغال قوائم مختلفة تقدمها الأحزاب المختلفة، أي أن البرتغال فيما قبل التطورات الأخيرة كانت تأخذ بنظام الدائرة الواحدة مع تعدد القوائم بخلاف إيطاليا التي كانت فيما قبل سنة ١٩٣٨ تأخذ بنظام الدائرة الواحدة والقائمة الواحدة (وكان الاتحاد السوفيتي المنحل يأخذ بفكرة تعدد الدوائر التي بغيرها لا يكون الانتخاب جدياً، غير أن النظام السوفيتي كان يأخذ

---

(١) انظر: د. ثروت بدوي؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٣٧.

انظر: لافريير؛ القانون الدستوري، ص٥٤٩-٥٥٠، هامش رقم (١).

بنظام القائمة الواحدة، فالانتخاب كان يجري على أساس قائمة واحدة يعدها الحزب الشيوعي لمعاونة النقابات والاتحادات ومنظمات الشباب).

وتجري انتخابات الكنيسيت (البرلمان أو المجلس التشريعي) في إسرائيل (الكيان الصهيوني) أيضاً على أساس عدم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، إذ تعد إسرائيل كلها دائرة انتخابية واحدة، ويضم الكنيست ١٢٠ عضواً يتم انتخابهم وفق نظام الانتخاب بالقائمة، ونظراً إلى وجود أحزاب عديدة في إسرائيل، فإن كل حزب يقدم قائمة تتضمن أسماء مرشحيه.

ولكن نظام الانتخاب في إسرائيل يقوم على قاعدة التمثيل النسبي، على عكس البرتغال التي كانت تطبق نظام الانتخاب بالأغلبية.

ولعل هذا الفارق الجوهري الذي يضفي على نظام الانتخاب في إسرائيل قدراً كبيراً من الجدية، والذي يؤدي إلى وجود تمثيل حقيقي للشعب في البرلمان.(١)

فاعتبار البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة يجعل مهمة اختيار النواب مهمة عسيرة، بل يكاد يكون من المستحيل قيامها على أساس الاختيار الحر السليم.

نظراً إلى استحالة معرفة جميع المرشحين للمجلس معرفة دقيقة بواسطة الناخبين، ولكن نظام التمثيل النسبي هو الذي يتلافى هذا النقد الخطير، لأن مهمة الاختيار الحقيقة ستكون في أيدي الأحزاب التي تعد قوائم مرشحيها.

فبفضل نظام الانتخاب بالقائمة وعلى أساس التمثيل النسبي نتجنب مسألة صعوبة تقسيم الدوائر الانتخابية وخاصة مسألة توزيع الدوائر الانتخابية بشكل يحابي بعض الأحزاب، فعلى سبيل المثال: لو فرضنا أن إقليماً معيناً يستحق حسب مساحته وعدد سكانه مقعدين برلمانيين فقط وأن الناخبين في هذا الإقليم مؤلفون من ٤٠% من العمال الذين يسكنون في مركز الإقليم ويدلون بأصواتهم عادة لصالح مرشح الحزب (أ)

(١) انظر: د. عبدالحميد متولي؛ نظام الحكم في إسرائيل، (الاسكندرية، معهد الدراسات العربية المالية، طبعة عام ١٩٦٤)، ص١٧٣ وما بعدها.

ذي الاتجاهات العمالية، وأن ٦٠% الباقين من سكان الإقليم هم من المزارعين وملاك الأراضي والذين يسكنون في ضواحي الإقليم، ويدلون بأصواتهم عادة لصالح مرشح الحزب (ب) ذي الاتجاه المحافظ.

فلو قسمنا هذا الإقليم إلى دائرتين انتخابيتين باعتبار مركز الإقليم دائرة انتخابية أولى وضواحي الإقليم دائرة انتخابية ثانية لحصل كل من الحزبين (أ) و (ب) كلاً على مقعد نيابي واحد.

أما فلو قسمنا الإقليم بطريقة أخرى بحيث جعلنا نصف مركز المدينة ونصف الضواحي دائرة انتخابية أولى بحيث يكون الناخبين فيها مشكلين من ٢٠% من العمال الذين يدلون بأصواتهم لمرشح الحزب (أ) و ٣٠% من المزارعين الملاك الذين يدلون بأصواتهم لمرشح الحزب (ب)، وجعلنا نصف مركز المدينة الثاني ونصف الضواحي المتبقية دائرة انتخابية ثانية بحيث يكون الناخبين فيها مشكلين أيضاً من ٢٠% من العمال الذين يدلون بأصواتهم لمرشح الحزب (أ) و ٣٠% من المزارعين الملاك الذين يدلون بأصواتهم لمرشح الحزب (ب)، فحسب هذا التقسيم يفوز الحزب (ب) بالمقعدين النيابيين بينما الحزب (أ) لن يحصل على أي مقعد[١].

وتقسيم الدولة إلى دوائر يتم بطرق مختلفة: فقد يحدد الدستور عدد النواب، وعندئذ يكون تقسيم الدولة إلى عدد من الدوائر مساوٍ لعدد النواب إذا كان الانتخاب فردياً.

أما إذا كان الانتخاب عن طريق القائمة فيكون عدد الدوائر مساوياً لعدد النواب مقسوماً على العدد المحدد لكل قائمة.

ثانياً: الجداول الانتخابية:

الجدول الانتخابي Laliste electorale هي قائمة بأسماء الأشخاص أصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية، يتم تحريرها حسب الترتيب الأبجدي.

---

(١) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

أ- أهمية الجداول الانتخابية:

تعتبر الجداول الانتخابية عنصراً أساسياً في عملية الانتخابية، فالقيد في جداول الانتخاب يعد شرطاً لممارسة حق الانتخاب لمن يتمتعون بحق الانتخاب قانوناً.

والقيد في الجداول الانتخابية الخاص بدائرة انتخابية ما يتطلب توافر رابطة ما بين الناخب المراد قيده وهذه الدائرة الانتخابية:

سكن (كمنزل، أو كإقامة بحكم الوظيفة)، إثبات الناخب أن له مصلحة جدية في ذلك (كدفع الضرائب المحلية للبلدية التي تكون الدائرة الانتخابية في نطاقها).

والتسجيل في الجداول الانتخابية هو أمر إلزامي، وعلى أصحاب العلاقة طلب تسجيلهم، أي أن التسجيل لا يتم بشكل تلقائي من قبل الإدارة، ولا يمكن تسجيل الناخب إلا في جدول انتخابي واحد خاص بإحدى الدوائر الانتخابية، حيث لا يمكن للناخب التصويت سوى مرة واحدة في كل عملية انتخابية، وفي الدائرة التي يوجد فيها الجدول الانتخابي المقيد فيه اسمه.

وبالتالي يساهم وجود الجدول الانتخابي بأن يكون التمثيل الناجم عن الانتخاب صحيحاً، ويحد من إمكانية التزوير الانتخابي La Fraude electorale وحتى في حالة التزوير وتقرير إعادة الانتخاب في دائرة ما يساهم في تحديد من يحق له الانتخاب في هذه الدائرة، كذلك الأمر في حالة تقرير إجراء انتخابات جزئية أو فرعية Partielle Lelection بسبب شغور أحد المقاعد في البرلمان.

لابد من الإشارة إلى أنه في الجمهورية العربية السورية لم يتم تنظيم جداول انتخابية حسب الفصل الثاني من المرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ١٩٧٤ [(١)].

ب- خصائص الجداول الانتخابية:

(١) تجدر الإشارة إلى أنه تم الغاء الفصل المذكور المتعلق بالجدول الانتخابي والموطن الانتخابي بموجب المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٢٤) لعام ١٩٨١ .

تتميز الجداول الانتخابية بأنها عامة ودائمة: فعمومية الجداول الانتخابية تقضي بأن هذه الجداول لا ترتبط بانتخابات معينة وإنما تكون معتمدة وصالحة في كل عملية اقتراع ذي طبيعة سياسية (انتخابات رئاسية، برلمانية، محلية، استفتاء)، أما صفة الديمومة للجداول الانتخابية فتقضي بأنه لا يجوز شطب أو حذف اسم شخص من الجداول الانتخابية إلا إذا فقد صفة الناخب.

وفي هذه الحالة الأخيرة، أي شطب أو حذف اسم من الجداول الانتخابية يكون عبء الإثبات على من يدعي العكس.

فالشخص المقيد اسمه في الجداول الانتخابية لا يمكن مطالبته بتقديم الدليل على استمرار تمتعه بصفة الناخب، أما الشخص غير المقيد في الجداول الانتخابية ويطلب تسجيله فعليه إثبات تمتعه بصفة الناخب.

ج- ضمان سلامة الجداول الانتخابية:

يتضمن قانون الانتخاب عادة كيفية تنظيم الجداول الانتخابية بدقة، وذلك لضمان سلامة هذه الجداول من التزوير، لأنها كما ذكرنا تعتبر عنصراً أساسياً في العملية الانتخابية ومن هذه الضمانات:

ضرورة إجراء مراجعة سنوية لجداول الانتخاب وذلك لإضافة أسماء من اكتسبوا صفة الناخب أو اللذين أهملوا في تسجيل أسمائهم في الجداول سابقاً، وحذف أسماء من فقدوا هذه الصفة.

ضرورة عرض الجداول الانتخابية التي تعد سنوياً في الأماكن العامة التي يحددها القانون، وهذا الإجراء على درجة كبيرة من الأهمية، لأنه يسمح لكل شخص يتمتع بصفة الناخب إذا أهمل إدراج اسمه بدون حق في الجداول الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في الجداول. كما أنها تمكن كل صاحب مصلحة المطالبة بحذف اسم شخص ما من الجداول الانتخابية لأنه لا يتمتع بصفة الناخب، وبالتالي إدراج اسمه بدون حق. وفي حال عدم حل النزاع إدارياً حول ذلك، يمكن لصاحب المصلحة اللجوء

إلى القضاء المختص أو القاضي الانتخابي لاستصدار حكم يقضي بإدراج أو حذف اسم من الجداول الانتخابية.

ونتيجة لهاتين الضمانتين يتمكن كل ذي مصلحة من الطعن أمام القضاء في نتائج الانتخابات، مستنداً في دفعه على عدم سلامة جداول الانتخاب، إذا كان من شأن ذلك التأثير على نتيجة الانتخاب[1].

وبالمقارنة مع الدول العربية المجاورة نجد أنه في جمهورية مصر العربية نصت المادة (٣) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب والمعدل رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥م على أن:

"تقسيم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية وتحدد هذه الدوائر طبقاً للقانون الخاص بذلك، وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين".

ونلاحظ في الجدول الانتخابي المرافق للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ في مصر أن عدد المحافظات المصرية ٢٦ محافظة، وتم توزيع الدوائر الانتخابية فيها بحيث وجد ٤٨ دائرة انتخابية[2].

أما القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب نص في مادته (١) على تقسيم مصر إلى مائتين واثنين وعشرين دائرة انتخابية وتحديد نطاق ومكونات كل منها طبقاً للجدول المرفق[3].

أما بالنسبة لقانون الانتخابات الفلسطيني تاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٩٥ نصت المادة (٥) منه فقرة (أ) على أن :

---

(١) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٨٩–٢٩٠.

(٢) انظر: د. عبد الفتاح مراد؛ موسوعة الانتخابات (الإسكندرية، الطبعة الأولى)، ص ١٣١–١٤٦.

(٣) انظر: د. محسن محمد العبودي؛ نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٩٥) ص٦٢.

"تتألف المنطقة من ست عشرة دائرة انتخابية كما يلي: القدس، أريحا، بيت لحم، الخليل، نابلس، جنين، طولكرم، قلقيلية، طوباس، سلفيت، رام الله، شمالي غزة، جياليا، مدينة غزة، دير البلح، خان يونس والقرى الشرقية، ورفح.".

أما بالنسبة لقانون الانتخاب في الجمهورية اللبنانية الصادر بموجب القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦م.

المادة (٢): "تتألف الدوائر الانتخابية وفقاً لما يلي، ويحدد عدد المقاعد فيها وفقاً للجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون. وتتألف من ١٤ دائرة انتخابية". ونرى بأن عدد النواب في لبنان يتحدد وفق الطوائف الدينية.

أما بالنسبة لقانون الانتخاب العراقي رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥م نص في المادة (٨) منه:

"يجوز لمن توافرت فيه شروط الترشيح أن يرشح نفسه في أي دائرة يريد" نظراً لاتباع نظام المناطق المتعددة في قانون الانتخابات الجديد حيث ألغي نظام المنطقة الانتخابية كما كان معمولاً به في ظل الأمر رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ والذي جعل العراق منطقة انتخابية واحدة حيث أصبح العراق دوائر انتخابية متعددة فكل محافظة – أصبحت دائرة ومنطقة انتخابية لها عدد محدد من المقاعد في مجلس النواب لذلك وبموجب المادة (٨) يسمح لكل مرشح أن يرشح نفسه في أي دائرة انتخابية يريد بغض النظر إن كانت تقع هذه الدائرة في مقر سكناه أم لا.

ونصت المادة (١٥) الفقرة الثانية من القانون نفسه على أن:

"تكون كل محافظة وفقاً للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة"[١].

ثالثاً : تكوين مجلس الشعب السوري Syrian cansel people :

(١) انظر: قوانين الانتخابية في الدول إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، مرجع سابق، ص١٨١.

تتكون السلطة التشريعية في الجمهورية العربية السورية من مجلس واحد هو مجلس الشعب . ولقد حددت المادة (٥١) من الدستور الحالي ولاية مجلس الشعب بأربع سنوات ميلادية، تبدأ من أول اجتماع له.

وتشير المادة (٥٣) من الدستور إلى أن القانون يحدد الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح.

ويلاحظ من نص هذه المادة أن الدستور لم يحدد عدد الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب ولكن ترك المهمة لقانون الانتخابات العامة فجاءت المادة (١٤) من قانون الانتخابات العام الصادر بالمرسم رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٦ على ما يلي:

"آ – يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن القطاعين التاليين:

١ – العمال والفلاحين ، ٢ – باقي فئات الشعب.

ب – تكون نسبة العمال والفلاحين في مجلس الشعب (٥٠%) على الأقل من مجموع مقاعده ولا تشترط هذه النسبة عند توزيع المقاعد بين القطاعين في الدائرة الانتخابية الواحدة".

ولقد ألغيت المادة (١) من قانون الانتخاب والتي كانت تنص على ما يلي :

"أن يكون لكل تسع وخمسين ألفاً من المواطنين المسجلين في سجلات الأحوال المدنية أو كسر يتجاوز نصف هذا العدد في كل دائرة انتخابية عضو واحد في مجلس الشعب".

وذلك بموجب المراسيم التشريعية رقم ١٣ لعام ١٩٧٧ و ٢٤ لعام ١٩٨١ و ٢ لعام ١٩٨٦ و المرسوم التشريعي رقم ٤ تاريخ ١٩٩٠/٩/١٢ الذي استعاض عنها

بالنص التالي: يحدد عدد أعضاء مجلس الشعب بمائتين وخمسين عضواً ويوزع بين الدوائر الانتخابية. [1]

ولكن صدر المرسوم رقم (١٠٠) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٧م يرسم مايلي:

المادة /١/: يحدد يوم الأحد المصادف ٢٠٠٧/٤/٢٢ ميلادية موعداً لانتخاب أعضاء مجلس الشعب للدور التشريعي التاسع ٢٠٠٧.

المادة /٢/:يحدد عدد أعضاء مجلس الشعب المخصص لكل من قطاع العمال والفلاحين وقطاع باقي فئات الشعب في كل من الدوائر الانتخابية كما يلي [2]:

الدائرة الانتخابية	عدد أعضاء الدائرة	العدد المخصص لقطاع العمال واللاحين	العدد المخصص لقطاع باقي فئات الشعب
دمشق	٢٩	١٠	١٩
محافظة ريف دمشق	١٩	١٠	٩
مدينة حلب	٢٠	٧	١٣
مناطق محافظة حلب	٣٢	١٧	١٥
محافظة حمص	٢٣	١١	١٢
محافظة حماه	٢٢	١٣	٩
محافظة اللاذقية	١٧	٩	٨
إدلب	١٨	١٢	٦
محافظة طرطوس	١٣	٦	٧
محافظة الرقة	٨	٤	٤

(١) يراجع في هذا الشأن قانون الانتخاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٦ تاريخ ١٩٧٤/٤/١٤ معدلاً ومضبوطاً على الأصل لغاية ١٩٩٧/١٢/٣١م نسقه وحقق تعديلاته القاضي رغيد توتنجي، ص ٨ .

(٢) انظر : د. حسن البحري، الانتخاب، مرجع سابق، ص ٥١١.

الدائرة الانتخابية	عدد أعضاء الدائرة	العدد المخصص لقطاع العمال واللاحين	العدد المخصص لقطاع باقي فئات الشعب
دمشق	٢٩	١٠	١٩
دير الزور	١٤	٨	٦
محافظة الحسكة	١٤	٨	٦
محافظة درعا	١٠	٥	٥
محافظة السويداء	٦	٤	٢
محافظة القنيطرة	٥	٣	٢

المجموع :

عدد أعضاء الدوائر الانتخابية ٢٥٠

العدد المخصص لقطاع العمال والفلاحين ١٢٧

العدد المخصص لقطاع باقي فئات الشعب ١٢٣

المادة /٣/: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويظهر من خلال التدقيق في نتائج هذا المرسوم ، حرص المشرع على إعطاء النسبة الأكبر من مقاعد المجلس (٥٠% على الأقل) لممثلين عن العمال والفلاحين ويعود السبب في ذلك إلى الرغبة في أن يصل ممثلو هذه الفئة الواسعة من المجتمع إلى المجلس بنسبة كبيرة ، خاصة أن هذه الفئة قد حُرمت في الماضي بفعل الأنظمة السياسية والانتخابية من تمثيل حقيقي في السلطة التشريعية ، ولكن هذا التخصيص لم يعد له مبرر في المرحلة الراهنة للأسباب التالية :

١ - لم تعد المعطيات السياسية التي بررت هذا التخصص موجودة بعد أن أعيد الترتيب الطبقي في المجتمع من الدستور الدائم حتى اليوم، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مانصت عليه المادة /٥٢/ من الدستور من أن "عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله" وليس فقط الفئة التي ينتمي إليها أو الدائرة التي انتخب فيها.

٢ – لا يقيم التعريف الذي وصعه قانون الانتخابات العامة للعامل والفلاح ضوابط دقيقة لتحديد الذين ينتمون إلى قطاع العمال والفلاحين، والذين ينتمون إلى قطاع باقي فئات الشعب. وبالتالي يمكن لشخص على ضوء الظروف التي تسمح له بالفوز في الانتخابات أن يرشح نفسه، ويفوز في الانتخابات مرة عن قطاع العمال والفلاحين ومرة أخرى عن قطاع باقي فئات الشعب.

وأيضاً نلاحظ أنه في معظم الأرياف قد حدثت تطورات وتباينات في طبقات الفلاحين ، فالغالبية أصبحت من فئة الموظفين أي لم يعد في فئة الفلاحين والعمال وهذا نتيجة للتطور العلمي الحاصل واتجاه غالبية الشعب إلى التعليم الجامعي وهذا الفرق بين عام ١٩٧٣ حتى الآن ٢٠١١ قد أدى لازدياد الوعي العلمي والثقافي وبالتالي تحول الفلاح وأبناءه إلى حياة مدنية أكثر انخراطاً في المجتمع المدني والوصول إلى أعلى المستويات العلمية.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المرسوم رقم ١٠٠ لعام ٢٠٠٧، قد أوجب على طالب الترشيح أن يقدم وثيقة رسمية من الجهة التي يعمل لديها تثبت انتماؤه للقطاع الذي يرشح نفسه عنه، ويصدر الوثيقة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للعاملين في أحد القطاعين المشترك أو الخاص، أو من النقابات المهنية، وفي حال تعذر إبراز أي وثيقة من طالب الترشيح يكلف بتقديم تصريح خطي موقع من قبله يتضمن العمل الذي يمارسه عند تقديم التصريح على أن يصادق عليه من مختار المحلة أو الحي والرئيس الإداري.(١)

ويجوز لمن كان ينتمي في الأصل لقطاع العمال والفلاحين أن يُرشّح نفسه عن قطاع باقي فئات الشعب، أما من كان من قطاع باقي فئات الشعب فلا يجوز له ترشيح نفسه عن غير قطاعه أي عن قطاع العمال والفلاحين.

كما ينبغي على طالب الترشيح أن يقدم تصريح موقع منه وعلى مسؤوليته بأنه لن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب في دائرة انتخابية أخرى، إذ لا يجوز الترشيح في

---

(١) انظر حول هذا الموضوع: مجلة مجلس الشعب؛ مجلة أبيض وأسود، (سياسية، اقتصادية، ثقافية)، تصدر كل أحد في سورية، صلاحيات دستورية واسعة وأسئلة كثيرة حول الأداء، العدد رقم ٢٠٧، تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٦.

أكثر من دائرة انتخابية واحدة، وإذا تقدم مواطن لترشيح نفسه لأكثر من دائرة يعتبر كل ترشيح له باطلاً، عدا ترشيحه الأول.

ويلاحظ أن من مقتضيات مبدأ الحزب القائد المكرس في الدستور:

أن غالبية مرشحي مجلس الشعب يتم ترشيحهم من قبل أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية بما فيها حزب البعث، وباقي المرشحين يترشحون كمستقلين.

وهذا الأمر وإن كان يدل على شيء، فهو يدل على خصوصية الدستور السوري الذي زاوج بين مبدأ الحزب القائد (حيث تعرض **في المادة الثامنة منه** على أن حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية)، وبين المبدأ الديمقراطي (حيث نص على أن السيادة للشعب يمارسها على الوجه المبيّن في الدستور **م٢**) وأن (مجالس الشعب مؤسسات منتخبة انتخاباً ديمقراطياً يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة وقيادة المجتمع **م ٨**) وأن (رئيس الجمهورية نفسه يتم ترشيحه من قبل مجلس الشعب بناءً على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على الاستفتاء الشعبي **م ٨٤**).

وفي إطار المناخ الانتخابي للدور التشريعي التاسع الذي حصل في عام ٢٠٠٧م ، دعت القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي المواطنين للمشاركة في الانتخابات ترشيحاً وانتخاباً ، وشرحت بعضاً من معاني الانتخابات وأهميتها كحق وواجب وطني يرسخ الوحدة الوطنية.

ولقد أظهرت النتائج الأخيرة لانتخابات الدور التشريعي التاسع لمجلس الشعب في سورية فوز ١٧٢ مرشح ومرشحة من المنتمين إلى أحزاب الجبهة وفوز ٧٨ مرشح ومرشحة من المستقلين وتوزعت مقاعد أحزاب الجبهة على الشكل التالي :

(حزب البعث العربي الاشتراكي ١٣٦ مقعداً .

الحزب الشيوعي ٤ مقاعد .

الحزب الشيوعي ٤ مقاعد .

حزب حركة الاشتراكيين العرب ٤ مقاعد .

حزب الوحدويين الاشتراكيين ٦ مقاعد .

حزب العهد الوطني ٣ مقاعد .

الحزب القومي ا لسوري الاجتماعي ٣ مقاعد .

الحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي ٤ مقاعد .

حزب الاتحاد العربي الديمقراطي ١ مقعد) .

إن القراءة المتأنية لنتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة تشير إلى الأمور التالية:(١)

١ – إن نجاح قائمة الجبهة الوطنية التقدمية بكاملها في جميع الدوائر ودون أي خرق يؤكد ثبات نهج التعددية السياسية والحزبية وتمسك الشعب بهذا النهج الذي هو في تطور دائم.

٢ – يشير العدد الكبير من المستقلين إلى أن التعددية السياسية تشمل كل فئات المواطنين الممثلين في مجلس الشعب بما فيهم أولئك الذين هم خارج التنظيمات الحزبية، فالتعددية ليست مجرد ائتلاف أحزاب فقط، وإنما هي نهج ديمقراطي شمولي يغطي كل فئات الشعب ويستوعب كل الطاقات الاجتماعية والاقتصادية والفنية والعلمية والثقافية إلى جانب التنظيمات السياسية والحزبية الشعبية والمهنية.

٣ – لوحظ بروز قوائم وتحالفات للمستقلين وهي ظاهرة تغني عملية التنافس الإيجابي والبناء بين المرشحين المستقلين وقائمة الجبهة.

وفي معرض الحديث عن تكوين مجلس الشعب لابد من ذكر أسماء اللجان الدائمة في مجلس الشعب السوري والبالغ عددها حالياً (١٢) لجنة، وهذا يتيح لنا إمكانية تشكيل تصوّر عن الصلاحيات الواسعة للسلطة التمثيلية التشريعية في الجمهورية العربية السورية.وهذه اللجان هي :

١ – لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية . ٢ – لجنة الموازنة والحسابات.

---

(١) انظر: مجلة مجلس الشعب، مرجع سابق، *Available at: http//:www.parliament.gov.sy*

٣ – لجنة القوانين المالية
٤ – لجنة الشؤون العربية والخارجية
٥ – لجنة التوجيه والإرشاد
٦ – لجنة التخطيط والإنتاج
٧ – لجنة الخدمات
٨ – لجنة الأمن القومي
٩ – لجنة الداخلية والإدارة المحلية
١٠ – لجنة الشكاوى والعرائض
١١ – لجنة الزراعة والري
١٢ – لجنة البيئة والنشاط السكاني

وبالإضافة إلى اللجان المذكورة يمكن لمجلس الشعب أن يشكل في حال الضرورة لجاناً دائمة أخرى أو يوسع صلاحيات اللجان الدائمة المؤقتة ، وأن يشكل لجاناً مؤقتة لمعالجة مسائل معينة.

أما بالنسبة لموعد الانتخابات فقد تعرض لها الدستور الحالي في المادة (٥٨ منه) في الفقرة (١): "تجري الانتخابات خلال الأيام التسعين التي تلي تاريخ انتهاء مدة مجلس الشعب.(ف٢) يعود المجلس إلى الانعقاد حكماً إذا لم ينتخب غيره، ويجتمع بعد انقضاء التسعين يوماً، ويبقى قائماً حتى يتم انتخاب مجلس جديد .

أما بالنسبة لمصر[١] فقد نص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب والمعدل بالقانون لسنة ٢٠٠٥م.

المادة الأولى: "يتألف مجلس الشعب من أربعمائة وأربعة وأربعين عضواً يختارون بطريق الانتخاب المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين".

أما بالنسبة للعراق[٢] فيتألف مجلس النواب من (٢٧٥) مقعداً (٢٣٠) مقعداً أصيلاً و (٤٥) مقعداً تعويضياً.

ونرى أن قانون الانتخاب العراقي [٣] قسم مقاعد مجلس النواب البالغة (٢٧٥) مقعداً إلى مقاعد انتخابية أصلية ومقاعد انتخابية تعويضية وفكرة المقاعد التعويضية حديثة

---

(١) انظر: قانون الانتخابات في الدول العربية؛ إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٢) المرجع السابق ذكره، ص١٧٩.

(٣) انظر حول هذا الموضوع *http/www.iraq/democracy.info.org*.

العهد على النظام الانتخابي العراقي فهي تطبق لأول مرة ولم ينص عليها في الأمر ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ الذي نظم الانتخابات العراقية آنذاك وقد جاءت فكرة الانتخابات التعويضية متزامنة مع تطبيق نظام الدوائر الانتخابية المتعددة حيث اعتبرت كل محافظة دائرة انتخابية مستقلة لها عدد محدد من المقاعد ليتناسب مع عدد الناخبين المسجلين لديها في سجل الناخبين المعتمد من قبل المفوضية العليا للانتخابات وقد حدد النص انتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ معيار لاحتساب هذه المقاعد.

الانتخابات الماضية التي حصلت في العراق جرت لانتخاب (٢٣٠) عضواً من أعضاء مجلس النواب كأصوات أولية تحسب وفق القاسم الانتخابي للأصوات التي شاركت في الاقتراع لمجموع المشاركين في المحافظة:

مقسمة على المقاعد التي خصصت لتلك الدائرة وكما يلي:

$$\text{القاسم المشترك} = \frac{\text{عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية (المحافظة)}}{\text{عدد المقاعد المخصصة للدائرة}}$$

ونجد أن المادة (١٦) من قانون الانتخابات العراقي لعام ٢٠٠٥م نصت: "يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي وفقاً للإجراءات التالية:

١- يقسم مجموع الأصوات في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على القاسم الانتخابي.

٢- يقسم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له.

٣- توزع المقاعد المتبقية باعتماد طريقة الباقي.

ومن الملاحظ أن نظام التمثيل النسبي هو الأنسب من بين الأنظمة الأخرى المطبقة عالمياً بالنسبة للواقع العراقي نظراً لكثرة الكيانات السياسية المشاركة في العملية الانتخابية والتي تعبر على اختلافها عن طبيعة التركيبة المتنوعة لتشكيلة المجتمع العراقي.

أما في لبنان يتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضواً ويكون مدة ولايتهم أربع سنوات.

وفي فلسطين[1] يتألف المجلس الوطني الفلسطيني من ثلاثة وثمانين عضواً المادة (١٣) من قانون الانتخاب.

(١) انظر: قانون الانتخابات في الدول العربية، مرجع سابق، ص٢٠٢.

المطلب الثالث

الشروط الواجب توافرها في الناخب السوري

نصت المادة /٥٤/ من الدستور السوري الحالي لسنة ١٩٧٣ على ما يلي:

"الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والمسجلون في سجل الأحوال المدنية، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عنها في قانون الانتخاب".

وكما هو واضح من هذا النص[١]، فإن المشرع الدستوري لم يتحدث عن الناخبين في سورية إلا من حيث أنهم هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم، والمسجلون في سجل الأحوال المدنية، أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في هؤلاء الناخبين، فقد أحال إلى قانون الانتخابات مهمة القيام بذلك، وتنفيذاً لذلك، فقد نصت المادة الثالثة من قانون الانتخاب العامة على أن: "يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن عربي سوري من الذكور والإناث، أتم الثامنة عشر من عمره في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب ما لم يكن محروماً من هذا الحق بوجوب هذا المرسوم التشريعي والتشريعات النافذة".

ويستفاد من هذا النص. أن هناك أربعة شروط يجب توافرها لدى كل من يريد أن يمارس حقه في انتخاب أعضاء مجلس الشعب، وهذه الشروط تتعلق بالآتي:

١ –الجنسية :

يقصد بشرط الجنسية قصر ممارسة حق الانتخاب على المواطنين فقط دون الأجانب، لأنه من غير المعقول السماح للأجانب بمباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب، لأن هذه الحقوق يجب أن تبقى مقصورة على المواطنين، فالانتخاب نشاط سياسي يهدف إلى المشاركة في حكم وإدارة الدولة التي ينتمي إليها الفرد، ومن المفروض أن هذا النشاط لا يهم إلاّ أبناء الوطن هذا من جهة ، ومن جهة

(١) انظر: د. حسن البحري؛ الانتخاب، مرجع سابق، ص٥٠٧.

ثانية إن أبناء الوطن يهمهم ألاّ يشاركهم في هذا النشاط أشخاص غرباء يفتقدون إلى الولاء والإخلاص للوطن . [1]

وقد اشترط قانون الانتخابات السوري بموجب المادة /٣/ فيمن يمارس حق الانتخاب أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية؛ لأن الجنسية تجسد ارتباط الناخب بوطنه، وبالتالي تمكنه من ممارسة حقوقه السياسية لأنها تمنحه صفة المواطن .

إن الدستور السوري لم يُفرق بين الوطنيين الأصليين والوطنيين بالتجنس فيما يتعلق بمباشرة وممارسة حق الانتخاب ولم يشترط مرور مدة زمنية معينة فالمادة ٥٤ من الدستور جاءت خالية من هذه التفرقة في معرض تحديدها للناخبين السوريين.[2]

وكذلك اشترط القانون نفسه على من يُرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب أن يكون مواطناً عربياً سورياً، ولم يحرم من هذا الحق المتجنسين بالجنسية السورية، ولكن بشرط أن يتمتعوا بها منذ ٥ سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح (م١٧ قانون الانتخابات)، وهذه المدة تشترط عادة للتأكد من ولاء الأجنبي للوطن.

وبالمقارنة نجد أن القانون المصري اشترط مضي ٥ سنوات على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية حتى يتمكن من ممارسة حق الانتخاب، وكذلك اشترط الدستور الأمريكي مضي ٧ سنوات على تجنيس الأجنبي كشرط للترشيح لعضوية مجلس النواب. ومضي ٩ سنوات كشرط للترشيح لعضوية مجلس الشيوخ.

وبالمقابل نجد أن بعض الدساتير قد حظرت على المتجنس حق الترشيح لمجلس النواب بغض النظر عن المدة التي مضت على تجنسه ومن بين هذه الدساتير قانون المجلس الوطني العراقي النافذ رقم ٢٦ لعام ١٩٩٥ [3] .

---

(١) انظر: د. فيصل كلثوم؛ دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

(٢) انظر: د. حسن البحري؛ الانتخاب، مرجع سابق، ص٥٠٧ وما بعدها.

(٣) انظر: د. علي يوسف الشكري؛ النظم السياسية المقارنة، (الاسكندرية، طبعة عام ٢٠٠٣)، ص ١٥٤.

كما يلاحظ أن بعض الدول كإيطاليا والسويد وهولندا والدانمارك تمنح حق الانتخاب في الانتخابات المحلية للأجانب المقيمين فيها بصورة شرعية ، كذلك الأمر يحق لرعايا دول المجموعة الأوربية المشاركة في الانتخابات البرلمانية الأوربية في أي دولة من دول هذه المجموعة ولو لم يكونوا من رعاياها بشرط أن يكونوا مقيمين فيها . [١]

أما بالنسبة لقانون الانتخابات الفلسطيني نرى أنه اشترط أن يكون الناخب فلسطيني الجنسية.

وفي لبنان نجد أن قانون الانتخابات نص في مادته السادسة :

"لا يجوز أن ينتخب عضواً في المجلس النيابي إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين، أتم الخامسة والعشرين من عمره، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً، ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنسه".

وبالنسبة لقانون الانتخاب العراقي نرى أنه اشترط أن يكون الناخب عراقي الجنسية بشكل صريح، حسب المادة (١٤) منه. [٢]

٢ – السن :

تحدد جميع الدساتير سناً معينة للرشد السياسي، أي السن الذي يصبح للفرد فيه حق التمتع بالحقوق السياسية بما فيه حق الانتخاب، ويختلف هذا السن من دولة إلى أخرى باختلاف التشريعات والتوجهات السياسية، وبشكل عام تأخذ أغلب الدساتير بسن الثامنة عشر، أو الحادية والعشرين. [٣]

فقد اشترط قانون الانتخابات العامة في سورية في المادة (٣) منه إتمام الناخب الثامنة عشرة من عمره في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب، ما لم يكن محروماً من ممارسة هذا الحق أو موقوفاً عنه بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٦ والتشريعات النافذة.

---

(١) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق ، ص٢٨٢.

(٢) انظر: قوانين الانتخابات في الدول العربية، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٣) انظر: د. فيصل كلثوم ؛ دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص٣٥٧.

وقد جاء في المرسوم رقم ١٠٠ لعام ٢٠٠٧: "يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره في ٢٠٠٧/١/١ أيّ كان مولوداً في ١٩٨٩/١/١ وماقبل، ما لم يكن محروماً من هذا الحق أو موقوفاً عنه بمقتضى القوانين النافذة أو بموجب قرارات قضائية مبرمة.

وقد تبين من خلال المقارنة السريعة أن دستور عام ١٩٣٠ قد نص في مادته رقم (٣٦) : "لكل سوري أتم العشرين سنة ولم يكن ساقطاً من الحقوق المدنية أن يكون ناخباً ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات ، كما ويلاحظ من نص المادة أن سن الرشد السياسي حدده الدستور بـ ٢٠ سنة ، أما دستور عام ١٩٥٠ قد حدد سن الرشد السياسي أي سن الناخب بـ ١٨ سنة في مادته رقم (٣٨).

وأيضاً دستور عام ١٩٥٣ حدد في مادته رقم (٤٤) سن ا لناخب في ١٨ سنة.

أما في **الدستور الحالي لسورية** فنجد أن سن الرشد السياسي هو ١٨ سنة بموجب المادة (٥٤) من الدستور "الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم والمسجلون في سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات".

وأخيراً لابد لنا من التنويه عن النتائج التي ترتبت من انتخابات الدور التشريعي التاسع لعام ٢٠٠٧ بالنسبة للفئات العمرية، هي:

٢٩ فائزاً بين ٣٠ — ٤٠ سنة

٨٣ فائزاً بين ٤٠ — ٥٠ سنة

٨١ فائزاً بين ٥٠ — ٦٠سنة

٤٦ فائزاً بين ٦٠ — ٧٠ سنة

١١ فائزاً فوق ٧٠ سنة .

وبالمقارنة مع القوانين العربية[1] المجاورة نجد أيضاً في قانون الانتخابات العراقي في مادته (١٤): "يشترط في الناخب أن يكون:

أكمل الثامنة عشر من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات.

أما قانون الانتخابات اللبناني فقد حدد السن بأن يكمل اللبناني الحادية والعشرين من عمره.

وكذلك قانون الانتخابات الفلسطيني حدد السن حسب المادة (٧) ف (ب): "أن يبلغ الناخب الثامنة عشرة من العمر أو أكثر يوم الاقتراع".

والأمر نفسه في قانون الانتخابات الأردني لعام ٢٠٠٣ وحدد الناخب: "هو كل أردني أكمل الثامنة عشر من عمره في اليوم الأول من عام انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية".

٣ – الجنس :

لم يفرق المشرع السوري بين الذكر والأنثى، سواء أكان ذلك في حق الانتخاب أو في حق الترشيح.

فنصت المادة (٣) من قانون الانتخابات: "يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن عربي سوري من الذكور والإناث...".

وعلى هذا تتمتع النساء على قدم المساواة مع الرجال بحق الانتخاب والترشيح ويعدّ هذا الأمر حقاً أحد أهم الإنجازات الديمقراطية التي حققتها الحركة التصحيحية، وتطبيقاً لمبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي التي تنص أن "الديمقراطية الشعبية ستكون منقوصة إذا بقيت المرأة بعيدة عن الحياة الاجتماعية" وتنص المادة الثامنة عشرة من النظام الداخلي لحزب البعث العربي الاشتراكي على أن "المرأة تتمتع بجميع الحقوق

(١) انظر: قوانين الانتخابات في الدول العربية، مرجع سابق، ص ٧٧-٢٥٣-٦.

المدنية وسيناضل الحزب من أجل رفع وضع المرأة بحيث تتمكن من استخدام هذه الحقوق".

وتقول المادة (٤٥) من الدستور السوري الحالي لعام ١٩٧٣:

"تضمن الدولة للمرأة جميع الإمكانات للمشاركة على نحو نشيط وواسع في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وتزيل الدولة كل ما يعرقل تطور المرأة ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي".

ويلاحظ أن مشاركة النساء[1]في مجلس الشعب (برلمان البلاد) في ازدياد مستمر فبينما لم يكن في مجلس الشعب عام ١٩٧٣ سوى خمس نساء من أصل ١٨٦ نائباً فإن هذا العدد أصبح ست نائبات في عام ١٩٧٧ و ١٢ نائبة عام ١٩٨١ من أصل ١٩٥ نائباً.

ولكن في الانتخابات التشريعية الأخيرة لعام ٢٠٠٧ بلغ عدد النساء ٣٢ امرأة وعدد الرجال ٢١٨ رجلاً.

فمشاركة المرأة قد تكون بشكل لافت في الترشيح في انتخابات مجلس الشعب في دوره التشريعي التاسع، حيث بلغ عدد المرشحات ٩٨٢ مرشحة منهن ٦١٨ قطاع (أ) و ٤٦٤ قطاع (ب).

مقارنة مع ٨٥٢ مرشحة خلال الدور التشريعي السابق (الثامن) وقد نجح منهن (٣٢ امرأة نائبة).

وجدير بالذكر أن حرمان المرأة من حق الانتخاب يتعارض وإعلانات حقوق الإنسان الدولية فقد نصت مادته الثانية على حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون

---

(١) انظر: د. محمد شاكر أسعيّد ؛ البرلمان السوري في تطوره التاريخي ،مرجع سابق..... ، ص١٢٩ – ١٣٠.

التمييز بين الرجال والنساء، كالتمييز بين العنصر أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. [1]

وأيضاً توج ذلك بالإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة ، الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٧، وما أكدته المادة الرابعة على ضرورة تمتع المرأة بالمساواة مع الرجل، ودون تمييز بالحقوق السياسية التالية :

١ - حق الاقتراع في جميع الانتخابات ، والترشيح لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

٢ - حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العامة.

٣ - حق تقلّد المناصب العامة ، ومباشرة جميع الوظائف العامة.

وإذا عدنا إلى القوانين في الدول الغربية [2] نجد أن نيوزلندا هي السباقة بالاعتراف للنساء بحق انتخاب الهيئات البلدية في سنة ١٨٩٢ والنرويج في سنة ١٩٠٧ والدنمارك ١٩١٥. والسويد ١٩٢٠، أما فرنسا عام ١٩٤٤ ، أما إيطاليا أخذت بالتصويت النسائي منذ عام ١٩٤٦، أما تركيا أخذت بالتصويت النسائي منذ عام ١٩٣٤.

وفي سوريا فقد أعطيت النساء لأول مرة بالمرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ١٩٤٩/٩/١٠ ، حق الانتخاب.

٤ – الأهلية والصلاحية العقلية والأدبية :

تشترط الدساتير وقوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعاً بأهلية ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، أي أن يكون مؤهلاً عقلياً وناضجاً ذهنياً لممارسة حق الانتخاب ، فمسألة حرمان الأطفال من ممارسة حق الانتخاب لصغر سنهم، وقلة إدراكهم، يجب أن تشمل من باب أولى من ولد مجنوناً أو معتوهاً أو مصاباً بتخلف عقلي دائم كذلك

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان *Universal Declaration of Human Rights*؛ اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ١٠ديسمبر (كانون الثاني) عام ١٩٤٨م.

(٢) انظر: د. عبد الغني بسيوني عبدالله؛ النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٣٢.

حرمان من طرأت عليه حالة من جنون أو من فقد قواه العقلية طالما بقي على هذه الحالة. [1]

فيفترض في الناخب أن يتمتع بقدر من الإخلاص والوفاء يؤهله للمشاركة في الحياة السياسية، لذلك يحرم من حق الانتخاب المحكومين بمقتضى المواد (٦٥، ٦٣، ٦٦) من قانون العقوبات[2] أو بجرم شائن (م٤ فقرة ج) من قانون الانتخابات العامة.

وينتهي هذا النوع من الحرمان برد الاعتبار لمن حكم عليهم بالعفو العام عن هذه الجرائم، أو بواسطة رد الاعتبار القضائي الذي تنظمه القوانين النافذة وذلك كله بالنسبة للأشخاص المحكومين.

وأيضاً يوقف حق الانتخاب[3] عن عسكري الجيش ورجال الشرطة طيلة وجودهم في الخدمة عدا من قبل ترشيحه وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي المادة /٥/ من قانون الانتخابات العامة.

---

(١) انظر: د. فيصل كلثوم؛ مرجع سابق، ص ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٢) تنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٩ وتعديلاته :

أ – الحكم بالأشغال الشاقة المؤيدة أو بالاعتقال المؤبد ، بموجب التجريد المدني مدى الحياة.

ب – الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد أو بالإقامة الجبرية في الجنايات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية.

المادة ٦٥ : كل محكوم بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية ..... ج – الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة....

المادة ٦٦ :

١ – يمكن في الحالات الخاصة التي يمنحها القانون أن يحكم مع كل عقوبة جنحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة.

٢ – يقضى بهذا المنع بمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

(٣) انظر: د. حسن البحري، الانتخاب، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

أما بالنسبة للقوانين الأخرى [1]فنجد في قانون الانتخابات العراقي:

أنه اشترط في الناخب أن يكون عراقي الجنسية وهذا المنحى اعتمدته أغلب الأنظمة والقوانين الانتخابية لدول العالم تعبيراً عن أن حق الانتخاب حقاً سياسياً مستمداً من الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها مواطنو الدولة التي يحملون جنسيتها حصراً ، وذلك تعبيراً عن الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة والتي ترتب وفقاً لذلك حقوقاً والتزامات متبادلة.

وإضافة إلى شرط الجنسية أوجبت المادة (٣) من قانون الانتخابات العراقي لعام ٢٠٠٥م [2]أن يكون الناخب كاملاً للأهلية والاختيار غير مصاب بعاهة أو علة عقلية أو نفسية مميزاً لتصرفاته حراً مختار وغير فاقداً للإرادة لأسباب قانونية كأن يكون ناقصاً الأهلية نتيجة الحكم عليه عن جريمة بالسجن المؤبد أو المؤقت وهذا ما أسماه قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لعام ١٩٦٩ المعدل في المادة (٩٦) العقوبات التبعية (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا حيث نصت المادة ٩٦ على (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يتبعه بحكم القانون من صدوره وحق إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن وحرمانه من الحقوق والمزايا التالية:

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.

٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.

أما بالنسبة لقانون الانتخابات المصري رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته نص بالمادة الأولى منه:

"على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولاً: .....

---

(١) انظر: قانون الانتخاب في الدول العربية، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢) انظر حول هذا الموضوع *http/www.Iraq/democracy.info.org*

ثانياً: انتخاب أعضاء كل من:

١- مجلس الشعب

٢- مجلس الشورى

٣- المجالس الشعبية المحلية .

ونلاحظ أن قانون الانتخابات قد أعفى من إبداء حق الانتخاب لضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طول مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة وهذا المنع مؤقت.

ولكنه حرم من مباشرة الحقوق السياسية طائفة من الأشخاص. وذلك بموجب المادة (٢) من قانون الانتخابات لعام ١٩٧٥ (نص المادة ٣ من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٥م.

وأيضاً تتوقف مباشرة الحقوق السياسية لأشخاص آخرين:

١- المحجور عليهم مدة الحجر.

٢- المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.

٣- الذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك المادة (٣) من قانون الانتخابات المصري، وهناك حالة نص عليها قانون الجنسية المصري رقم (١٦) لعام ١٩٧٥ إذ لم يسمح هذا القانون للمتجنسين بمزاولة الحقوق السياسية لمدة معينة محددة بخمس سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية بالنسبة لممارسة حق الانتخاب، وعشر سنوات من تاريخ اكتسابه لها بالنسبة لحق الترشيح، وقد أجاز القانون لرئيس الجمهورية ووزير الداخلية الإعفاء من أحد هذين القيدين أو كليهما. [1]

أما بالنسبة للبنان فقد نصت المادة (٩) من قانون الانتخابات:

---

(١) انظر : د. يوسف شباط وآخرون؛ القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣٤٥.

"لكل لبناني أو لبنانية أكمل الحادي والعشرين من عمره الحق في أن يكون ناخباً إذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون.

ونلاحظ أن هذا القانون قد حرم بعض الأشخاص من ممارسة حقوقهم الانتخابية في المادة (١٠): "يحرم من ممارسة حقوقهم الانتخابية:

١- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.

٢- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً المرتب والوظائف العمومية.

٣- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية أو جنحة.

٤- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.

٥- الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم.

٦- الأشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

كذلك نجد أن قانون الانتخابات الأردني قد حدد أيضاً شروط للناخب بأن يكون أردني ويكمل ١٨ سنة من عمره في اليوم الأول للانتخاب ولكنه استثنى من هذا الحق بعض الأفراد كغيره من القوانين.

وأيضاً قانون الانتخابات الفلسطيني قد حدد شروط للناخب بأن يكون فلسطيني الجنسية وأن يبلغ ١٨ سنة من عمره.

وأن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفق المادة (٨) من هذا القانون.

المطلب الرابع

الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الشعب

لم يتحدث المشرع السوري في الدستور الحالي لسنة ١٩٧٣ عن الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الشعب، وإنما أحال في المادة /٥٥/ من الدستور المذكور إلى قانون الانتخابات مهمة القيام بذلك.

وتنفيذاً لذلك، فقد تضمن قانون الانتخابات العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٦ تاريخ ١٩٧٣/٤/١٤ في مادته رقم (١٧) النص على أن: "يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب كل مواطن عربي سوري، من الذكور والإناث بمن فيهم العسكريون والفئات الأخرى المشمولة بأحكام المادة الخامسة من هذا المرسوم التشريعي إذا توافرت فيهم الشروط التالية:

أ – أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح.

ب– متمتعاً بحق الانتخاب وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي والأحكام القانونية الأخرى النافذة بهذا الشأن.

ج– متماً الخامسة والعشرين من عمره في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب.

د– مجيداً القراءة والكتابة، وتحدد أسس تقدير الإجادة بالتعليمات التي تصدر عن الوزير".

ونلاحظ بالمقارنة مع الدساتير القديمة أن دستور عام ١٩٣٠ وعام ١٩٥٠ م قد حدد سن الترشح بموجب المواد (٣٨ دستور ١٩٣٠) و (م٣٩ دستور ١٩٥٠) بـ ثلاثين عام .

أما دستور عام ١٩٥٣ حدد سن المرشح بـ ٢٥ سنة في مادته (٤٤) ، وأما في الدستور الحالي قد وجدنا أن سن المرشح هو ٢٥ سنة.

المرشح candidate : هو الشخص الذي يأمل في الوصول إلى ولاية انتخابية mandate وتتوفر فيه الشروط القانونية للترشيح ويكون إيداع ترشيحه مقبولاً.

وفي هذا الصدد سوف نتناول المبدأ العام في الترشيح، والقيود الواردة عليه.

المبدأ العام بالترشيح: المبدأ العام للترشيح في النظام الديمقراطي يقضي بجواز الترشيح لكل شخص تتوافر فيه الشروط القانونية للترشيح، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القانون الذي تقره أغلب دساتير الدول.

والمبدأ العام للترشيح يفترض حرية الترشيح، أي يجب أن لا يتضمن القانون نوعاً من التمييز بين المرشحين.

بيد أن عدداً من الدول تأخذ بما يسمى بالتمييز الإيجابي حيث أن دساتيرها أو قوانين الانتخابات فيها تحفظ حصة quota معينة من المقاعد في البرلمان لبعض الفئات التي تكون حظوظ نجاحها في الانتخاب ضئيلة جداً إذا لم تقرر لها هذه الحصة: ففي بعض الدول، وخصوصاً الاسكندنافية منها ، تحفظ حصة من المقاعد في برلماناتها للنساء تصل إلى حد ٥٠%، وفي لبنان حيث أن هنالك حصصاً محددة لكل طائفة دينية من مقاعد البرلمان وفي سورية لقد حفظت نسبة ٥٠% كحد أدنى من مقاعد مجلس الشعب للعمال والفلاحين.

قيود الترشيح:

على الرغم من أن المبدأ العام يقضي بحرية الترشيح لكل شخص فإن هناك بعض القيود التي تمنع بعض الأشخاص من إعلان ترشيحهم وتتعلق هذه القيود بعدم أهلية الترشيح والتمانع.

أ- عدم أهلية الترشيح: نقصد بعدم أهلية الترشيح ineligibilities بالمعنى الواسع وضع من لا يستوفي الشروط القانونية التي تتيح له أن يترشح للانتخاب.

وشروط الترشيح القانونية يجب لكي تتوافق مع المفهوم الديمقراطي، أن لا تكون شديدة، حتى تسمح قدر الإمكان لأوسع نطاق للمشاركة الشعبية في الترشيح.

فشروط الترشيح متعددة وتختلف من دولة إلى أخرى وفي العموم تكون هذه الشروط أقسى من تلك التي يجب أن تتوافر في الناخب.

عدم أهلية الترشيح بالمعنى الضيق فنقصد بها منع حق الترشيح عن بعض الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للترشيح، وذلك بسبب ممارستهم بعض الوظائف الحساسة (محافظ، قائد منطقة عسكرية، رئيس محكمة عليا...) وذلك لضمان نزاهة الانتخاب.

ب- التمانع: التمانع incompatibility هو عدم توافق أو تعارض الولاية البرلمانية مع عدد معين من الولايات الانتخابية الأخرى والوظائف العامة والنشاطات الخاصة وذلك من أجل صون استقلال المنتخبين تجاه السلطات العامة والقوى الخاصة.

وحالات التمانع تختلف من دولة إلى أخرى.[1]

أما بالنسبة للقوانين الأخرى للدول المجاورة سنرى شروط المرشح لعضوية مجالس الشعب والنواب فيها.

في مصر نرى قانون الانتخابات ذكر شروط المرشح في المادة (٥) منه:

"١- أن يكون مصري الجنسية من أب مصري.

٢- أن يكون اسمه مقيداً في إحدى جداول الانتخاب وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.

٣- أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب.

---

(١) انظر: د. سام سليمان دلّه؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص ٢٩١-٢٩٢-٢٩٣.

٤- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠.

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقاً للقانون.

٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار مجلس الشعب أو مجلس الشورى بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور المصري.

أما في الأردن: يشترط في المرشح أن يكون:

١- أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل ولا يحمل جنسية أخرى.

٢- مسجلاً على اللائحة الانتخابية.

٣- يبلغ عمره ٣٠ سنة على الأقل.

٤- غير محكوم عليه حكماً جنائياً.

٥- لا يمت بصلة قرابة للملك.

٦- أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

٧- أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

٨- أن لا يكون محكوماً بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام.

٩- أن لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية.

١٠- أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً.

١١- أن لا يكون منتمياً لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.

وفي العراق إن قانون الانتخابات قد حدد أيضاً شروط للمرشح في المادة (٦) منه:

"١- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

٢- أن لا يكون من المشمولين بقوانين اجتثاث البعث.

٣- أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

٤- أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.

٥- أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

٦- أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

ونجد أيضاً في فلسطين قد نص قانون الانتخابات على شروط للمرشح لا بد من ذكرها في المادة (١٢) من قانون الانتخابات الصادر بتاريخ ١٧ كانون الأول ١٩٩٥ "أهلية الترشيح لعضوية المجلس:

ف١- لكل شخص فلسطيني ذكر أو أنثى أتم الثلاثين من عمره أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع، وكان اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي، وتوفرت فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب، الحق في ترشيح نفسه لعضوية المجلس".[١]

ولكننا نلاحظ أن سن المرشح يختلف قليلاً في بعض الدول عن بعضها الآخر ففي سورية سن المرشح ٢٥ سنة.

أما في مصر والعراق والأردن وفلسطين يجب أن يكون عمر المرشح ثلاثون سنة يوم الاقتراع.

المطلب الخامس

إجراءات وضوابط الترشيح لعضوية مجلس الشعب

إجراءات وضوابط الترشيح:

بعد التعرض للشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الشعب لا بد لهذا المرشح من إجراءات يقوم بها حتى يصبح مرشحاً حقيقياً فقد نصت المادة (١٩) من قانون الانتخابات العامة السوري:

---

(١) انظر: قوانين الانتخاب في الدول العربية؛ إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

١- "على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الشعب أن يقدم بنفسه طلباً خطياً إلى المحافظ خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر مرسوم تحديد موعد الانتخاب، وذلك لقاء وصل مؤقت يذكر فيه تاريخ تقديمه".

أ- صورة حديثة عن قيد طالب الترشيح من أمانة سجله المدني تتضمن تاريخ ولادته بالأرقام والحروف وتثبت أنه عربي سوري منذ خمس سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح.

ب- صورة حديثة عن سجله المدني تثبت بأنه ليس محكوماً بمقتضى المواد ٦٣ أو ٦٥ أو ٦٦ من قانون العقوبات أو بجرم شائن.

ج- وثيقة مدرسية مصدقة أصولاً تثبت أن طالب الترشيح قد أنهى مرحلة الدراسة الابتدائية أو بيان من لجنة الاستكتاب التي يشكلها المحافظ يشعر بأن المذكور بمستوى هذه الدراسة أو بيان من دائرته يوضح الشهادة التي يحملها إن كان من العاملين في الدولة.

د- وثيقة رسمية من الجهة التي يعمل لديها طالب الترشيح تثبت انتماءه للقطاع الذي يرشح نفسه عنه وتصدر هذه الوثيقة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالنسبة للعاملين في أحد القطاعين المشترك أو الخاص. أو من النقابات المهنية وفي حال تعذر إبراز أي وثيقة من قبل طالب الترشيح يكلف بتقديم تصريح خطي موقع من قبله يتضمن العمل الذي يمارسه عند تقديم التصريح على أن يصادق عليه من مختار المحلة أو الحي والرئيس الإداري.

ويجوز لمن كان ينتمي في الأصل لقطاع العمال والفلاحين أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب في دائرة انتخابية أخرى.

٢- عند استلام المحافظ طلب الترشيح مرفقاً بكافة الوثائق المطلوبة يعطى طالب الترشيح إشعاراً مؤقتاً حسب النموذج المعتمد باستلام طلب ترشيحه يذكر فيه رقم تسجيله وتاريخ تقديمه.

٣- يمسك لدى مكتب المحافظ سجل خاص لتسجيل طلبات الترشيح وفق تسلسل ورودها.

٤- يحيل المحافظ طلبات الترشيح المقدمة إليه على لجنة الترشيح خلال أربع وعشرين ساعة من تسجيلها في ديوان المحافظة ويقضي القانون بأن تبت اللجنة في هذه الطلبات خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيلها بعد التثبت من استيفاء طالب الترشيح سائر الشروط المطلوبة وتمتعه بحق الانتخاب وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة والأحكام القانونية الأخرى النافذة بهذا الشأن. م (٢٠) قانون الانتخابات.

٥- لا يجوز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة وإذا تقدم مواطن بترشيح نفسه في أكثر من دائرة يعتبر كل ترشح له عدا ترشيحه الأول باطلاً.

إعطاء الإشعار النهائي:

٦- في حال قبول طلب الترشيح من قبل اللجنة يعطي المحافظ صاحب الطلب إشعاراً نهائياً موقعاً منه حسب النموذج المعتمد بقبول ترشيحه وذلك خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل طلب ترشيحه.

٧- إذا كان المرشح الذي أعطى إشعاراً نهائياً بقبول ترشيحه من المحافظين أو ضباط الشرطة أو من العاملين الآخرين في الدولة ومؤسساتها أو جهات القطاع العام والمشترك يبلغ المحافظ الجهة التي يعمل لديها هذا المرشح بقبول ترشيحه لاتخاذ ما يلزم لاعتباره مستقيلاً أو مجازاً بلا أجر حسب الحال اعتباراً من تاريخ إعطاء المرشح وصلاً نهائياً موقعاً من المحافظ بقبول ترشيحه.

٨- عند انتهاء المهلة المحددة للبت في طلبات الترشيح تنظم لجنة الترشيح محضراً بأسماء الذين قررت قبول ترشيحهم ويعلن المحافظ بقرار منه جدولاً بأسمائهم حسب الحروف الهجائية لأسمائهم في كل قطاع على حدة ويذكر فيه عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم من كل قطاع ويعلن هذا القرار في لوحة الإعلانات الخاصة بالانتخاب في بهو مقر المحافظة وبموجب محضر رسمي وتعلن نسخ منه في

الساحات العامة ومراكز المناطق والنواحي وترسل نسخ من الجدول النهائي للمرشحين المستمرين حتى تسليم صناديق الانتخاب إلى لجان المراكز بغية وضعها في الغرفة السرية ولصقها في جوانب مركز الانتخاب وخارجه قبل المباشرة بعملية الاقتراع م (٢٢) من قانون الانتخابات.

اعتراضات الترشيح:

٩- لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أمام محكمة الاستئناف في المحافظة خلال يومين من تاريخ إبلاغه القرار أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح وتفصل المحكمة باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من تقديمه الاعتراض بقرار مبرم يبلغ إلى المحافظ لإجراء المقتضى م(٢١) قانون الانتخابات العامة السوري.

١٠- لكل ناخب أن يطعن في صحة ترشيح الغير خلال يومين من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشحين وذلك أمام محكمة الاستئناف في المحافظة وتبت المحكمة في الطعن خلال ثلاثة أيام بقرار مبرم يبلغ إلى المحافظ لإجراء المقتضى فوراً م (٢٣) قانون الانتخابات.

١١- إذا فقد المرشح شرطاً من شروط الترشيح بعد استلامه الإشعار النهائي يطوى اسمه من جدول المرشحين بقرار من لجنة الترشيح.

١٢- يعلن المحافظ على الناخبين أسماء من قررت الجهة القضائية المختصة قبول أو بطلان ترشيحهم أو قررت لجنة الترشيح طي أسمائهم من جدول المرشحين وذلك بنفس الطريقة التي جرى بها إعلان أسماء من قررت لجنة الترشيح قبول ترشيحهم.

١٣- لا يمكن قبول انسحاب مرشح إلا بالاستناد لطلب خطي يقدمه صاحبه بالذات إلى المحافظ ويشطب اسمه من لائحة مرشحي دائرته الانتخابية.[١]

(١) انظر: التعليمات التنفيذية العامة لانتخابات مجلس الشعب للدور التشريعي التاسع.

وأخيراً لا بد من ذكر الإجراءات الواجب اتخاذها بعد ذلك .

الانتخاب وفرز الأصوات:

فقد نص قانون الانتخابات العامة السوري في المادة (٤٦) منه على أن: "يعلن وزير الداخلية نتيجة الانتخاب في جميع الدوائر الانتخابية، ويصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بتسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب، ينشر في الجريدة الرسمية".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشعب عملهم، فإنه يجب على كل واحد منهم أن يقسم علناً أمام المجلس القسم الوارد في المادة (٧) من الدستور الحالي لسنة ١٩٧٣م.

وتكون صيغة اليمين الدستورية أو القسم الدستوري على الشكل التالي: (أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي، وأن أحترم الدستور والقوانين، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أعمل وأناضل لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية).

ووفقاً للمادة (٤٨) من قانون الانتخابات العامة، فإنه في حال استنكف أحد الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب عن أداء اليمين الدستورية.

أو إذا قرر المجلس إبطال عضوية أحد الأعضاء لسبب الطعن في صحة انتخابه، فإنه في مثل هذه الحالة يسمي المرسوم المرشح الذي يلي الفائز الأخير في قطاعه عضواً في المجلس.

المطلب السادس

الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري

نظراً لما قد يثار من شكوك بعد ختام عملية الاقتراع، والانتهاء من عمليات فرز وإحصاء الأصوات، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات العامة، حول صحة انتخاب أحد المرشحين الفائزين بعضوية المجلس النيابي، إما بسبب عدم توافر شروط العضوية التي حدَّدها الدستور أو القانون الانتخابي، أو بسبب عدم سلامة أو نزاهة إجراءات

الانتخاب ذاته؛ فإن دساتير الدول تحرص عادةً على تحديد الجهة التي تختص بالفصل في الطعون المقدمة بشأن صحة انتخاب أعضاء المجلس النيابي.

وتتجه دساتير الدول المعاصرة في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات مختلفة هي[1]:

الاتجاه الأول : يعطي المجلس النيابي ذاته سلطة الفصل في صحة نيابة أعضائه، وأساس ذلك هو الحرص على استقلال المجلس وانفراده بتنظيم شؤونه الداخلية، وتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات، ووضع الحدود الواضحة بين اختصاصاتها لضمان تأديتها لدورها في العمل الوطني ضمن الحدود التي رسمها الدستور .

وتأخذ بهذا الاتجاه دساتير بعض الدول، نذكر منها على سبيل المثال كلاً من: المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية العراقية.

الاتجاه الثاني : يعهد إلى القضاء بمهمة النظر والبت النهائي في النزاعات والطعون الخاصة بانتخاب أعضاء البرلمان أو بصحة عضويتهم، نظراً لما يتسم به رجال القضاء من ضمانات الحيدة والموضوعية والخبرة القانونية والاستقلال في مباشرة وظائفهم والبُعْد عن المؤثرات السياسية والأهواء الحزبية.

وتأخذ بهذا الاتجاه دساتير أو تشريعات دول كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال كلاً من: الجمهورية الفرنسية[2]، والجمهورية الجزائرية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والمملكة المغربية، ودولة الكويت.

---

(١) راجع في التفاصيل : د. حسن البحري؛ الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري "دراسة تحليلية مقارنة"، مقدم لمجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية؛ د. محمود أبو السعود حبيب؛ ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ٢٠٠٠)، ص٧٦ وما بعدها.

(٢) تنص المادة /٥٩/ من الدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ على أن : « يفصل المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء مجلسي النواب والشيوخ ».

Article ٥٩ : « Le Conseil constitutionnel statue, en cas de contestation, sur la régularité de l'élection des députés et des sénateurs».

الاتجاه الثالث : وهو اتجاه توفيقي يجمع بين جوهر كلٍ من الاتجاهين السابقين، فيجعل مهمة القيام بالتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان من اختصاص القضاء، أما مهمة الفصل النهائي في صحة العضوية، فيتركها للبرلمان.

وتأخذ بهذا الحل الوسط دساتير بعض الدول، نذكر منها على سبيل المثال جمهورية مصر العربية[1].

وبالنسبة **لموقف المشرِّع الدستوري في سورية**، فيبدو أنه قد أخذ بالاتجاه الثالث، حيث جعل مهمة القيام بالتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب من اختصاص القضاء، وتحديداً القضاء الدستوري، الذي تضطلع به المحكمة الدستورية العليا، وهذا ما نصَّت عليه صراحةً المادة /١٤٤/ من الدستور السوري الحالي لسنة ١٩٧٣ بقولها: « تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقريراً بنتيجة تحقيقها »؛ أما مهمة الفصل النهائي في صحة العضوية، فقد تركها لمجلس الشعب وحده؛ وهذا ما نصَّت عليه أيضاً المادة /٦٢/ من الدستور السوري بقولها: « يفصل المجلس في حالة الطعن بصحة عضوية أعضائه في ضوء التحقيقات التي تجريها المحكمة الدستورية العليا، وذلك خلال شهرٍ واحدٍ من تاريخ تبلّغه تقرير المحكمة، ولا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرَّر المجلس ذلك بأكثرية أعضائه ».

---

(٢) تنص المادة /٩٣/ من الدستور المصري الحالي الصادر في ١١ سبتمبر/ أيلول سنة ١٩٧١ (المعدَّل في ٢٢ مايو/ أيار عام ١٩٨٠، وفي ٢٥ مايو/ أيار عام ٢٠٠٥، وفي ٢٩ مارس/ آذار عام ٢٠٠٧) على أن : « يختص " مجلس الشعب " بالفصل في صحة عضوية أعضائه. وتختص " محكمة النقض " بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه . ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض. وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس . ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس » .

وبناء على ما تقدّم، سيتم دراسة موضوع الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب في النظام الدستوري السوري وفق الآتي:

أولاً : حق الطعن في صحة العضوية.

ثانياً : مهلة الطعن وإجراءات تقديمه.

ثالثاً : التحقيق في طعون الانتخابات والفصل فيها.

أولاً : حق الطعن في صحة العضوية:

بيَّنَ قانون المحكمة الدستورية العليا في سورية . وهو القانون رقم /١٩/ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢.الأشخاص الذين يحق لهم أن يطعنوا أمام المحكمة الدستورية العليا في صحة انتخاب أيٍّ من الفائزين بعضوية مجلس الشعب، حيث نصَّت المادة /١٧/ من القانون المذكور على أنه « يحق للمرشحين في كل دائرة انتخابية، ممن لم يفوزوا في عضوية مجلس الشعب، الطعن في صحة انتخاب الأعضاء الفائزين في تلك الدائرة أمام المحكمة الدستورية العليا » .

ثانياً : مهلة الطعن وإجراءات تقديمه:

أ- مهلة الطعن في صحة الانتخاب :

سمح المشرع السوري للمرشَّحين المنافِسين الذين لم يفوزوا في عضوية مجلس الشعب أن يقدموا إلى "رئيس المحكمة الدستورية العليا" خلال فترة زمنية معينة طلبات الطعن في صحة انتخاب أي من أعضاء مجلس الشعب الفائزين، وهذه المدة حدَّدها المشرع بخمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي نشر المرسوم الجمهوري المتضمن تسمية الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب . وهذا ما نصت عليه صراحةً الفقرة /أ/ **من المادة /١٨/ من قانون المحكمة الدستورية العليا** بقولها : « يقدم الطعن في صحة الانتخاب إلى رئيس المحكمة خلال خمسة عشر يوماً بدءاً من اليوم الذي يلي نشر المرسوم المتضمن تسمية أعضاء مجلس الشعب تحت طائلة الرد » .

وبناء على ذلك، ينبغي على المرشح المنافس الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها أن يقدم استدعاء الطعن إلى " رئيس المحكمة الدستورية العليا "، مشتملاً على بيان أسباب الطعن، ومن ثم فإن الطعن الذي لا يقدم إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا، أو يقدَّم إليه ولكنه يرد بعد انقضاء الميعاد الذي تقدم ذكره، لا يُقبل إطلاقاً، لأن المحكمة الدستورية العليا ستقضي بردّ الطعن شكلاً أي عدم قبوله.

ب- إجراءات تقديم الطعن في صحة الانتخاب :

بيَّن قانون المحكمة الدستورية العليا الإجراءات التي ينبغي إتباعها بشأن الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب، وهذه الإجراءات تتمثل في الآتي[1]:

١- يقدم الطعن في صحة انتخاب أحد أعضاء مجلس الشعب إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا بموجب استدعاء يسجل في ديوان المحكمة الدستورية العليا، وعلى الطاعن أن يرفق استدعاء الطعن إيصالاً يفيد بأنه دفع تأميناً مسبقاً في ديوان المحكمة مقداره (٢٥٠ ليرة سورية).

٢- يُقَيَّد الطعن بتاريخ وروده في سجل خاص، ويوضع عليه خاتم الورود، وتبلغ صورته إلى المطعون في صحة انتخابه، ويعتبر تبليغه صحيحاً إذا بُلِّغ إليه في مجلس الشعب، وفي حال تعذّر تبليغه أصولاً يجري تبليغه عن طريق الإعلان في إحدى صحف العاصمة .

٣- للمطعون ضده أن يجيب على الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ، ولا تضاف إليه مهلة المسافة .

٤- يجوز للطاعن أن يرجع عن طعنه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وفي هذه الحالة يرد إليه مبلغ التأمين الذي دفعه .

٥- يصادر التأمين الذي دفعه الطاعن، لصالح خزينة الدولة العامة، في حال رفض طعنه من قبل مجلس الشعب .

---

[1] انظر المواد /١٨، ١٩، ٢٥/ من قانون المحكمة الدستورية العليا في سورية.

ثالثاً: التحقيق في طعون الانتخابات والفصل فيها:

تم الذكر أن المشرع الدستوري في سورية قد أناط بالمحكمة الدستورية العليا مهمة القيام بالتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب؛ أما مهمة البت أو الفصل النهائي في تلك الطعون، فقد تركها لمجلس الشعب وحده، بدعوى الحرص على تأمين استقلاله، وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات .

وبناء عليه، سيتم دراسة أمرين: **أولهما –** يتعلق بالتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب، **وثانيهما –** يتعلق بالفصل في طعون الانتخابات، وذلك من خلال الآتي :

آ- التحقيق في طعون الانتخابات :

قد يحدث بعد إعلان نتائج الانتخاب أن يتقدم بعض المرشَّحين الذين لم يفوزوا في عضوية المجلس النيابي بطعون في صحة انتخاب واحد أو أكثر من الفائزين بهذه العضوية، وقد يكون أساس الطعن إما عدم توافر بعض شروط الترشيح للعضوية (كعدم إتمام المرشَّح السنّ المقرَّرة أو عدم إجادته للقراءة والكتابة مثلاً)، أو عدم سلامة أو نزاهة العملية الانتخابية ذاتها بما في ذلك فرز الأصوات وقرار إعلان نتيجة الانتخاب، في مثل هذه الأحوال مَنْ هي السلطة المختصة بالتحقيق في طعون الانتخابات، وكيف يتم إجراء التحقيق في مثل هذه الطعون ؟ هذا ما سنبينه من خلال الآتي :

١) السلطة المختصة بالتحقيق : إن التحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب في سورية هو من المسائل التي تختص المحكمة الدستورية العليا بنظرها، واختصاص المحكمة الدستورية العليا بهذا الشأن منصوص عليه في كل من الدستور والقانون : حيث نص الدستور السوري الحالي لسنة ١٩٧٣ في المادة /١٤٤/ منه على أن : « تحقق المحكمة الدستورية العليا في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب وتحيل إليه تقريراً بنتيجة تحقيقها » .

كما أن المادة /١٥/ من قانون المحكمة الدستورية العليا بيَّنت أنَّ من بين الأمور الداخلة في اختصاص المحكمة المذكورة « التحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب » .

٢) كيفية إجراء التحقيق : يجري التحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب في سورية وفقاً لما يلي[١]:

١) عند ورود الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا، فإن للمحكمة أن تنيب عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء التحقيق في موضوع الطعن .

٢) يجوز للمحكمة الدستورية العليا وللأعضاء المنابين بالتحقيق إنابة مرجع قضائي آخر بإجراء هذا التحقيق .

٣) يتمتع القائم بالتحقيق بأوسع الصلاحيات، فله أن يتخذ جميع التدابير التي يراها لازمة لإنجاز مهمته، بما في ذلك الخبرة والمعاينة وسماع الشهود وفقاً للقوانين النافذة.

٤) بعد انتهاء العضو المناب من عمله، يودع الملف بكامله مع مذكرة مفصَّلة في شأنه إلى المحكمة الدستورية العليا.

٥) تضع المحكمة الدستورية العليا تقريراً بنتيجة تحقيقها موقَّعاً من الرئيس والأعضاء وكاتب الضبط يحفظ في سجل خاص، وتبلغ صورة عنه إلى كل من رئيس مجلس الشعب وإلى المطعون في صحة انتخابه .

٦) على المحكمة الدستورية العليا أن تضع تقريرها المتضمن نتيجة تحقيقاتها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر بدءاً من تاريخ قيد الطعن لديها، ويجوز تمديد هذا الميعاد بقرار من مجلس الشعب .

ب- الفصل في صحة العضوية :

---

[١] انظر المواد / ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ / من قانون المحكمة الدستورية العليا في سورية.

١) **المقصود بالفصل في صحة العضوية** : يقصد بالفصل في صحة العضوية فحص الوضع القانوني لعضو البرلمان منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخاب النهائية، وهذا يقتضي التأكُّد من توافر شروط الترشيح في العضو من ناحية، وأن عملية الانتخاب تم إجراؤها بطريقة سليمة للتعبير عن إرادة هيئة الناخبين دون أية شوائب أو ضغوط من ناحية ثانية؛ وأخيراً، أن تكون نتيجة الانتخابات التي تم إعلانها معبِّرةً عن الحقيقة ومطابقة للقانون. فإذا تأكَّدت سلامة هذه الأمور الثلاثة، فإن عضوية النائب في البرلمان تكون حينئذٍ صحيحة؛ أما إذا تبيَّن العكس، وأثبتت عملية الفحص وجود عيبٍ أو نقصٍ، فإنَّ العضوية تكون حينئذٍ باطلة. فقد يكون العضو فاقداً لأحد الشروط القانونية للترشيح التي سبق لنا عرضها، أو أن عملية الانتخاب شابتها شائبة من الشوائب، كذلك فقد تكون النتيجة التي أُعْلِنت مخالفةً للحقيقة[١].

فعند التأكد من وجود عيب أو أكثر من هذه العيوب، فإن القرار يصدر بإبطال عضوية النائب، ويتضح من ذلك أنَّ إبطال العضوية يتعلق بالمرحلة السابقة على انتخاب العضو، أما إذا فقد النائب أحد شروط العضوية بعد إعلان انتخابه (كما في حالة فقدانه لشرط الجنسية السورية أو شرط تمتعه بممارسة حق الانتخاب)، فإنَّ الجزاء يكون بإسقاط عضويته.

٢) **السلطة المختصة بالفصل في صحة العضوية** : أخذ الدستور السوري الحالي بمنح مجلس الشعب سلطة الفصل النهائي في صحة عضوية أي من أعضائه، وينحصر دور القضاء في هذه الحالة في مجرد القيام بالتحقيقات وإخطار المجلس بنتيجتها، ودون أن يكون للنتيجة التي ينتهي إليها تحقيق القضاء أي إلزام بالنسبة للمجلس.

ويتضح ذلك من نص المادة /٦٢/ من الدستور السوري النافذ التي تقرر أن : «يفصل المجلس في حالة الطعن بصحة عضوية أعضائه في ضوء التحقيقات التي تجريها

---

[١] انظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله؛ النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٦٢٦ .

المحكمة الدستورية العليا، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة، ولا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرَّر المجلس ذلك بأكثرية أعضائه ». وهو أيضاً ما نصت عليه المادة /٢٤/ من قانون المحكمة الدستورية العليا في سورية بقولها : « يفصل مجلس الشعب بصحة عضوية العضو المطعون في صحة انتخابه في ضوء التحقيقات التي أجرتها المحكمة الدستورية العليا خلال شهر واحد من تاريخ تبلُّغه تقرير المحكمة وذلك بأكثرية أعضائه » .

٣) مدى سلامة الحكم الوارد في المادة /٦٢/ من الدستور السوري : من جانبنا فإننا نعتقد أن المشرع الدستوري قد جانبه الصواب في تخويل مجلس الشعب مهمة الفصل في الطعون الخاصة بصحة عضوية أعضائه، وأنه كان من الأوفق أن تسند هذه المهمة إلى القضاء الدستوري ممثلا بالمحكمة الدستورية العليا على نحو ما عليه الحال في دساتير الدول العريقة بالديمقراطية كالدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ الذي تأثر به واضعو الدستور السوري الحالي[1]. ومما لاشك فيه أن المحكمة الدستورية العليا . بحكم طبيعة عملها الأصلي، وهو الرقابة على دستورية القوانين . هي أقدر من غيرها على الفصل في هذه الطعون بالفاعلية والحيدة المطلوبة.

ج- إجراءات الفصل في صحة العضوية :

بيَّن النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري في الباب الثالث منه (وذلك في المواد: ٢٧، ٢٨، ٢٩) الإجراءات التي تتبع بشأن الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب، وتتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

١) فور اجتماع المجلس المنتخب، وأداء الأعضاء اليمين الدستورية، وانتهاء المدة المحددة في القانون لتقديم الطعون (وهي كما رأينا /١٥/ يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي نشر المرسوم المتضمن تسمية أعضاء مجلس الشعب) يُشكّل المجلس لجنة طعون مؤقتة

---

(١) انظر د. سام دلّه، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سبق ذكره، ص٧٧٢، معظم الفقهاء تأيد هذا الرأي وهو "الحق".

تتألف من/١٥/ عضواً، يراعى بقدر الإمكان في تشكيلها الاختصاص وأن لا يكون من أعضائها أي مطعون في صحة انتخابه.

٢) ثم تحال تقارير المحكمة الدستورية العليا المتضمنة نتيجة تحقيقاتها فوراً إلى لجنة الطعون، التي تضع تقريرًا مفصلاً في الموضوع تُضَمِّنه رأيها بصحة الطعن أو عدمه .

٣) يجب على اللجنة أن تقدِّم تقريرها خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ولها أن تطلب من مجلس الشعب تمديد المهلة مدة خمسة أيام فقط . ويجب أن تقتصر اجتماعات اللجنة على أعضائها، ولها أن تستدعي أي عضوٍ للإدلاء بمعلوماته.

٤) تأمر الرئاسة (رئاسة مجلس الشعب) بتوزيع تقرير اللجنة فور وروده مع تقرير المحكمة الدستورية العليا على أعضاء المجلس .

٥) وبعد ذلك يناقش مجلس الشعب في صحة العضوية في ضوء تقرير اللجنة والتحقيقات التي أجرتها المحكمة الدستورية العليا، وعليه أن يبتَّ بذلك خلال شهر واحد من تاريخ تبلّغه تقرير المحكمة .

٦) وبعد انتهاء النقاش، وموافقة المجلس على الانتقال إلى التصويت، ينسحب العضو المطعون في صحة عضويته، ويجري التصويت على صحة العضوية بغيابه .

٧) لا تبطل عضوية العضو إلاَّ إذا قرَّر مجلس الشعب ذلك بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة.

٨) إذا أصدر مجلس الشعب قراره بإبطال عضوية أحد الأعضاء، فإنَّ على رئيس المجلس في مثل هذه الحالة أن يبلِّغ السلطة التنفيذية القرار الذي اتخذه المجلس لإجراء المقتضى .

وفي مثل هذه الحالة، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم يسمّي بموجبه المرشَّح الذي يلي الفائز الأخير في الدائرة الانتخابية نفسها عضواً في المجلس. وهذا ما نصت عليه صراحة المادة /٤٨/ من قانون الانتخابات العامة، بقولها : « إذا استنكف أحد الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب عن أداء اليمين الدستورية، أو إذا قرَّر المجلس إبطال عضوية أحد الأعضاء بسبب الطعن في صحة انتخابه، يسمى بمرسوم المرشح الذي يلي الفائز الأخير في قطاعه عضواً في المجلس ».

المبحث الثاني

الانتخابات المحلية (انتخابات مجالس الإدارة المحلية)

لا بد لنا بداية أن نوضح ما هي الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية؟

تقسم الجمهورية العربية السورية إلى وحدات إدارية هي: المحافظة والمدينة والبلدة والقرية والوحدة الريفية (م٣ف١) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٥) تاريخ ١٩٧١/٥/١١ والمعدل بالقانون رقم (١٢) تاريخ ١٩٧١/٦/٢٠ وتعديلاته.

تكون للمحافظة والمدينة والبلدة والوحدة الريفية الشخصية الاعتبارية كما تكون للقرية هذه الشخصية إذا كان عدد سكانها ٥٠٠٠ نسمة فأكثر. (م٣ف٢)

ونرى أنه تقسم المحافظات إلى مناطق والمناطق إلى نواحي، كما تقسم المدن أو البلدان إلى أحياء وليس للمنطقة والناحية والحي الشخصية الاعتبارية (م٤).

ويكون لكل من الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس مقره مركز الوحدة الإدارية بطريق الانتخابات السري المباشر (م٧) ، ونجد أنه:

يحدد عدد أعضاء المجالس المحلية كما يلي:

مجلس المحافظة من ٣٠ إلى ١٠٠ عضو.

مجلس المدينة من ٢٠ إلى ٥٠ عضو.

مجلس البلدة أو الوحدة الريفية أو القرية من ١٠ إلى ٢٥ عضو (م٨) وتتكون المجالس المحلية من ممثلين عن الفئات التالية: الفلاحين، العمال، الحرفيين، صغار الكسبة، المعلمين، الطلبة، الشبيبة، اتحاد النساء، المهن الحرة وتضم: (الأطباء، الصيادلة، المهندسين، المهندسين الزراعيين، المحامين، أطباء الأسنان، رجال الفكر والفن والصحافة).

الفئات الأخرى وتشمل: موظفي الدولة وسائر الجهات العامة، العاملين في الحقول الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك من الفئات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

يجب أن لا تقل نسبة تمثيل الفلاحين والعمال والحرفيين وصغار الكسبة في المجالس المحلية عن ٦٠% وتحدد نسبة كل من هذه القطاعات أو القطاعات الأخرى بمرسوم عند كل دورة انتخابية. م (١٠)

ونجد بأن مدة المجالس المحلية أربع سنوات ولا يتفرغ أعضاؤها.

ويكون لكل مجلس من المجالس المحلية مكتب تنفيذي مدته سنتان ويحدد عدد أعضاء المكاتب التنفيذية على الوجه التالي:

أ- المكتب التنفيذي في المحافظة وفي مدن مراكز المحافظات من ٧ إلى ١١.

ب- المكتب التنفيذي في المدن الأخرى والبلدان من ٥ إلى ٩.

ج- المكتب التنفيذي في الوحدات الريفية والقرى من ٣ إلى ٧. (م١٨)

- ويجب أن نذكر أنه إلى حين تشكيل المجالس المحلية وفق الشكل الأساسي في قانون الإدارة المحلية يجوز تأليف هذه المجالس بطريق التعيين وفقاً لما يلي:

أ- تؤلف مجالس المحافظات ومدن ومراكز المحافظات بمرسوم بناء على اقتراح الوزير.

ب- تؤلف مجالس المدن الأخرى والبلدان والقرى والوحدات الريفية بقرار من الوزير بناء على اقتراح المحافظ. (م١٠٧)

المطلب الأول

الميزات العامة لنظام انتخاب المجالس المحلية

تنص المادة الثانية من قانون انتخاب المجالس المحلية في الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩١ تاريخ ١٩٧١/١٠/٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩ على أن:

"يتم انتخاب المجالس المحلية للوحدات الإدارية (المحافظة والمدينة والبلدة والقرية والوحدة الريفية) بالتصويت السري والمباشر من قبل جميع الناخبين في كل من هذه الوحدات"

وبالتالي نجد بأن انتخابات المجالس المحلية تتميز بميزتين أساسيتين هما السرية والمباشرة من قبل جميع الناخبين. وإن كانت تتمثل بميزة واحدة سرية مباشرة.

فبعد أن يسجل الناخبون في الجداول الانتخابية وتنظم هذه الجداول على أساس قيود الأحوال المدنية للوحدات الإدارية الأساسية (المدينة أو البلدة أو القرية أو الوحدة الريفية) بحيث يحتوي الجدول العائد لكل من هذه الوحدات على أساس الناخبين المسجلين فيها.

ويحدد موعد انتخاب المجالس المحلية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إجرائه بمرسوم بناء على اقتراح الوزير بالنسبة لمجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات، وبقرار من الوزير بالنسبة لمجالس بقية المدن والبلدان وبقرار من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة بالنسبة لمجالس القرى والوحدات الريفية.

بعد التسجيل في الجداول وتنظيم هذه الجداول بالشكل الرسمي وتحديد موعد الانتخابات.

يحضر كل ناخب إلى مركز الاقتراع، وبعد أن يتثبت رئيس لجنة المركز من وجود اسمه في جدول الانتخاب، ومن مطابقته للاسم المدون في بطاقته الشخصية ومطابقة الصورة الملصقة على هذه البطاقة لناحية حاله وأوصافه يحتفظ بالبطاقة لديه مؤقتاً ويؤشر على اسمه في الجدول، ثم يسلمه ورقة اقتراع إذا شاء ومغلفاً مختوماً بخاتم اللجنة (أنموذج ٦)

بعد ذلك كله يدخل الناخب إلى الغرفة السرية منفرداً، ويمارس حقه الانتخابي بأن يضع في المغلف أية ورقة يكون قد أعدها مسبقاً بأسماء مرشحيه أو يضع فيه ورقة الاقتراع التي حصل عليها من رئيس لجنة الاقتراع، بعد أن يؤشر فيها على أسماء من يختارهم من المرشحين عن كل قطاع ثم يلصق المغلف بعد خروجه من الغرفة السرية.

بعدها يخرج الناخب من الغرفة السرية ويذهب تواً إلى صندوق الاقتراع وبعد أن يتثبت رئيس اللجنة من لصق المغلف، ووجود الخاتم عليه، يطلب إلى الناخب إلقاءه بيده في الصندوق على مشهد من الحاضرين، ويقوم رئيس اللجنة آنئذ بثقب البطاقة الشخصية دلالة على ممارسة الناخب حقه الانتخابي ويعيدها إليه.

وبعد هذا لا بد من ذكر من يتمتع بحق الانتخاب: نصت المادة ٣ من قانون انتخاب المجالس المحلية (يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن عربي سوري من الذكور والإناث أتم الثامنة عشرة من عمره في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب ما لم يكن محروماً من هذا الحق بموجب القوانين النافذة).

ويلاحظ بأن هذا القانون لم يميز في الناخب بين الذكور والإناث إنما سمح للجميع بإبداء رأيه وانتخاب من يشاء.

وبالتالي فإن هذا القانون يتطابق مع قانون انتخاب أعضاء مجلس الشعب في سن الناخب وهي ١٨ سنة، وأيضاً في من يحرم من حق الانتخاب وخاصة المعاقبون بموجب المواد ٦٣-٦٥-٦٦ من قانون العقوبات.

المطلب الثاني
شروط الترشيح لعضوية المجلس المحلي

نصت المادة (١٣) من قانون انتخابات المجالس المحلية على أن:

"يتمتع كل مواطن عربي سوري من الذكور أو الإناث بحق الترشيح لعضوية المجلس المحلي إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل.

ب- أن يكون ناخباً مسجلاً في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه عنها.

جـ- أن يكون قد أتم الثالثة والعشرين من عمره في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب.

د- أن يعرف القراءة والكتابة وتحدد درجة المعرفة بتعليمات من الوزير.

نجد من خلال المادة السابقة أن المشرع السوري قد اعتمد مبدأ المساواة بين الذكور والإناث بالنسبة للترشيح لعضوية المجالس المحلية كالمساواة بين المرشحين لعضوية مجلس الشعب.

كذلك لم يفرق بين المتجنس والأصيل أي لم يشترط أن يكون المرشح عربي سوري بالولادة حصراً أو غيره.

وإنما كذلك المتجنس بالجنسية السورية منذ خمس سنوات على الأقل سُمح له بالترشيح لعضوية المجالس المحلية.

لكن في الفقرة الثالثة جعل المشرع سن الثالثة والعشرين شرطاً للمرشح في عضوية هذه المجالس ولكنه جعل سن الترشيح خمسة وعشرين سنة بالنسبة لعضوية مجلس الشعب.

المطلب الثالث

الدوائر الانتخابية وتحديد المقاعد

نصت المادة (١٩) من قانون انتخاب المجالس المحلية على مايلي :

"- يجري انتخاب أعضاء المجالس المحلية على أساس الدوائر الانتخابية من قبل ناخبي هذه الدوائر وتنتخب كل دائرة عدداً من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها".

أما المادة (٢٠) منه نصت: "تكون المدينة دائرة انتخابات واحدة بالنسبة لمجلس المدينة وكذلك البلدة والقرية والوحدة الريفية بالنسبة لمجالسها"

المادة (٢١): "تعتبر دائرة انتخابية بالنسبة لمجلس المحافظة كل من: المنطقة- مركز المحافظة – والوحدات الإدارية المرتبطة به مباشرة " .

نص المشرع هنا على اعتبار المنطقة أو الوحدات الإدارية المرتبطة بمركز المحافظة مباشرة دائرة انتخابية بالنسبة لمجلس المحافظة، وأعطى المحافظ حق توزيع المقاعد المخصصة لهذا المجلس على الدوائر الانتخابية، تبعاً لعدد سكان كل منها مراعياً في ذلك التوزيع السكاني في القطر بالإضافة إلى التمثيل النوعي لفئات الشعب في المجالس المحلية.

أما بالنسبة لتحديد عدد المقاعد:

أوجبت المادة التاسعة من قانون الإدارة المحلية أن يحدد عدد أعضاء المجالس المحلية ضمن الحدود التي نص عليها ووفقاً لنسب تمثيل واحدة لكل نوع من أنواع هذه المجالس، وأن يتم ذلك بمرسوم بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية بالنسبة لمجالس المحافظات.

ونصت المادة (٢٢) من قانون انتخاب أعضاء المجالس المحلية على أن يتم توزيع المقاعد المحددة لمجلس المحافظة على دوائرها الانتخابية تبعاً لعدد سكان كل منها بقرار من المحافظ عن كل دورة انتخابية.

نصت الفقرة (٣) من المادة العاشرة من قانون الإدارة المحلية على أنه يجب أن لا تقل نسبة تمثيل الفلاحين والعمال والحرفيين وصغار الكسبة في المجالس المحلية عن ٦٠% وأن تحدد نسبة تمثيل كل من القطاعات بمرسوم عند كل دورة انتخابية.

وعلى هذا فإن تحديد مقاعد كل من القطاعات في كل دائرة انتخابية يجب أن يتم بقرار من المحافظ في ضوء المرسوم المتضمن تحديد القطاعات ونسبة تمثيل كل منها.

المطلب الرابع

إجراءات وضوابط الترشيح لعضوية المجالس المحلية

إجراءات الترشيح وضوابط الترشيح

١- يقدم طالب الترشيح خلال أسبوع من تاريخ نشر المرسوم القاضي بتحديد موعد الانتخاب طلباً خطياً إلى المحافظ – (النموذج١) وفقاً لأحكام المادة (١٤) من القانون.

٢- يحيل المحافظ طلبات الترشيح المقدمة إليه خلال (٢٤) ساعة من تسجيلها في ديوانه إلى (لجنة الترشيح).

٣- لا يجوز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة وإذا تقدم المواطن بترشيح نفسه في أكثر من دائرة واحدة، فيعتبر ترشيحه عن آخر موطن انتخابي له، وتخطر الدوائر الأخرى لإبطال ترشيحه عن دوائرها ويتم الإبطال بقرارات تصدر عن لجان الترشيح.

٤- يمسك لدى المحافظة سجل لقيد طلبات الترشيح يتضمن الحقول التالية: (الرقم المتسلسل- تاريخ وساعة ورود طلب الترشيح- اسم طالب الترشيح ونسبته-

تاريخ ولادته- محل إقامته- رقم قيده في جدول الانتخاب- تاريخ إحالة الطلب إلى لجنة الترشيح وتاريخ وروده منها قرار اللجنة في الترشيح - القطاع الذي قبل الترشيح عنه- ملاحظات).

٥- يعطى طالب الترشيح إشعاراً (النموذج٣) بقبول طلبه أو رفضه بعد اتخاذ القرار المقتضى بشأنه من قبل لجنة الترشيح.

يحق لكل من تقدم بطلب ترشيحه الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أو قرار المحافظ أو مدير المنطقة حسب الحال- خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه القرار ويكون الاعتراض أمام محكمة الاستئناف في المحافظة بالنسبة لقرارات لجنة الترشيح وأمام محكمة الصلح بالنسبة للقرارات الأخرى.

نجد بأنه على المحافظ أن يحيل طلبات الترشيح المقدمة إليه خلال أربع وعشرين ساعة من تسجيلها لديه إلى لجنة الترشيح تؤلف بقرار من الوزير بناء على اقتراح المكتب التنفيذي في المحافظة برئاسة المحافظ وعضوية ممثل عن صغار الكسبة وعن كل من المنظمات الشعبية.

وتتولى اللجنة ما يلي:

أ- دراسة قانونية طلبات الترشيح.

ب- تحديد القطاع الذي يعمل المرشح في نطاقه.

جـ- البت في طلبات الترشيح في ضوء القوانين (أوب) السابقتين خلال خمسة أيام من تاريخ قيد الطلب لديها، وإبلاغ طالب الترشيح إشعاراً بقرار اللجنة.

وبالتالي أن هذه اللجنة هي من يتولى قبول الطلبات أو رفضها وذلك حسب مطابقتها للشروط الصحيحة أو لا. وهي تشكل ضابط لعملية الترشيح.

تطبق على الجرائم المقترفة أثناء العمليات الانتخابية والمتعلقة بها أحكام المواد (٣١٩-إلى ٣٢٤) من قانون العقوبات.

يحق للمرشح أن يرسل ممثلين عنه لمراقبة العمليات الانتخابية وفرز الأصوات على أن يزود كل من ممثليه وكالة مرشح يوقعها أمام الرئيس الإداري المختص. [1]

(١) راجع قانون انتخاب الإدارة المحلية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٩١/ تاريخ ١٩٧١/١٠/٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لعام ١٩٧١/١٢/٢٩.

خاتمة

وهكذا وضعت القلم بعدما جمعت باقة من مجمل التعريفات الخاصة بالانتخاب من حيث أنه وسيلة في النظم الديمقراطية النيابية لا تتبع فقط لاختيار رؤساء الدول والحكومات وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية ، بل تتبع أيضاً لاختيار المسؤولين في كثير من التنظيمات الشعبية مثل الجمعيات والنقابات المهنية والأحزاب والنوادي الرياضية والاجتماعية وكثير من المؤسسات والشركات العامة والخاصة أيضاً.

وقد تبين أن التكييف القانوني للانتخاب اتخذ صوراً متعددة من حيث أنه حق شخصي أو وظيفة أو حق شخصي ووظيفة معاً، إلاّ أن الرأي الراجح اتجه إلى تكييفه على أنه سلطة قانونية يمارس المواطن حقه ويستمده مباشرة من قانون الانتخاب والدستور، فالنظام الانتخابي Elector System واحد من أهم القرارات الخاصة بالمؤسسات في الدول الديمقراطية ورغم ذلك فنادراً ما يتم هذا الاختيار بطريقة واعية متأنية وغالباً ما يجري اختيار النظام الانتخابي بصورة عرضية نتيجة لتضافر مجموعة من الظروف الاستثنائية أو ظهور اتجاه مؤقت أو انعطاف تاريخي .

ومع ذلك فإن اختيار النظام الانتخابي يؤثر في مستقبل حياة البلاد السياسية ويؤثر تأثيراً عميقاً في كل الحالات تقريباً ؛ لذلك فإن إجراءات ونظم الانتخابات تختلف من بلد لآخر :

- فالانتخاب على نوعيه : المباشر الذي يتم فيه الانتخاب على درجة واحدة وتقل أساليب الضغط على القاعدة الشعبية من جانب الأحزاب لضخامة عددها وكذلك يزيد الانتخاب المباشر الإحساس بالمسؤولية من الناخبين ويرفع مستوى الإدراك والوعي السياسي .

❖ وإلى جانب تبني بعض الدول أسلوب الانتخاب المباشر اتخذ بعضها الآخر الانتخاب غير المباشر لممارسة الديمقراطية .

فحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل دولة كان الانتخاب يقوم على تقسيم إقليم هذه الدولة إما إلى دوائر انتخابية صغيرة بحيث يتطابق عددها مع عدد مقاعد البرلمان فنكون أمام الانتخاب الفردي .

وإما تقسيم إقليم الدولة إلى عدد من الدوائر الانتخابية الكبيرة الحجم والقليلة العدد حسب الانتخاب بالقائمة الذي يقلل من حرية الناخب فلا تذهب أصوات الناخبين إلى مرشح بذاته وإنما إلى القائمة التي يختارونها، فكذلك فإن المرشحين المستقلين سوف يجدون صعوبة في المشاركة السياسية الفعالة في ظل هذا النظام.

وتأسيساً لذلك تم الإجابة عن التساؤل الذي كان يدور حول الأساس الذي بناءً عليه يتم توزيع الأصوات بين المرشحين فكان نظام الأغلبية الذي يمكن أن يؤخذ به في الدول التي يتم الانتخاب فيها على أساس القائمة بنفس الوقت الذي ينجح في الدول التي اتبعت أسلوب الانتخاب الفردي ، إلاّ أنه بالنسبة للتمثيل النسبي فإن تطبيقه يحتم الأخذ بأسلوب الانتخاب بالقائمة .

فظهرت عدة طرق للقضاء على عيوب نظام الأغلبية بتمثيل الأقليات في كل دائرة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها ، فرأينا طريقة القاسم الانتخابي وطريقة العدد الموحد وطريقة هوندت بالإضافة إلى آلية سانت ليغو.

وكانت الطريقة التي استفادت منها الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة وهي طريقة أكبر المتوسطات.

أما بالنسبة لمختلف المهن والمصالح فلا بد من وجود من يمثلهم ويدافع عن مصالحهم كما تبين من خلال دراسة نظام تمثيل المصالح والمهن .

ومن خلال مطالعة نصوص الدساتير العربية والتشريعات البرلمانية العربية والقوانين المتعلقة بالانتخابات تبين تقارب الفكر القانوني في كلٍ منها بحيث يمكن اعتبار النظام القانوني السوري نموذج يعبر تعبيراً صادقاً عن واقع التشريعات العربية بشأن الانتخابات فالمشرع السوري يتبنى – بشأن انتخابات مجالس الشعب – عدة مبادئ منها الاقتراع العام والاقتراع الدوري وأسلوب النظام المباشر بالإضافة إلى أسلوب التصويت الشخصي.

فأهم ما يميز النظام السوري بشأن انتخاب أعضاء مجلس الشعب هو الاقتراع العام السري المباشر والمتساوي. ويرجع ذلك من وجهة نظرنا إلى وحدة الفكر العربي ووحدة القائمين على صياغة الفكر العربي وانحصارهم في عدد محدود من العلماء ورجال القانون سوريين وعرب ، مع العلم أنه كان هناك نقاط من الأفضل تفاديها بشأن انتخابات مجلس الشعب السوري للحصول على نظام انتخابي متكامل يكون على مستوى تطلعات الجماهير و يلبي طموحاتهم الحالية و المستقبلية حيث لا بد من :

- الالتزام بالجداول الانتخابية التي تم إلغائها بالمرسوم التشريعي رقم(٢٤) لعام ١٩٨١ في المادة الثالثة منه، ومن ثم جعل التصويت اجبارياً و ليس اختيارياً وان كان هذا لا يتفق مع المبدأ الديمقراطي المتمثل في "حرية التصويت" إلا انه امر مرغوب فيه يحول دون تخلف اي من الناخبين عن مزاولة الحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب دون عذر مقبول و بالتالي تفرض عقوبة تتمثل بغرامة بحق من كان اسمه مقيدا بجدول الانتخاب و يتخلف عن الإدلاء بصوته.

- شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب السوري لابد أن يكون المرشح معروفاً وأن يتمتع بالحس الوطني فيجب قصر حق الترشيح على الوطنيين الأصليين وفي حال التجنس رفع مدة التجنس فخمس سنوات غير كافية لقيام رابطة الولاء والاخلاص لمرحلة تجعله قادراً على تمثيل الجماهير على أكمل وجه وتنفيذ البرامج والخطط وتعميق الانجازات في المجالات كافة (الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية) وفي هذا الإطار لابد من عقول مثقفة قادرة على القيام بمهام المجلس النيابي وهذا لا يتحقق إلا باشتراط أن يكون المرشح حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الاساسي أو الثانوي أو ما يعادلها، فكلما كان المرشح ذو كفاءة علمية عاليةا زداد لديه الوعي والإدراك والمقدرة على إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة.

- التصويت عبر بطاقة انتخابية خاصة مع تبني فكرة الانابة أو التفويض في التصويت حيث سكت المشرع عن النص صراحة على هذه الفكرة وخاصة بالنسبة للمصابين بعاهات وأمراض عقلية أو المحجور عليهم فلا تثريب أن يبدوا آرائهم شفاهة بحيث يسمعهم أعضاء لجنة الانتخاب وحدهم، وفي هذه الحالة يثبت رئيس اللجنة رأي كل ناخب في بطاقته ويوقع عليها الرئيس، وكذلك السماح لهؤلاء بأن ينيبوا أحداً عنهم بمزاولة حق الانتخاب. (١)

- الحد من تخصيص النسبة الأكبر من مقاعد مجلس ممثلي عن العمال والفلاحين فلا مبرر البتة لتمييز فئة من أبناء المجتمع على فئة أو فئات أخرى بتخصيص نسبة معينة من مقاعد المجلس التشريعي لها تحت أي مسوغ كان لأن :

---

(١) راجع في التفاصيل مقال د. حسن البحري؛ منشور في صحيفة الثورة (يومية ، سياسية) صفحة المجتمع، بعنوان: **ركيزة ودعامة أساسية لكل حكم ديمقراطي سليم** ...

١- ازدياد الوعي العلمي والتطور التكنولوجي والانفتاح المتزايد على العالم الخارجي أدى الى تطور طبقات الفلاحين والتحول الى الحياة المدنية والوصول إلى مستويات علمية عالية تجعله قادراً على تمثيل كافة فئات الشعب وليس فقط الفئة التي ينتمي إليها.

٢- لا يقيم التعريف الذي وضعه قانون الانتخابات العامة للعامل والفلاح ضوابط دقيقة لتحديد للذين ينتمون إلى قطاع العمال والفلاحين والذين ينتمون الى قطاع باقي فئات الشعب. وبالتالي يمكن لشخص على ضوء الظروف التي تسمح له بالفوز بالانتخابات أن يرشح نفسه ويفوز في الانتخابات مرة عن قطاع العمال والفلاحين ومرة أخرى عن باقي فئات الشعب.

- وأخيراً تفعيل إشراف السلطة القضائية على الانتخابات عن طريق تشكيل لجنة انتخابات مستقلة للإشراف على اجراء الانتخابات بحيث يصعب على أي شخص القيام بعملية تخل بأمن الانتخابات مثل التزوير. وتطوير برامج وخطة التدريب لكادر العملية الانتخابية والتركيز على الكفاءات اللازمة لانجاز مهام معينة والتدريب على مهارات المتابعة الجيدة والتواصل مع الجمهور.

وتجدر الاشارة كما تبين انه يمكن الطعن بانتخابات مجالس الشعب امام المحكمة الدستورية العليا التي تنظر بمسألة التحقيق عن طريق أحد أعضائها ومن الأوفق ان تستند مهمة الفصل في الطعون الانتخابية الخاصة بصحة عضوية أعضاء مجلس الشعب إلى القضاء الدستوري أيضاً كالدستور الفرنسي الحالي لعام ١٩٥٨ الذي تأثر به واضعو الدستور السوري الحالي.

وأخيراً تم دراسة الشروط الواجب توافرها في كل من الناخب والمرشح بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب ، وكذلك بالنسبة إلى المرشح إلى عضوية مجالس الإدارة المحلية من حيث جنسية المرشح (منذ خمس سنوات على الأقل) وغير ذلك من القيود...

وبذلك سوَّى المشرع السوري في هذا الصدد بين مرشح الإدارة المحلية ومرشح عضو مجلس الشعب السوري من حيث شرط الجنسية الواجب توافره في المرشح .

وتم الاختلاف بالسن الواجب توافره في المرشح ففي الإدارة المحلية يجب أن يكون المرشح قد أتم الثالثة والعشرين من عمره في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب، أما في عضوية مجلس الشعب فيجب أن يتم المرشح الخامسة والعشرين من عمره .

بالإضافة إلى عدة شروط من الواجب توافرها مع عدم الإخلال بالشكليات وإجراءات ضوابط الترشيح .

و في إطار امجالس الإدارة المحلية لابد من :

١- توسيع صلاحيات المجالس المحلية بتعزيز اللامركزية (١) وتطوير الوحدات الإدارية.

٢-تبسيط هيكلية الإدارة المحلية إلى ثلاث محتويات (المحافظة– المدينة– البلدية) بدلاً من خمسة (المحافظة – المدينة – البلدية – القرية – الوحدة الريفية) حينها يمكن تأدية المهام والاختصاصات بما يتماشى مع التنمية والتطور ولاسيما وان انتخابات الادارة المحلية تتم بالتصويت السري والمباشر مما يساهم في نجاح النظام الانتخابي.

(١) راجع في هذا الموضوع صحيفة الوطن السورية (يومية، سياسية، مستقلة)، مقال منشور بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢.

Available at: http://www.alwatan.sy/dindex.php

والجدير بالذكر أنه يمكن الطعن بانتخابات الإدارة المحلية وهي من اختصاص القضاء الإداري من حيث صحة عملية الانتخابات فهي أقرب للقضاء الإداري لتعلقها بالدستور .

وأخيراً أود أن أتوجه بالشكر إلى الدكتور حسن البحري وذلك لتكرمه بالإشراف على بحثي ، ولما قدمه لي من إرشادات وتوجيهات ، ودعم وتشجيع كبيرين ، فلتواضعه الكريم وإرشاداته وملاحظاته القيمة ومتابعته العلمية المستمرة والدؤوبة لي الفضل في إنجاز هذا البحث وإتمامه .وأتمنى من الله تعالى العليم الحكيم أن يعطيه العلم والفضل الكثير حتى يكون عوناً وذخراً لنا جميعاً.

كما أتوجه بالشكر والامتنان للدكتور سام دلّه الذي كان له الدور االكبير في إغناء بحثي هذا حيث كانت أبحاثه القيمة في موضوع الانتخاب مرجعاً مهماً استندت إليه.

وأتوجه بالشكر أيضاً لأعضاء الهيئة التدريسية المحترمين لما يبذلونه من جهدٍ وعملٍ دؤوب لدعمي ودعم زملائي.

فلهم مني كل الاحترام والتقدير

وفي النهاية أرجو من الله العليم الحكيم أن أكون قد وفقت في هذه الصفحات القليلة المتواضعة في الإلمام والبحث والحصول على معلومات وأفكار جديدة حول موضوع الانتخابات وتشعباتها.

والله ولي كل توفيق

ريما الرفاعي

المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

* ابن خلدون؛ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد؛ المقدمة (بيروت، دار القلم العربي، طبعة عام ١٩٧٨).
* الأستاذ: جال استيف، موجز الحقوق الدستورية، ترجمة الدكتور أحمد السمان، (مكتبة الجامعة السورية، جامعة دمشق، طبعة عام ١٩٣٩).
* الماوردي، (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي، (الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى عام ١٩٨٩).
* النظم الانتخابية، إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات (عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل)، (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٥).
* د. محمود عيد ؛ نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن، (رسالة دكتوراه إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة عام ١٩٤١).
* د. إبراهيم شيحا؛ د. محمد رفعت عبد الوهاب؛ النظم السياسية و القانون الدستوري،(القاهرة، طبعة عام ٢٠٠٥).
* د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، (الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة عام ٢٠٠٠).
* د. إبراهيم درويش، علم السياسة، (القاهرة، دار النهضة العربية طبعة عام ١٩٧٥).
* د. أحمد فؤاد عبد الجواد عبد الحميد؛ البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد

الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث ، دراسة مقارنة في الفلسفة السياسية، (القاهرة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة عام ١٩٩٨).

* د. إسماعيل غزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، (القاهرة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر).

* د. السيد خليل هيكل، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، (جامعة أسيوط، طبعة عام ١٩٨٤).

* د. السيد صبري؛ مبادئ القانون الدستوري، (القاهرة، المطبعة العالمية، طبعة عام ١٩٤٩).

* د. ثروت بدوي ؛ النظم السياسية ، (القاهرة ، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٥).

* د. جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، (القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢).

* د. حسين عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، (الإسكندرية، الدار الجامعية، طبعة عام ١٩٩١).

* د. رمزي طه الشاعر؛ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، (القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، طبعة ١٩٨٨).

* د. رياض الصمد، د. سمير صباغ، العملية الانتخابية والديمقراطية في (لبنان، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، طبعة عام ١٩٧٥).

* د. سام سليمان دلَّه، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، (دمشق، مطبعة المحبة، طبعة عام ٢٠٠٢).

* د. سعاد الشرقاوي؛ النظم السياسية في العالم المعاصر، (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٧).

* د. سعد عصفور؛ المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، (الاسكندرية، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠).

* د. سليمان الطماوي؛ القانون الدستوري والنظم السياسية، (القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة عام ١٩٨٨).
* د. عثمان خليل، المبادئ الدستورية العامة، (القاهرة ، طبعة عام ١٩٥٦).
* د. عبد الحميد متولي؛ القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، (الاسكندرية، منشأة المعارف، طبعة عام ١٩٩٩).
* د. عبد الحميد متولي، نظام الحكم في إسرائيل، (الإسكندرية، معهد الدراسات العربية المالية، طبعة عام ١٩٦٤).
* د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، (المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في دستور سنة ١٩٧١ بعد تعديلات سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٧، الطبعة الثالثة لعام ٢٠٠٩).
* د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة، الحكومات، الحقوق والحريات العامة ، (الاسكندرية، منشأة المعارف، طبعة عام ٢٠٠٨).
* د. عبد الفتاح مراد، موسوعة الانتخابات، (الإسكندرية، الطبعة الأولى).
* د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، "الجزء الأول"، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة عام ١٩٥٨).
* د. عبود العسكري؛ أصول المعارضة السياسية في الاسلام، (دمشق، دار المنير للنشر، طبعة عام ١٩٩٧).
* د. علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، (الإسكندرية، طبعة عام ٢٠٠٣).
* د. عمر حوري، القانون الدستوري، (منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة عام ٢٠٠٨).
* د. غسان بدر الدين؛ د. علي عواضة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، (بيروت، دار الحقيقة، طبعة عام ٢٠٠٢).

* د. فؤاد العطار؛ النظم السياسية ، (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٦٨).
* د. فيصل كلثوم ؛ دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، (منشورات جامعة دمشق، طبعة عام ٢٠٠٥).
* د. كمال الغالي ؛ مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، (منشورات جامعة دمشق، طبعة عام ٢٠٠١).
* د. ماجد راغب الحلو؛ الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية (الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة عام ١٩٨٣).
* د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، (منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة عام ١٩٧١).
* د. محسن محمد العبودي، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر (القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٩٥).
* د. محمد الشافعي أبو راس؛ نظم الحكم المعاصرة، " دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية" الجزء الأول، النظرية العامة في النظم السياسية، (القاهرة، عالم الكتب، طبعة عام ١٩٩٧).
* د. محمد شاكر أسعيد، البرلمان السوري في تطوره التاريخي، (دمشق، دار ابن هانئ، طبعة عام ٢٠٠٠).
* د. محمود أبو السعود حبيب؛ ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري (القاهرة؛ دار النهضة العربية، طبعة سنة ٢٠٠٠)، ص٧٦ وما بعدها.
* د. يوسف شباط ؛ د. فيصل كلثوم ؛ د. أحمد إسماعيل؛ د. نجم الأحمد؛ القانون الدستوري ، (منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، قسم الدراسات القانونية ، طبعة عام ٢٠٠٦).
* دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخاب، (International idea)، حول أشكال النظم الانتخابية، النسخة العربية طبعة ٢٠١٠.

* ديفرجيه "Duverger" القانون الدستوري والنظم السياسية، (الطبعة الثانية، ١٩٦٥).
* قوانين الانتخاب في الدول العربية، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، عام ٢٠٠٥.
* لافريير "laferriére" القانون الدستوري عام ١٩٤٩.

ثانياً: الأبحاث والتشريعات

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration of Human Rights، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ديسمبر (كانون الثاني) ١٩٤٨.
* التعليمات التنفيذية العامة لانتخابات مجلس الشعب للدور التشريعي التاسع
* المعجم الوجيز؛ (القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٩٨٠).
* المعجم الوسيط؛ (القاهرة، مكتبة الشروق، الطبعة الرابعة عام ٢٠٠٤).
* أوليفيه دوهاميل وايف ميني؛ المعجم الدستوري، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٩٩٦) ترجمة منصور القاضي.
* د. حسن البحري، الانتخاب (بحث قانوني منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية العربية السورية، المجلد الأول الطبعة الأولى عام ٢٠٠٩).
* د. حسن البحري، الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري "دراسة تحليلية مقارنة"، مقدم لمجلة القانون التي تصدرها وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية.
* مجلة مجلس الشعب، مجلة أبيض وأسود، (سياسية، اقتصادية، ثقافية) تصدر كل أحد في سوريا، صلاحيات دستورية واسعة وأسئلة كثيرة حول الأداء، العدد رقم ٢٠٧، تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٦.

* معجم القانون ؛ (القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة عام ١٩٩٩).
* موسوعة الدساتير المصرية المصرية والوثائق المتعلقة بها " الفترة من ١٨٢٤ حتى ٢٠٠٧ " (القاهرة، مجلس الشورى، مركز المعلومات، الطبعة الثالثة، يوليو ٢٠٠٧).
* قانون الانتخابات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٦/ لعام ١٤ (٤) ١٩٧٤ معدلاً ومضبوطاً على الأصل لغاية ١٩٩٧/١٢/٣١ الذي نسقه وحقق تعديلاته القاضي (رغيد توتنجي)
* قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢وتعديلاته.

قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥ تاريخ ١٩٧١/٥/١١ والمعدل بالقانون رقم ١٢ تاريخ ١٩٧١/٦/٢٠ وتعديلاته.
* قانون انتخاب المجالس المحلية في الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩١ تاريخ ١٩٧١/١٠/٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية:

- *Alan R. Ball: Modern Politics and Governmanet, ٢nd edition published by the Mac-Millian press LTD, (London, ١٩٧٩)*
- *Andre Hauriou, Droit Constitutionneyet Institutions Politiques, ١٩٦٨*
- *Reynolds, Andrew & Others; **Electoral System Design: The New International IDEA Handbook** (Sweden: Stockholm, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, ٢٠٠٢ & ٢٠٠٧ edition)*
- *Richard Rose: Politics in England, ٣rd ed., Little, Brown & Vo., (Boston, printed in the U.S.A, ١٩٨٠)*
- *The Political Writing OF JEAN JACQUES ROUSSEAU, In Two Volumes, (Volume ١١, Cambridge University Press, ١٩١٥): **Contrat social**. Livre IV. Chapitre ١**
- *Vedel, Georges; Manuel élémentaire de droit constitutionnel (Paris,Sirey, ١٩٤٩)*

خامساً: مراجع متفرقة :

* كتاب الأحكام السلطانية لصاحبه "الفراء".
* كتاب "الإمامة والسياسة" لـ ابن قتيبة الدينوري.
* كتاب "معالم الخلافة" للدكتور محمود الخالدي.
* مقال د. جمال النعماني، الموسوعة العربية Arabic Encyclopedia، المجلدات القانونية والاقتصادية ، القانون ، الانتخاب، عبر الموقع الالكتروني: http://*www.arab-ency.com*
* مقال د. فيصل عبد الله عبد النبي، بعنوان انتخابات التمثيل النسبي هي البديل، "مجلة الطليعة"، بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠، عبر الموقع الالكتروني: http://www.*machaki@taleea.com*
* مقال للأستاذ: طارق أحمد المنصوب، بعنوان الانتخابات النيابية، ضرورة المشاركة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١ عبر الموقع الالكتروني: http://*www.algomhoriah.net*
* مقال للأستاذ: محمد الدرة، بعنوان النظم الانتخابية، دراسة فقهية، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢ عبر الموقع الالكتروني: http://*www.algomhoriah.net*
* مقال د. حسن البحري؛ منشور في صحيفة الثورة (يومية ، سياسية) صفحة المجتمع، بعنوان: **ركيزة ودعامة أساسية لكل حكم ديمقراطي سليم** ...
* صحيفة الوطن السورية (يومية، سياسية، مستقلة)، مقال منشور بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢. http:*//www.alwatan.sy/dindex.php*

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة .	١
مبحث تمهيدي : أساليب اسناد السلطة.	١١
المطلب الأول : الأساليب غير الديمقراطية.	١١
المطلب الثاني : الأساليب الديمقراطية.	١٣
الفصل الأول	٢٤
ماهية الانتخاب	
المبحث الأول : تعريف الانتخاب.	٢٧
١- الانتخاب لغة .	٢٧
٢- الانتخاب اصطلاحاً.	٢٧
المبحث الثاني : تمييز الانتخاب عن غيره من الأنظمة الأخرى.	٣١
المطلب الأول : الانتخاب الاستفتاء الشعبي.	٣١
المطلب الثاني : الانتخاب والبيعة.	٣٤
المبحث الثالث : التكييف القانوني للانتخاب.	٤١
المطلب الأول: نظرية الانتخاب حق شخصي.	٤٢
المطلب الثاني : نظرية الانتخاب وظيفة.	٤٤
المطلب الثالث : نظرية الانتخاب حق ووظيفة معاً.	٤٨
المطلب الرابع : نظرية الانتخاب سلطة قانونية.	٤٩
المبحث الرابع: تكوين هيئة الناخبين.	٥٣
المطلب الأول : نظام الاقتراع المقيد.	٥٥
المطلب الثاني : نظام الاقتراع العام.	٦٢
الفصل الثاني	٨٣
أشكال النظم الانتخابية	
المبحث الأول : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.	٨٧
المطلب الأول : نظام الانتخاب المباشر.	٨٧
المطلب الثاني : نظام الانتخاب غير المباشر.	٩٠
المبحث الثاني : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.	٩٤
المطلب الأول : نظام الانتخاب الفردي.	٩٤
المطلب الثاني : نظام الانتخاب بالقائمة.	٩٧
المبحث الثالث : الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي.	١٠٥
المطلب الأول : نظام الانتخاب بالأغلبية.	١٠٦
١- الأغلبية البسيطة.	١٠٦

٢-الأغلبية المطلقة.	١٠٨
المطلب الثاني : نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي.	١١٢
١-نظام القاسم الانتخابي.	١١٣
٢-طريقة العدد الموحد.	١١٤
المبحث الرابع: نظام تمثيل المصالح والمهن.	١٥٥
المطلب الأول: تطبيق نظام تمثيل المصالح والمهن.	١٥٦
المطلب الثاني: تقدير نظام تمثيل المصالح والمهن.	١٥٨
الفصل الثالث	١٦١
النظام الانتخابي في القطر العربي السوري	
المبحث الأول : الانتخابات البرلمانية (انتخابات مجلس الشعب).	١٦٥
المطلب الأول : الميزات العامة لنظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب.	١٦٥
أولاً : مبدأ الاقتراع العام.	١٦٦
ثانياً : مبدأ الاقتراع الدوري.	١٦٨
ثالثاً : نظام الانتخاب المباشر (على درجة واحدة).	١٦٨
رابعاً: أسلوب الاقتراع والتصويت الشخصي.	١٦٩
خامساً: أسلوب الاقتراع أو التصويت السري.	١٧٠
سادساً: نظام الاقتراع او التصويت الاختياري.	١٧٧
سابعاً: مبدأ اقتراع أو التصويت المتساوي.	١٧٩
ثامناً : نظام الانتخاب بالقائمة (نظام الدوائر متعددة العضوية).	١٨١
تاسعاً: نظام الاقتراع بالأغلبية النسبية على دور واحد.	١٨٣
المطلب الثاني : الدوائر الانتخابية وعدد أعضاء مجلس الشعب.	١٨٧
أولاً : تقسيم الدوائر الانتخابية.	١٨٧
ثانياً : الجداول الانتخابية.	١٩٢
ثالثاً : تكوين مجلس الشعب السوري.	١٩٧
المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في الناخب السوري.	٢٠٦
١-الجنسية.	٢٠٦
٢-السن.	٢٠٨
٣-الجنس.	٢١٠
٤-الأهلية والصلاحية العقلية والأدبية.	٢١٢
المطلب الرابع: الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الشعب.	٢١٧
المطلب الخامس : اجراءات وضوابط الترشيح لعضوية مجلس الشعب.	٢٢١

المطلب السادس: الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب.	٢٢٥
أولاً: حق الطعن في صحة العضوية.	٢٢٨
ثانياً: مهلة الطعن وإجراءات تقديمه.	٢٢٨
ثالثاً: التحقيق في طعون الانتخابات والفصل فيها.	٢٣٠
المبحث الثاني : الانتخابات المحلية (انتخابات مجالس الإدارة المحلية).	٢٣٦
المطلب الأول : الميزات العامة لنظام انتخاب المجالس المحلية.	٢٣٨
المطلب الثاني : شروط الترشيح لعضوية المجلس المحلي.	٢٤٠
المطلب الثالث : الدوائر الانتخابية وتحديد المقاعد.	٢٤١
المطلب الرابع: اجراءات وضوابط الترشيح لعضوية المجالس المحلية.	٢٤٢
خاتمة	٢٤٥
المراجع	٢٥٣

******

****

**

*